سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

معارج الآمال على مدارج الكمال

نظم مختصر الخصال

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي

الجزء الحادي عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

معارج الآمال على مدارج الكمال
بنظم مختصر الخصال

تأليف
الشيخ العلامة
عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي

الجزء الحادي عشر

١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الرابعة

(فى من جمع بين الصلاتين وفسدت عليه إحداهما)

وهو إما أن يجمع فى وقت الأولى أو الثانية •

فإن جمع فى وقت الأولى فإ أن تفسد عليه الأولى أو الثانية •

فإن فسدت الأولى أعادهما جميعا إن شاء فى ذلك الوقت أو فى وقت الأخرى لأنه إنما وسع له تقديم الثانية لأجل الجمع وقد انتقض فكأنه لم يفعل شيئا منهما •

وإن فسدت عليه الثانية ففى أكثر القول أنه يؤخرها الى وقتها وقد تمت له الأولى لأنه قد أداها على وجهها •

وقيل : يعيدها فى مقامه ما لم يخرج عن الصلاة أى مادام شغله الصلاة •

وقيل : يبدلهما جميعا لأنهما بمنزلة صلاة واحدة •

وقيل : إن صلاهما فى مقام واحد أبدل الأخرى ، وإن صلاهما فى مقامين أبدلهما جميعا •

ولا أعرف وجه هذا القول لأن المكان لا أثر له فى هذا المعنى •

ولعل معناه أنه لما انتقل من مكانه فقد تعرض لنقض الجمع حيث تساهل فى التنقل فهو كمن تعمد لفساد صلاته •

وهذه العلة غير كافية فإن كان عندهم غيرها فالله أعلم •

وإن جمع فى وقت الثانية وفسدت عليه الأولى فإنه يعيدهما معا لأنه

إنما صح له تأخيرها عن وقتها للجمع لا غير ، وقد اختل الجمع فوجبت الإعادة .

وإن فسدت الثانية فمنهم من يقول : يبتدىء الصلاتين .

ومنهم من قال : يحكم الثانية .

وقيل : يعيد الثانية وحدها ما دام فى مقامه ذلك .

وإن خرج من مقامه أعاد الأولى والآخرة .

وإن انتقض وضوؤه بين الصلاتين وذهب فتوضأ قال بشير : ليس عليه أن يعيد الأولى إلا إن أحدث حدثا أو تكلم .

وقال أبو جابر : إلا أن يكون الماء بعيدا .

فان كان يصلى الأولى فى وقتها فقد تمت ويصلى الآخرة فى وقتها .

وإن كان الجمع فى وقت الآخرة قال : فأحسب أنه يعيدهما .

قال محمد بن المسبح : ليس عليه بدلها ، ويصلى الثانية .

وخرّج بعضهم الخلاف فى هذه المسألة على الخلاف المتقدم : هل هما صلاة واحدة أم صلاتان ؟

وإن صلى الثانية قبل الأولى جهلا منه لزمه البدل .

وإن تعمد ثم فات الوقت فالبدل والكفارة . والله أعلم .

(الكلام فى بيـــان صـــلاة المرأة والعبـــد)

ثم أخـــذ فى بيان صـــلاة المرأة والعبـــد فقال :

وتتبـــع المـــرأة زوجهـــا كمـــا
يتبـــع عبـــد مـــن لمـــكه انتمى

وإن يكـــونا موطنـــين فهمـــا
حتى يســـافرا علـــى حـــكمهما

يعنى أن المرأة تتبع زوجها فى حـــكم التمام والقصر فهى تتم حيث ما أتم ، وتقصر حيث ما قصر إلا فى مســـألتين :

إحـــداهما : أن تشترط الســـكنى فى مكان مخصوص فانها تصـــلى فيه تماما وتقصر عند زوجهـــا .

وقيل : لهـــا أن تتم مع زوجها أيضـــا .

وثانيهما : أن يكون الزوج ممن يرى التمام فى الســـفر لأن القصر عنده غير واجب فان عليهـــا أن تقصر فى موضـــع القصر وإن أتمّ هو إذ لا يلزمها طاعته فى ما يخالف دينهـــا .

وكذلك العبـــد فانه تبع لســـيده حيث أتمّ ، ويقصر حيث قصر .

وإن كانت المرأة أو العبـــد موطنين فتزوجت هى بزوج مســـافر ، أو اشترى العبـــد مسافر فانهما يتمان الصـــلاة حتى يخرجا مسافرين ثم يقصران إن رجعـــا بعـــد ذلك .

وهـذا فى المرأة هو المشـهور •

وأما العبـد فلم أعرف أن أحـدا صرّح بجـوازه ، بل المذهب أنه يصـلى قصرا من حين ما اشتراه لأنه لا يملك من أمره شـيئا •

وإنما جعلته فى النظم كالمرأة لاستواء وجـوب الطاعة عليهما ؛ فكما أن العبـد ليس له الامتناع عن التبعية كذلك المرأة •

وقـد قاس بعض المسلمين المرأة على العبـد فأوجب عليها القصر بالتبعية لزوجهـا اذا كانت فى مكان تتم فيه بتمامه فانها عنده تقصر لقصره ولو لم تسافر ، وما ذاك إلا لوجوب الطـاعة ؛ فقياس العبـد عليها فى حـكم التمام أظهر لأن التمام أقوى من القصر •

هـذا الذى يظهر لى الآن من توجيه هـذا القول ، ولعلى لم أقله إلا أنى وجـدته عن غيرى ثم نسـيت ذلك •

ويحتمل أنى عوّلت على هـذا القياس الذى ذكرته •

وعلى كل حال فلا أحب الأخـذ به حتى تعلم صـحته والله أعلم •

وفى المقام مسـألتان :

المســـــألة الأولى

(فى صـــــــــلاة المـرأة)

المرأة إما أن تكون ذات زوج أولا • فان كانت غير ذات زوج فأمرها الى نفســـها وقد تقـــدم أن لهـــا وطنا واحـــدا لا غير •

وإن كانت ذات زوج فحـــكمها تبع لزوجها إلا فى المسألتين المتقدم ذكرهمـــا •

ولما كان للمرأة مع زوجها أحوال ناسب أن نجعل ذلك فى أمور :

الامـــر الأول

(فى صـلاة الزوجة التى ليس لهـا شرط)

المرأة تبع لزوجها منذ تجب طاعته عليها حتى قيل فى رجل وامرأته أقبلا من سـفر حتى اذا صـارا قرب بلدهما عرض لهما أمر فقعـدت المرأة فى ذلك الموضـع تقصر الصـلاة ودخل زوجها البـلد ثم رجع اليها يتم الصـلاة إنها تتم بتمام زوجهـا .

وحتى قيل فى امرأة تتم فى بلد بتمام زوجهـا ثم سافر زوجها ونزع الوطن ورجع يقصر الصـلاة إنها تصـلى كصـلاته قصرا لأنها إنما أتمت بتمـامه .

فهى عند هـذا القائل كالعبد .

وقيل : عليها التمام حتى تسافر لأن القصر لا يدخل على التمام .

وهـذا فى التى لم يكن ذلك المكان وطنا لهـا .

وأما اذا كان المكان وطنا لها من غـير الزوج فليس لها القصر حتى تسافر وترجع قولا واحـدا .

وإن نوت المقام فى بلد بلا رأى زوجهـا فأتمت فليس لهـا ذلك ، ولا نيـة للمرأة مع زوجها وعليها البـدل .

وقيل : البدل والكفارة ، والأول أكثر .

ومن كان له زوجة وعبيد وأولاد صــغار وخرج الى بلد ونوى المقام بهــا فخرجوا اليه برأيه صــلوا بصــلاته •

وإن خرجوا بلا رأيه صلوا صلاة السفر حتى يرجعوا الى مواضعهم •

وإن أمرهم بالمقام أتموا الصــلاة ، والزوجة تصــلى صلاة السفر حتى يأمرها بالمقام معــه •

ومن سافر هو وزوجته ونوى المقام فى بلد ولم تعــلم المرأة فكان الرجل يصــلى تماما والمرأة قصرا إنه لا اعادة عليها حتى يعلمها أو ترجع الى وطنهــا •

وان عزم الزوج على الإقامة ولم تعزم هى فاذا لزمها طاعته أتمت الصــلاة وليس لها أن تعصى •

وان جعل أمرها فى ذلك اليهــا كان أمرها فى النيــة الى نفســها أن أقامت أو سافرت •

وقال محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ فى امرأة من نزوى تزوجها رجل من بهــلا فكانت معه ببهــلا تتم الصــلاة الى أن ازدارها أهلها من نزوى ، وهو يتم بنزوى لكونه من الشراة إنه إن كان إنما حملها الى نزوى لتقيم فيها بمقامه فعليهــا التمام •

وإن كان إنما ازداروها لترد الى بهــلا ولم ينو لهــا مقاما بمقامه فعليهــا قصر الصــلاة وعليه هو التمام •

ومن كان يقصر الصــلاة فى بلد ومعه امرأته ثم حول نيته الى الاقامة

وأتم الصــلاة ولم يعلم المرأة وصــلت قصرا صــلوات فانها إن صدّقته فى ذلك أبدلت قــدر ما أتم هو من الصــلوات •

وليس عليها أن تتبع زوجها فى الجمع والافراد لأن الجمع غير واجب بل ســنة مخير فيها ، فلو صــلت هى جمعا وأفرد هو أو العكس فلا بأس لأن الجميع صــلاة ســفر •

وإن رأته يتم فى غير الوطن الذى كان يتم فيه وهو عالم بما يلزمه من أمر الصــلاة ، ذاكر لذلك جاز لها أن تتم من غير أن تســأله لأنه ممــا يجــوز له •

وإن كان جاهلا ، و كان ممن يرى رأى أهل الخــلاف فليس لهــا أن تتم حتى تعــلم أنه إنما أتم على وجه جائز له •

وإن اتخــذ وطنين فأكثر فان كانت هى ممن يرى تعــدد الأوطان له فعليها أن تتم بتمــامه •

وكذلك إن كانت مقلدة لمن يرى ذلك •

وإن كانت على مذهب من لا يرى تعــدد الأوطان أو يرى أن لــه وطنين أو ثلاثة أو أربعة فانها تتم فى المواضــع التى ترى أن له فيها التمام ، وتقصر فى ما عــدا ذلك لأن الأحــكام لا تتدافع ، واذا وجب واحــد ارتفع ضــــده •

ثم اختلفوا : متى يجب على المرأة الطاعة فتتبع زوجها فى الصلاة ؟

فقال بعضهم : إن رضيت به زوجا أتمت بتمامه اذا كانت مسافرة •

وقال آخرون : اذا وفاها عاجلها أو أجازته على نفسها أتمت ٠

وان جاز بهـا على الكراهية قبل أن يوفيها عاجلها فلا سبيل له عليها ٠

وقال الفضـل : اذا أدّى اليها عاجلها تبعتـه ٠

وقيل : ان كانت تحت أبيها فصـلاتها صـلاة أبيها ما لم يجلبهـا زوجهـا أو يقول له أبوها : اجلب زوجتك فحينئذ يكون وطنها وطن زوجها وان لم يجلبها لأنه حين قال أبوها (اجلبها) وجب عليه أن يجلبها ، وصار وطنها وطن زوجها ، والله أعـلم ٠

الأمــر الثـــانى

(فى المــراة اذا كان لهــا شرط ســكنى)

قال أبو عبد الله فى الرجل يتزوج المرأة من بلد غير بلده ويشترط عليه وليهـا عنـد عقـد النكاح أن سكنها فى بلدها ثم يطلب زوجها خروجها معـه الى بلده فتجيبه وتتبعه ولم تهـدم عنه شرط السـكن فانها تصلى مع زوجها فى بلده قصرا ٠

واذا رجعت الى بلدها صـلت تماما ٠

وان نوت أن تتخذ بلدها دارا وبلد زوجها دارا أتمت الصلاة فيهما ٠

وان صـلت فى بلده تمامـا ولم تنقض شرط سـكنها ولا اتخـذت بلده دارا :

فقول : عليها أن تبدل تلك الصـلوات قصرا ٠

وقال أبو حفص : بلغنى عن أبى مروان أنه قال : اذا تزوج الرجـل المرأة وشرطوا لهـا عليه السكن فى بلدها فان عليه التمام ٠

فان خرجت هى معه الى بلده أتمت الصـلاة ٠

فاذا رجعـا الى بلدها أتما أيضـا ٠

وقيل : يقصر معهـا زوجها اذا كان مسافرا ٠

وان كان أهلها بدوا لا قرار لهم فاشترطت السكنى معهم فقيل : شرطها منتقض لأنه مجهول ؛ فما دامت معهم أول مرة فانها تتم وان خرجت كانت تبعا لزوجها •

وقيل : يثبت لها شروطها لأن الشروط المجهولة تثبت فى التزويج والله أعلم •

الأمـــر الثـــالث

(فى المطـلقة وغـيرها)

اعـلم أن كل امرأة طلقها زوجها طلاقا يملك فيه رجعتها فصـلاتها كصـلاته ولو خرجت من بيته أو أخرجها هو •

وان كان اطلاقا لا يملك فيه رجعتها أو خلع أو ملاعنة أو بانت منـه بحرمة فصلاتها فى العـدة صـلاة نفسـها •

وفى المختلعة عن اساءة اختلاف •

وأما المولى عنها والمظاهر عنها فصـلاتها فى الأجل صلاة زوجها •

وأما الموطأة فى الحيض أو فى الدبر وهما عالمان فصـلاتها صـلاة نفسـها ، ولا ميراث بينهما على رأى من يرى التفريق بذلك •

والمرأة اذا مات عنها زوجها فى بلد تقصر فيه الصلاة لقصره فان نوت المقام فى عـدة الوفاة رجعت الى التمام من حينها لأنها قـد ملكت نفسها ، ولا سـبيل للزوج عليهـا •

وكل حال كانت المرأة فيه أملك بنفسها كانت صـلاتها صلاة نفسها •

وكل حال يملك الزوج رجعتها فهى تبع لـه •

وصـلاة امرأة المرتد صـلاة نفسها لأنه لا يملك رجعتها فى عدتها ولا بعـد انقضـاء عدتها •

فان رجع الى الاســلام قبل أن تزوّج فصلاتها صــلاته لأنه يدركها بالنــكاح الأول .

فان ارتد له وطن قــد اتخــذه فانها تتم فى ذلك البلد اذا رجــع الى الاســلام ولو لم تعــلم أنه على نيته الأولى فى الوطن لأن الحــكم بقاء نيتــه على الأصــل الأول حتى تعــلم تغيرها .

وإن اتخــذت وطنا فى حين ما كانت مالكة لنفسها فانها تصلى تماما فى ذلك الوضــع حتى تخرج منه على حــد السفر ثم ترجع اليه وتقصر ، وذلك كله بعــد اســلامه . والله أعــلم .

الأمـر الرابـع

(فى صـلاة الصبية اذا تزوجت)

قـد اختلفوا فى صـلاة الصبية اذا تزوجت على نحـو اختلافهم فى صـحة تزويجها ووقوفه الى البلوغ •

فمن قال بصـحته قال : اذا عاشرت زوجها وتبعته وجاز بهـا أو أغلق عليها بابا ، أو أرخى عليها سترا فانها تصـلى صـلاة زوجها •

ومن قال بأنه موقوف قال : صلاتها صـلاة والدها •

ومن قال بصـحته اذا زوجها أبوها قال : ان صـلاة التى زوّجها أبوها صـلاة زوجهـا •

وأما اليتيمة فصـلاتها صلاة أبيها حتى تبلغ وترضى بالتزويج •

وعلى نحو هـذا يخرج فى زوجة الصبى :

فانه على قول من أثبت الزوجية لزمها اتباعه ومعاشرته ، ويكون وطنها وطنـه •

وعلى قول من يرى الوقوف فانها تصـلى صـلاة نفسها وصـلاة أبيها ان كانت صـبية حتى تتم التزويج بعـد البلوغ والله أعـلم •

الأمـــر الخــامس

(فى الأمـــة اذا تزوجت)

اذا تزوجت الأمة فى بلد فيه الزوج والسـيد حكمها واحـد فى تمام الصـــلاة وقصرها فهى تبع لهما بلا اختلاف •

وإن اختلف حـكمها فى ذلك فان كان السيد سلمها للزوج الليل والنهار الى غير مدة محـدودة وقطعها معـه فصـــلاتها بصـــلاة زوجها بمنزلة الحـرة •

وإن لم يجعل له عليها سبيلا فصـــلاتها صـــلاة سيدها •

وكذلك اذا تركها عند الزوج الى حـــد محـدود •

وإن فسخت التزويج بعـد العتق فأمرها لنفسها فى الصـــلاة •

وإن اختارت زوجها فصـــلاتها صـــلاته •

وأم الولد بمنزلة الأمة فى جميع أحـكامها ما لم تعتق بولدها أو بوجه من الوجــوه •

وإن عتقت وقـــد وصلت شيئا من صلاتها فقيل : تبدىء الصلاة •

وقيل : تبنى على ما صـــلت •

وكــذا الخـــلاف فى ما اذا دخلت فى الصـــلاة وهى مكشوفة الرأس :

فعلى القول الأول : تخمر رأسها لأن الصلاة لا تتجزأ •

وعلى القول الثانى : لا بأس عليها بالكشف حتى تفرغ من صـــلاتها لأنهـــا دخلت فيهـــا على وجـــه يجـــوز لها ولا عبرة بالطارىء من بعـــد والله أعـــلم •

الأمــر الســـادس

(فى المــرأة اذا تزوجت ببـدوى)

المرأة اذا تزوجت ببدوى إما أن تكون بدوية مثله فحـكمه حـكمها وعليها اتباعه حيث ما كان إلا مكانا تخشى فيــه الضرر على نفســها ، أو يكون لها شرط سـكنى فى مكان مخصــوص فانه ليس عليها اتباعه حيث الضرر ولا لزمها ترك شرطها •

وإن كانت حضرية فليس لها أن تتزوج بالبـدوى إلا إن اشترطت السـكنى فان لهـا ذلك لأن المانع من تزوجها بالبدوى وجوب طاعته عليها فتكون صـلاتها بصلاته حيث إنه لا قرار لهـا إلا العمود ، وهـذا من تبديل السـنة ، وهو من الكبائر التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « ثلاثة من الكبائر : خروجك من أمتك ، وقتالك أهل صفقتك ، وتبديلك سـنتك » •

فأما خروجك من أمتك فاتخاذك دار الشرك وطنـا ، ونهى رسول الله صـلى الله عليه وسلم عن ذلك لما يجرى عليك من الأحكام والسبى والغنيمة والرق وتغيير السـنة والاكراه على مفارقة دينك •

وأما قتالك أهل صـفقتك فهو أن يكون الرجل فى عسكر المسلمين حتى اذا قاتلهم العـدو فيضعف المسلمون رجع الى العـدو •

وأما تبديلك سنتك فهو التعرّب بعد الهجرة ، وهو أن ينزع الرجل وطنه من القرار ويرده الى البادية ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج المهاجرة الأعرابى •

واذا زوجها وليهـا ورضـيت بذلك هلكت لأن أمر التزويج بيدها ؛ فلو لم ترض لم يتم •

وكذلك الطفلة ان بلغت وأجازت النكاح وهى تحت البدوى •

وكذلك الأمة اذا أعتقت على هـذا الحال لأنه قد صار فسخ التزويج اليهـن •

وان تزوجت المرأة ببدوى ، أو كانت صـبية فلم تغير ، أو أمة فلم تختر لنفسها فان عليها التوبة فى هـذا كله ، وتطلبه أن يتخـذ لها وطنـا فى القـرار •

فان أبى فلتصـل الاقامة والتقصير جميعا لأنه لا يجوز لها أن تخالف زوجها ، ولا يجوز لها أن ترجع من القرار الى البادية ، كذا فى الايضاح •

وفيه : أنه يلزمها حينئذ صـلاتان : احداهما بالقصر والأخرى بالتمام ولا دليل على ذلك •

ويجاب : بأنه احتياط لا إلزام لكن لمـا لم يتعين الاجزاء بأى الحالين أمرت بذلك لتخرج عن العهـدة بيقين فهو نظير من كان معـه آنية مـاء تنجست احداهن ولم يعرفها ، ونظير من عميت عليه القبلة فانه قد قيل : يتوضـأ بواحد من المياه ثم يصـلى ثم يفعل بالآخر كذلك •

وان عميت عليه القبلة يصـلى أربع صلوات الى أربع جهات •

وهـذه المسألة من هـذا المعنى •

والحق أنه يتحرى فى الكل ، وليس عليه إلا صـلاة واحـدة •

والمتعين فى حق المرأة اتباع زوجها فهى تتم بتمامه ، ولا تقطع الوطن الأول الذى كانت عليه •

فان قيل : انه يلزمها أن تصـلى فيه الاقامة ولو لم يأذن الزوج ؟ قلت : نعـم •

فان قيل : اذن ارتفع الاتباع • قلت : لا •

فان قيل : ولم ؟ قلت : لأنها تتبعه فى موضـع يجـوز لهـا ذلك ، وأما هاهنا فقـد نهاها الشرع عن تبديل سنتها ؛ ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخـالق •

فان قيل : هـذا ينافى ما قالوه : انه لا نيـة للمرأة مع زوجها •

قلت : لا ينافيه لأن هـذه نيـة لم تحـدث وإنما هو ابقاء للوطن على حـكمه الأول حيث حرم عليها نزعه •

وهـذا المعنى لم أظفر به عن أحـد فلا يؤخذ به إلا بعد النظر فيه . وحقه بحمد الله ظاهر والله أعـلم •

المسألة الثانية

(فى صلاة العبيد)

العبيد على كل حال تبع لساداتهم فيتم العبد حيث يتم السيد ، ويقصر حيث يقصر إلا اذا كان السيد ذميا والعبد مسلما فصلاته صلاة نفسه لأنه لا يكون تبعا للذمى فى الصلاة •

وان كان للذمى وطن أتم فى وطن سيده لأنه ليس له أن يخرج من وطن سيده إلا برأيه ما لم يحكم ببيعه •

فاذا حكم ببيعه وبيع كان تبعا لسيده المسلم •

وان اشتراه البادى صار تبعا له ولا إثم عليه بخلاف المرأة لأنه لا يملك من أمره شيئا •

واذا اشتراه المسافر صلى بصلاته من حين ما اشتراه •

وان اشتراه بعد أن صلى ركعتين من صلاة التمام : فقيل : يتم أربعا لأنه قد دخل فى شيء يلزمه تمامه ، وهو الصحيح •

وقيل : يكفيه الركعتان لأنه قد انحل عنه حكم التمام قبل أن يدخل فى الثالثة فكأنه قد ارتفع عنه التكليف بالأربع •

قلت : لم يرتفع لأن سبب الوجوب دخول الوقت فاذا دخل الوقت عليه وهو مقيم وجب عليه صلاة المقيم •

ووجوب الطاعة للسيد لا تحط من الواجب من اطاعة الله •

وهـذا يقتضى أن تلزمه الأربع بعـد دخول الوقت ، دخل فيها أو لم يدخـل ٠

ثم وجـدته مصرحا عن بعض المتأخرين فانه قال فى أمة اشتراها مسافر من مقيم انها تصلى بصلاته الا أن يكون اشتراها بعد حضور وقت الصـلاة فانه يعجبنى أن تصلى تماما تلك الصـلاة ، كذا قال وهو ظاهر الصـواب ٠

وقـد تقدم أن من وجبت عليه صلاة فى الحضر ثم خرج مسافرا أن يصليها تماما ولو انتهى الى حـد السفر ، وهو أكثر قولهم ٠

وهـذه المسألة نظير ما نحن فيه بلا فرق ٠

وان كان العبد يصـلى قصرا ثم اشتراه من يتم وقد دخل فى صلاة القصر فانه يبنى على صـلاته ويصلى أربع ركعات ، كذا قيل ٠

ويخرج فيه وجـه : أنه يبتدىء الصـلاة أربعا كما مرّ فى نظيره ٠
وان صـلى تماما ثم اشتراه من يقصر فى وقت تلك الصـلاة ثم علم بفساد صلاته فانه يعيدها قصرا لأنها قد بطل حكمها والوقت قائم ٠

وفيه القول الذى قدمت ذكره ، وعليه فيعيدها تماما لأنها وجبت عليه كـذلك ٠

وان عـلم بعـد الفوات فانه يبدلها تماما لأنها وجبت عليه فى أول الأمر أربعا وخرج الوقت وهو يحتسبها أربعا ؛ فالبدل نظير المبدل ٠

ويخرج فيه وجه بالقصر لأن الأربع فسدت عليه وصار الى القصر عند البعض فيبدل ما صـار اليه لا ما فسد عليه ٠

والأول أكثر وأصــح •

ومن أمر رجــلا أن يشترى له عبدا من قرية غير قريته ، أو وكله فاشترى له عبــدا فانه يصلى بصــلاة الذى اشتراه •

ومن اشترى عبدا وشرط الخيار الى ثلاثة أيام فصلاته صلاة البائع ، سواء كان الخيار له أو للمشترى حتى ينقطع البيع فحينئذ يتبع المشترى إلا اذا كان البائع يقصر والمشترى يتم وكان شرط الخيار للمشترى فقيل : ان الاحتياط أن يصلى تماما لأن المشترى ضامن له فى تلك المدة •

ويخرج على قوله أنه يصــلى بصلاة المشترى لأنه منذ اشتراه صار العبد له لكن بقى فيه معنى الخيار فكما أن غلة المبيع بالخيار قبل النقض تكون للمشترى على الصحيح عندهم كذلك ينبغى أن يكون العبد تبعــا للمشترى فى تلك المــدة لأن المعنى واحــد •

وقيل : ان صــلاة العبد صلاة البائع ولو كان شرط الخيار للمشترى لأنه لم ينتقل من ملك البائع ببيع ثابت •

ومن أخرج غلامه الى غير بلده الى أجل معلوم أو غير أجل فعليه قصر الصــلاة اذا كان سيده ممن يقصر الصــلاة هناك •

وان كان للسيد أكثر من وطن فالعبد تبع له فى جميع أوطانه •

واختلفوا فى العبد يخرجه سيده الى قرية يتجر فيهــا وأذن له أن يتخــذها وطنــا :

فقال بعضهم : انه تبع لسيده ؛ ان كان السيد يتم فيها أتم ، وان كان يقصر قصر •

وقال بعضهم : اذا أذن له سيده أن يتخــذها وطنا لزمه التمام •

قال أبو الحسن : وجــدت فى بعض الكتب : أن من استأجر مملوكا الى غير مدة معلومة أنه يكون فى الصــلاة تبعا لمن استأجره •

وان كان عبد بين رجلين فى قرية أحدهما يقصر فيها الصلاة والآخــر يتمها فان العبد يصلى هناك تماما •

وان تقاسما خدمته بالشهور أو الأيام أو السنين فقيل : لا يبعد أن تكون صــلاته صلاة الذى يخدمه منهما فى أيامه أو شهوره •

وقيل : هو تبع لمن يتم الصــلاة ولو كان العبد بين مائة شريك أو أكثر كلهم يقصرون إلا واحــدا •

وان أعتق العبــد وقــد دخل فى صــلاة القصر فان نوى المقام بنى عليها وأتم أربعــا •

ويخرج فيه وجه : أنه يستأنف الصــلاة •

وان أعتق بعد أن صلاها قصرا فليس عليه اعادة وان كان فى الوقت لأنه صــلى على الســنة •

وهى نظير مســألة المسافر الذى صلى فى السفر ثم دخل فى بلده فى الوقت •

وللعبد نيته متى عتق فى بلــد فان شاء استوطنها وان شــاء قصد غــيرها •

وقيل : فيه الخـــلاف الموجود فى الصبى اذا بلغ فى موضع فانه يلزمه فيه التمام حتى يخرج منه الى موضـــع يكون فيه مسافرا •

وقيل : كغيره فى حـــكم الصـــلاة ، وأن العبد اذا عتق •

والمدّبر تبع لمن دّبره حتى ينعتق •

وعبد المرتد اذا ألحق بالمسلمين صلى صـــلاة نفسه لأنه بمنزلة الحر اذا فرّ منهم •

وان أبق العبـــد من سيده المسلم فانه يصلى فى ما دون الفرسخين تمـــاما •

واذا جاوز الفرســـخين قصر •

وان أخرجه جور سيده عليه صـــلى صلاة السفر •

وقيل : ان هرب بلا جور فعليه الاتمام وان جـــاوز الفرسخين لأنه عاص فى ســـفره •

ولا يجوز له الافطار فى رمضـــان •

وكذلك المرأة الناشز •

والصحيح أن لهما ما للمسافرين والله أعـــلم •

(تنبيهـــــان)

التنبيــــــه الأول

(فى الصـــبى اذا بلــغ)

الصبى قبل البلوغ تبع لأبيه فيتم حيث يتم ، ويقصر حيث يقصر •

وان مات أبوه فانه يتم فى بلده ويقصر فى ما عداها •

وأما بعــد البلوغ فأمره اليه :

فان بلغ فى قرية ونوى أن غيرها وطنه فان له نيته ، وهو يتم فى تلك القرية حتى يسافر منهـا •

وقال أبو القاسم سعيد بن محمد فى الصبى اذا بلغ فى الســفر صلى قصرا ، وهو كغيره فى حــكم الصلاة •

وقال بعض العلماء : وطن الرجل والمرأة وطن آبائهما ، سواء كانوا أحياء أو أمواتا ، ما لم يتخذوا لأنفسهم أوطانا ، أو يحــدث للمرأة معنى يزول به وطنها عن وطن أبيهـا •

قالوا : وكذلك العبيــد اذا عتقوا فهم على أوطان ســاداتهم ما لم يتخذوا لأنفسهم أوطانا •

قالوا : وكذلك النساء ذوات الأزواج هن على أوطانهم ان ماتوا أو طلقوهن ما لم يتخــذن لأنفسهم أوطانا •

وقالوا : وطن الرجل منزله أو منزل أبيه ولو أنه لم يتخذ وطنا •

وان بلغ الصبى فى بلد ووالده مسافر فيه ، أو أسلم فيه ووالده مشرك فأحبّ له بعضهم أن ينوى المقام أو يصلى تماما ليخرج من الشبهة •

وان لم ينو المقام فلا يثبت القصر عليه إلا بثبوت السفر فى بلوغه •

وان قطع الأوطان عن نفسه ففيه ما تقدم من وجهى التمام والقصر •

وكذا القول فى الذى لا أب له وهو يدور فى القرى فانه اذا بلغ فى بعض القرى نوى المقام فيها وأتم ليخرج من الريب •

وان جهل ذلك وقصر لظنه أنه مسافر فان كان قد نوى وطنا فى مكان غيرها فانه مسافر •

وان لم ينو الوطن فى شىء من الأمكنة فقيل : لا يبدل عليه لأنه صلى صلاة وهو فى حال يشبه المسافر لعدم الوطن •

وأقول : انه يبدل لأنه مخاطب بالتمام ، والقصر لا يثبت إلا لمعنى السفر ، وما هنا سفر •

وان بلغ وهو فى الصلاة فان أبا محمد يوجب عليه الخروج من الصلاة والتطهر ثم يؤديها على ما هى •

ولعل علته أن الصبى بصلاته ، وأن الفرض لا يقوم بالنفل •

قال : ومن أدرك ركعـــة والوقت قائم فهـــو مدرك للوقت لقـــوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك الصـــلاة » •

فان قيل : وكيف يعـــلم بلوغه وهو فى الصـــلاة ؟

فالجواب : أن البلوغ يكون بوجوه منهـــا : حـــدوث المنى ومنتهى استكمال السنين التى هى حـــد البلوغ والانبات والحمل للمرأة والحيض لهـــا وافتراق الأرنبة للرجل وتكعب الثديين للمرأة •

وحـــدوث بعض هـــذا ممكن حال الصـــلاة والله أعلم •

وكان من رأى أبى محمد : أن الصبى اذا بلغ فى نهار رمضان ليس عليه قضـــاء ذلك اليوم خلافا لكثير من العلماء •

وفرّق بين الصوم والصـــلاة لأن الصوم يستغرق الوقت من أوله الى آخره ، ولا يصـــح ايقاع الصـــوم فى بعض الوقت لأن ذلك ليس بصـــوم شرعا •

والصـــلاة لا تستغرق جميع الوقت فما كان مدركا من الوقت شيئا ولو ركعـــة كانت صـــلاته صحيحة •

فمن هنا كان بها مخاطبا دون الصـــوم إذ لا يخاطب بما لا يصـــح شرعا ، وهو فرق من القوة بمكان والله أعـــلم •

التنبيـــــه الثـــانى

(فى المشرك اذا اســــــلم)

المشرك اذا أســلم فى بلده فانه يلزمه التمام ، وحــكمه كغــيره من الناس •

وان أســلم وهو مسافر فحــكمه كالصبى اذا بلغ فى قرية فقيــل : يتم ، وقيل : يقصر •

وقيل : ليس هو كالصــبى بل عليه القصر لأن لـــه وطنــا معروفا • والله أعــلم •

الباب السابع من كتـــاب الصـــلاة

وهو الثـــانى من كتب المـــدارج

(فى صـــــلاة الخائف والمريض)

وإنما جمعهما فى الترجمة لاجتماعهما فى بعض الصـــور كما سيأتى .

ثم انه أخـــذ فى بيان صـــلاة الخوف وانما ذكرها عقب القصر لأنها متأخرة عنهـــا فى الآية ؛ فانه تعالى قـــدم ذكر القصر فى قوله تعـــالى : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصـــلاة) ثم ذكر صلاة الخوف بقوله : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخـــذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخـــذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميـــلة واحـــدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخـــذوا حذركم ان الله أعـــد للكافرين عذابا مهينا) .

ولأن صـــلاة القصر ركعتان لكل واحـــد من الامام والمأموم ، وصلاة الخوف ركعة للمأموم وركعتان للامام .

ولأن القصر فى السفر واجب وفى الخوف جائز فقط اذ لهم أن يصلوا صـــلاة أنفسهم اذا كانوا فى سفر أو حضر اذا تهيأ لهم الحـــذر من العدو بوجه غير الانقسام الى طائفتين .

فناسب ذكرها بعـــدها .

وصـــلاة الخوف من خصوصيات هـــذه الأمة فلم تشرع لأحـــد من الأمم قبـــلنا .

وأول ما شرعت فى سـنة ست من الهجرة فى غزوة ذات الرقاع •

وذلك أنه صـلى الله عليه وسلم سار حتى بلغ نجـدا فلم يجـد بها أحـدا أو وجـد نسوة فأخذهن وفيهن جارية وضـيئة ثم لقى جمعا فتقارب الجمعان ولم يكن بينهما حرب وقـد خاف بعضهم بعضـا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صـلاة الخوف ، وكانت أول صـلاة الخوف صـلاها •

وفى رواية حانت صلاة الظهر فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فهمّ بهم المشركون فقال قائلهم : دعوهم فان لهم صـلاة بعـد هـذه هى أحبّ اليهم من أبنائهم فنزل جبريل عليه السلام على رسـول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فصـلى صلاة العصر صلاة الخوف •

وصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وبعسـفان فى غزوة الحـديبية •

وزعم أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤى من أصحابه وابراهيم ابن عليـة أن صـلاة الخوف مخصوصة بحضرته صلى الله عليه وسلم ، وأنها ليست لغيره لأنها شرعت على خـلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة معه صـلى الله عليه وسلم ، وهـذا المعنى انعدم بعـده •

ويدل عليه قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصـلاة .... الآية) فانها تدل على أنه مخصوص بكونه فيهم •

وادعى المزنى نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق •

وعامة الفقهاء من موافق ومخالف على ثبوتها فى زمانه صلى الله عليه وسلم وبعده .

وقد أجمع الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم .

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) .

والجواب عن احتجاج أبى يوسف ومن معه أن احراز الفضيلة لا يجوز أن يكون علة لإباحة تغيير الصلاة لأن طلب الفضيلة لا يوجب ترك الفرض .

وأما الآية فليس فيها ما زعمتم ، وانما فيها الأمر باقامة الصلاة ، وهو صلى الله عليه وسلم مبين للشرائع ، وقد أمرنا تعالى أن نتبعه فقال (واتبعوه) وقال (وما آتاكم الرسول فخذوه) وقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وقال (لتبين للناس ما نزل اليهم) .

فهذه الآيات دالة على وجوب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فليس لنا أن ننفى ذلك إلا بدليل على التخصيص .

والجواب عن احتجاج المزنى : أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق لأنها نزلت سنة ست والخندق كانت سنة أربع أو خمس والله أعلم .

(الكلام فى بيان صفة صلاة الخوف)

ثم انه أخذ فى بيان صفتها فقال :

أما صلاة الخوف فليقدموا
لهم اماما وليصل بهم

لكل فرض ركعتين طائفة
خلف الإمام ثم أخرى واقفه

نحو العدو بالسلاح تدفع
ثم تصلى ركعة ان ركعوا

وتحرس الأخرى فان تشهدت
وسلمت اذ سلموا وكملت

هذا اذا الصفان قد تقابلا
أو سبئاً قد شاهدوا مقابلا

وان تداخلوا معا أو كسرا
بعضهم يصل كيف قدرا

تماما أو إيماء إن تعذرا
أو بقراءة وإلا كبرا

لكل فرض خمس تكبيرات
ان لم يطق كذا المريض آتى

وان يـكن لـم يسـتطع تكبـيرا
ذو مرض كـان اذا معـذورا

يعنى أن صـلاة الخوف عند مواقفة العـدو أو السبع او غـيره من المخوفات اذا كان الخائفون جماعة قدموا لهم إماما وانقسـموا طائفتين : واحـدة خلف الإمام والأخرى مقابلة للعدو فيصلى الإمام ركعتين وتصلى الواقفة وراءه ركعـة ثم تقابل العـدو وتأتى الطائفة التى لم تصل فتصلى مع الإمام الركعة الباقية ثم تتشـهد معه فاذا سلم الإمام بمن معه سلمت الطائفة التى فى نحر العـدو وقد كملت صلاتهم •

وان تداخل الصـفان أو انكسر بعض الصفوف صلوا كما قدروا ؛ فمن قـدر على التمام أتم وان لم يقـدر قصَّر من أركانها ما لم يقـدر عليـه •

وان قـدر على القراءة قرأ وأومأ للركوع والسجود •

وان لم يستطع ذلك أومأ لأفعالها •

وان لم يستطع كبر لكل فريضـة خمس تكبيرات •

وكـذا القول فى المريض •

وان لم يستطع المريض التكبير ارتفع عنـه التكليف لأن الله تعـالى لا يكلف نفسـاً إلا وسعها والله أعـلم •

وفى المقام مسـائل :

المسألة الأولى

(فى صلاة المواقفة)

اعلم أن صلاة الخوف على ثلاثة أنواع :

لأنه إما أن تكون الحالة حالة مقاومة للعدو من غير تداخل ولا اصطدام وهى المعروفة بالمواقفة ٠

وإما أن تكون مع تداخل وتصادم وهى المعروفة بالمسايفة ٠

وإما أن تكون مع طلب وفرار وهى المعروفة بصلاة الطالب والمطلوب ٠

ولكل واحد حكم يخصه ٠

أما الأولى وهى صلاة المواقفة فهى المذكورة فى قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ٠٠٠ الخ الآية) ٠

وقد ذكر بعض قومنا أنه جاء فى كيفيتها سبعة عشر نوعا ٠

قال : ولكن يمكن تداخلها ، ومن ثَمّ قيل : أصولها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ٠

وقال بعضهم : صح فيها أحد عشر وجها ٠

وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم ، وانما هو من اختلاف الرواة ٠

والثابت عندنا كيفيتان رواهما أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : حدثنى جملة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم صلوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وفى غيرها •

فقالت طائفة : صفت طائفة خلف النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة واجهت العدو ، وصلى بالذين وقفوا خلفه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا الركعة لأنفسهم وانصرفوا وواجهوا العدو ، وجاءت طائفة فصلى ; ثم ثبت جالسا وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم ثم سلم بهم أجمعين •

وقالت طائفة أخرى منهم : صلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت فواجهت العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثانية فسلم فسلموا جميعا من غير أن يثبت لكل طائفة حتى يتم مثل ما قال أصحاب القول الأول •

قال الربيع : قال أبو عبيدة : على هذا القول الآخر العمل عندنا •

وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة •

قال محشى الايضاح : وحكى أيضا عن طاؤس وعطاء والحسن ومجاهد وجابر وجماعة •

واختارت الشافعية الكيفية الأولى لحديث رووه عن صالح بن خوّات عند مسلم قال فيه مالك : هذا أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف •

واختارت الحنفية الكيفية التى رواها عبد الله بن عمر عن أبيه قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت

طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العـــدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصـــل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحـــد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ٠

قالوا : وتفصـــيله أن الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الأولى الى مكانهم وأتموا صـــلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجـــه العـــدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين وسلموا ٠

وذكر الشيخ عامر هـــذه الكيفية أيضا فى ايضاحه من غير أن ينسبها الى الحنفية ٠

ورُدّ : بأنه لم يرد فى شىء من طرق الحـــديث أن فرقة من الفرقتين جاءت الى مكانها ثم أتمت صلاتها ، وانما فيها أن كلا صـــلى بعد سلامه عليه الصـــلاة والسلام ما بقى فى محـــله من غير مجىء ٠

أجاب الحنفية : بأنه دل على تمام هـــذا التفصـــيل ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبى حنيفة ٠

قالوا : ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه ؛ فالموقوف فيـــه كالمرفوع ٠

قلنا : ان صـــح ما رواه أبو حنيفة فالمرفوع أولى منه بالعمل ٠

كيف وقـــد نقل الربيع أن قول ابن عباس يخالفه ٠

وقال أحمد : لا حرج على من صـــلى بواحـــدة مما صـــح عنه صلى الله عليه وســـلم ٠

وقال غيره : اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف معتد بها ، وانما الخلاف بينهم فى الترجيح •

وإنما رجحنا الكيفية التى اختارها أبو عبيدة لأنها موافقة للأصول لأن الأصل فى الإمام أن يكون متبوعا لا تابعا ، ولسلامتها من كثرة المخالفة ، ولأنها أحوط لأمر الحرب فانها أخف على الفريقين •

ويدل عليه ظاهر قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فان الآية تدل على أن كل واحدة من الطائفتين تصلى ركعة مع الامام لا غير •

ويعضد هذا الظاهر حديث ابن عباس قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة) أى لكل طائفة مع الإمام ؛ فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة ، والله أعلم •

(تنبيهـــــــات)

التنبيـــــــــه الأول

(فى حــكم هــذه الصـــلاة)

ظاهر كلامهم أنها جائزة لا واجبة ، فلو صـــلى فى الحضر تماما أو فى السفر ركعتين صــحت صـــلاته •

لكن قال أبو جابر فى جامعه : ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الامام لم يجز ذلك لهم إلا لكل طائفة منهم ركعـــة •

فهـــذا من قوله يدل على وجوبها كالقصر فى السفر •

ويؤيده ظاهر الآية وحديث ابن عباس :

فان فى الآية الأمر بفعل ذلك ، وأصـــل الأمر للوجوب •

وفى حـــديث ابن عباس التصريح بأنها فرضت فى الخوف ركعة فهى كالأربع فى الحضر ، والركعتين فى السفر •

وعلى هذا القول فلا يصح له الإتمام إلا فى الحضر وليس فى السفر •

وإنما يجب خلف الإمام على كل طائفة ركعة ، وليس على الذين فى نحر العـــدو تحيات ولا تشـــهد ولكنهم يسلمون اذا سلم الامام •

وقال أبو سعيد : يقرءون التحيات كلهم اذا قعـــد الامام • فان أمكن

الواقفين نحو العـــدو القعود قعدوا وإلا فعلى حالتهم ، فاذا سلم الإمـــام ســـلموا جميعـــا •

والأول أصـــح لظاهر الكتاب والســـنة •

وقيل : ان الطائفة التى تصـــلى الركعة الثانية توجه وتحرم اذا جاءت الى الإمام بعـــد الوقوف •

وذلك اذا لم يشغلهم التوجيه عن صـــلاة الامام •

والمناسب للمقام ترك التوجيه لأنه مقام تخفيف ، واذا ثبت التخفيف باسقاط الركعات فما ظنك بالتوجيه •

وصـــلاة المغرب وغيرها فى الحضر والسفر سواء فى صلاة الخوف . وليس هو كالقصر فى الســـفر ؛ فان المغرب فى السفر لا تقصر ولا الفجر •

قال الشافعى ومالك والجمهور من قومنا : ان صـــلاة الخوف كصلاة الأمن فى عـــدد الركعات •

وتأولوا حـــديث ابن عباس بأن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاء بذلك بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم فى صـــلاة الخوف •

قالوا : والصـــلاة وقعت فى السفر فالركعتان فرض كل واحد منهم •

قالوا : وأما فى الرباعية الحضرية والثلاثية مطلقا فيصـــلى مع الامام ركعتين ويصـــلى الباقى حوله •

والجواب : لا دليل على هـذا التفصـيل مع أنه مخالف لظاهر الآية والحـديث .

ثم ان الحـكمة التى لأجلها شرعت صـلاة الخوف إنما هى التخفيف وحصـول الحراسة من احـدى الطائفتين ، وأخـذ الحذر ، وما ذكرتموه ينافى هـذا المقصـود .

ولو سلمنا أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى السفر فمن أين لكم إنها فى الحضر على خـلاف ذلك ؟

ثم من أين لكم أن تصـلوا فى الحضر ركعتين خلف الإمام وركعتين فرادى ؟ والله أعـلم .

التنبيـــــه الثـــانى

(فى اقل ما تصـــلى به هـــذه الصـــلاة)

اختلف العلماء : هل تصـــلى هذه الصلاة بأقل من ستة : ثلاثة يصلون وثلاثة يحرســـون ؟

فقيل : لا تنعقـــد بأقل من ذلك لأن الطائفة اسم للجمـــع وهم من الثلاثة فصـــاعداً .

وأجاز آخرون : أن يصـــلى اثنان ويحرس الثالث .

وقال أبو محمد : لا تنعقد بأقل من خمســـة .

واحتج بالآية ثم قال : والطائفة فى هـــذا الموضوع اثنان فما فوقهما .

وهـــذا على أن أقل الجمع عنده اثنان .

قال محشى الايضاح : وهل يتعين قسمتهم نصـــفين ، ســـواء كان مقابله أقل من النصـــف أو لا يتعين ؟

قلت : لا يتعين لعـــدم الدليل على ذلك .

وأيضـــا فالمقصـــود الحراسة وأخـــذ الحذر ، واذا حصل فقـــد المطلوب ، وليس التنصيف عبادة لابد منهـــا ، والله أعـــلم .

التنبيـــه الثـالث

(فى صـــــفة الخـــوف)

صـــفة الخوف المجوّز لهذه الصـــلاة أن يكونوا جماعة خافوا على أنفسهم أو مالهم أو على من تلزمهم معونته لنفسه أو مـــاله من عــدو أو سبُع أو حيــة أو نار أو ســيل فانهم يصـــلون هــذه الصلاة ليحرسوا أنفسهم ويأخــذوا حذرهم •

أما العــدو فظاهر ، وأما غيره فمقيس عليه بجامع الخوف •

واذا رأوا سوادا فظنوه عــدوا فصلوا صـــلاة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوا فعليهم الاعادة لأنهم خافوا من غير شىء ؛ فخوفهم غــير معتبر لأنه فزع فقط •

وقيل : لا اعادة عليهم لأن الموجب لذلك حصـــول الخوف وقد حصل والله أعــلم •

والضابط فى هــذا : أن الخوف إما أن يكون عـــلى شىء يجب الدفع منه ، أو يباح أو يحجر :

فان كان الأول فصـــلاة الخوف به جائزة اتفاقا •

وان كان الثالث فهى ممنوعة اتفاقا لأنَ الدفع عنــه حرام فلا يمكن الترخص معــه برخص الواجبات •

وان كان الثانى وهو المباح ففى الترخص معه قولان :

ومذهبنا ـــ وهو الأصـــح عند الشـافعى ـــ الجواز .

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد) لأن الدفع عن المـــال جائز لا واجب .

وزعم الطبرى من قومنا : أن دفع الانسان عن نفسه مباح غير واجب بخلاف ما اذا قصـــد الكافر نفسه فانه يجب الدفع لئلا يكـــون إخـــلالا بحق الاســـلام .

وهذا ليس بشيء لأن الله تعالى يقول (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) ، وقال تعالى (ولا تقتلوا أنفســـكم) وتسليمها للقتل قتل ، وللهلاك هـــلاك والله أعـــلم .

المسألة الثانيــــة

(فى صـــــــلاة المسـايفة)

المسايفة عبارة عن التحام القتال فان الصـلاة فى هـذا الموضع إنما تكون بحسب الطاقة والإمكان .

فان أمكنه أن يصليها قائما بوظائفها وحدودها فليفعل .

وان لم يمكنه إلا بالايماء فليفعل وهو ماش أو راكب كما قال تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) .

ويحرم الى القبلة ان أمكنه وإلا فكيف ما أمكنه .

وان لم يمكنه من فعل الصـلاة شىء فاليكبر لها خمس تكبيرات .

وقيل : أربع تكبيرات كصـلاة الميت .

وقيل : ست تكبيرات ، وقيل : سـبعا .

وقيل : تكبير الصـلاة كله .

وهـذا حـكم الخائف كله فى غير المواقفة ، سواء خاف على نفسه ودمه كما فعل جابر — رحمه الله تعالى — فى صـلاة الجمعة خلف الحجاج فانه صـلى بالإيماء حين خاف خروج الوقت .

وكذلك عند دفع المضارّ كلها عن نفسه أو غيره ، حيا كان أو ميتا اذا

خاف على فساده ، أو كان يلزمه عزمه أو كان تلزمه فى فساده معصـــيته وما أشبه ذلك أو كان فى تضييعه تفويت مصلحة دينية كمناهضة الحصـــون فانه لو ترك ذلك للصـــلاة ربما يفوته الفتح •

والحاصـــل : أن الصـــلاة إنما تتم بمجموع ثلاثة أمور :

أحـــدها : فعل القلب وهو النيـــة ، وهـــذا لا يسقط بالخوف لأن حال الخوف لا يتبدل بسقوطه •

والثانى : فعل اللسان وهى القراءة ، وهى لا تسقط عند الخوف إلا اذا تشوّش باله ، واختلط أمره ، ولم يحضر قلبه •

فانه ان لم يمكنه القراءة رجع الى التكبير • ولا يجوز له أن يتكلم بكلام أجنبى أو يأتى بصيحات لا ضرورة اليها •

والثالث : أعمال الجوارح :

فأما القيام والقعود فيسقطان بالتعـــذر •

وأما الركوع والسجود فالإيماء بدل منهما •

وأما الشروط كاستقبال القبلة والطهارة فان أمكنه شىء منها فعـــله وإلا أدى ما أمكنـــه •

وان لم يقـــدر على الوضـــوء تيمم •

والأصـــل فى هـــذا كله قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) أى إن خفتم فصـــلوا ماشـــين أو راكبين •

وقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » •

خالف أبو حنيفة فقال : لا يصـلى الماشى بل يؤخرها حتى يأمن وان فات الوقت •

واحتج على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أخرها فى الخندق حتى صـلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب •

فكذا الحال التى هى أشـد •

وقال أنس : حضرت عند مناهضـة حصن تستر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال فلم يقـدروا على الصلاة فلم نصـل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبى موسى ففتح لنـا •

قال أنس : وما يسرنى بتلك الصـلاة الدنيا وما فيها •

و (تستر) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة وآخرة راء مهملة مدينة مشـهورة من كور الأهواز فتحت سـنة عشرين فى خلافة عمر •

وأجيب : بأن صـلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق •

وأما حـديث أنس فعند تعـذر الإيمائه ، فان الإيماء قـد يتعـذر بسبب اشـتغال الجوارح لأن الحرب اذا بلغت الغاية فى الشـدة تعـذر الإيماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال •

نعم ، حـديث أنس يدل على عـدم التكبير فيكون حجة للأوزاعى ومكحول الدمشـقى فى عـدم الاجتزاء به •

والمذهب أنه مجزىء عند تعــذر الايماء •

وقــد ذكر أبو ستة أنه مجمع عليه •

ولعل الإجماع عند أصحابنا دون غيرهم ، وحينئذ فنجيب عن الحديث بأنه فعل صـــحابى لم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو فعل مجتهــد ولغيره أن يجتهــد •

فان قيل : القصـــة تدل على أن فاعل ذلك أكثر من واحــد ، وأنه لم ينكر عليهم فيكون اجماعا •

قلنا : لا نســلم أنه إجماع ، ولا يلزم الانكار على المجتهد فى موضع يجــوز له فيه الاجتهاد والله أعــلم •

(تنبيهـــــان)

التنبيـــــه الأول

(فى ما يقطـع صـــــلاة المســايفة)

لا يقطع صــلاة المسايفة المضــاربة والمطاعنة ، والتحرف للقتال ، والمشى الى العـــدو لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــد أمر بقتل الحيــة والعقرب فى الصــلاة اذا خافهما فى صــلاته •

قال أبو سعيد : وأجمع على ذلك قول أهل العــلم إلا أنهم اختلفوا فى الإعادة ، فمطاعنة العــدو مثل ذلك •

قال ابن المنذر : كان الشافعى يرخص فى الصــلاة فى شدة الخوف فى الاستدارة والتحرف ، والمشى القليل الى العــدو ، والمقام الذى يقوم به ، وتجزئه صــلاته •

قال : ويضرب أحــدهم الضربة بسلاحه ، ويطعن الطعنة •

وهو فى هــذا كله موافق لنا لكن خالفنا فى قوله : ان تتابع الضرب ، أو طعن طعنة فردها فى المطعون ، أو عمل ما يطول فلا تجزئه صلاته •

ولعله قال ذلك حيث أنه زاد على قــدر الحاجة فى الدفع •

وهو وجه حقٌ لا مخلص عنه •

وقال محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة : ان رماهم المسلمون بالنبـل والسـيوف قطع صلاتهم لأن هـذا عمل فى الصلاة يفسدها .

وقال غيره : كل ما فعله المصـلى فى حال شـدة الخوف مما لا يقدر على غيره فالصـلاة تجزئه قياسا على ما وضـع عنه من القيام والركوع والسجود مع ما فيه من مطاردة العـدو .

قال ابن المنذر : وهـذا أصـح ، وأنا أثبته بظاهر الخبر مع موافقة النظـر .

وأنت خبير أنه عين مذهبنا المقـدم ذكره ، والله أعـلم .

التنبيـــــه الثـــانى

(فى الخائف اذا صلى كما أمكنه)

اختلفوا فى الخائف اذا صـــلى كما أمكنه : هل عليه إعادة ؟

والمذهب عندنا أنه لا اعادة عليه وان أمن فى الوقت لأنه أداها على ما يجوز له بنص الكتـــاب •

وقال مالك فى من خاف أرضـــا أو سبعا صـــلى المكتوبة على دابته •

فاذا أمن أعاد فى الوقت •

وقال محمد بن الحسن من أصـــحاب أبى حنيفة : من لا يستطيع أن يقوم من خوف العـــدو ووسعه أن يصلى قاعدا يومىء إيماء •

قال الشافعى : اذا صلى قاعدا يعيد •

قال الشافعى أيضا : اذا دخل الصـــلاة فى شـــدة الخوف راكبا ثم نزل فأحبّ الىّ أن يعيـــد •

فان لم ينقلب وجهه عن القبلة لم يعـــد لأن النزول خفيف •

قال أبو ثور : أساء فى الحالتين جميعا ولا اعادة عليه •

وقال ابن المنذر مثله •

ولا وجــه لهذه التقييدات لأنه إما أن يكون الفعل الأول مجزئا عنه فلا معنى للاعادة ، وإما أن يكون غير مجزيء فلا معنى لفعله ، والحال أنه قــد أبيح له فعله بنص الكتاب ، وربمـــا يكون لازما اذا خـــاف الفوت ؛ فلا معنى لجعـــله مســـيئا .

أما اذا أخل بشيء مما كان يقـــدر عليه أن لو فعله فان عليه الإعادة لأنه لم يأت ما استطاع ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » والله أعـــلم .

المسـألة الثالثـة

(فى صـلاة الطـالب والمطلوب)

قـد اتفقوا على أن حـكم المطلوب حـكم الخائف ما لم يأمن فهو يصلى كيف ما أمكنه على حسب ما تقـدم فى صلاة المسايفة •

قال محمد بن المسبح : ان كان مطلوبا منهزما كبَّر خمس تكبـيرات صـلاة المسايفة حيث كان وجهه ان لم يكن باغيا •

فان كان من البغاة فقـد قيل : ان عليه الصـلاة تامة •

وذلك لأن رخص الله لا يستعان بها على معاصـيه •

وهـذا فى ما اذا لم يمكنه إلا التكبير •

واختلفوا فى الطالب :

والمذهب عندنا أنه ان لم يخش كرة العـدو صلى صلاة نفسه فيتم ان كان مقيما ، ويقصر ان كان مسافرا •

وان خاف الكرة فى حينه بأحوال ظهرت له فهـذا خائف ويصلى صلاة الخائف كيف ما أمكنـه •

وان كانوا جماعة على هـذا الحال والعـدو ينهزم ويرجع فقد سوّغ لهم أبو سعيد صـلاة المواقفة ، وهو وجه ظاهر •

وقال مالك : يصـلى راكبا حيث توجّه اذا خاف فوت العدو إن نزل •

وهو مذهب الأوزاعى ، وكان لشيخنا الصالح — رحمه الله تعالى — ميـل اليـه •

ويحتج لذلك بقصـة عبد الله بن أنيس قال : بعثنى رسـول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد ابن سفيان الهـذلى وقال : اذهب فاقتله • فذهبت فرأيته وحضرت صـلاة العصر فقلت : انى أخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخّر الصـلاة فانطلقت أمشى وأنا أصـلى وأومىء إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لى : من أنت ؟

قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل مجيئتك لذلك •

فقال : انى لفى ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد •

والجواب : أنه فعل صـحابى لم ينقل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء •

واحتج بعضهم لذلك بحـديث صلاة العصر فى بنى قريظة حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف الذين أخّروها عن وقتهـا وهم طالبـون لا مطلوبون •

والجواب : ليس فى القصـة دليل لأنهم لم يؤخّروها لأجل الطلب ، وإنما أخّروها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلين أحـد العصر إلا فى بنى قريظة » ، وانما لم يعنفهم لأخذهم بالظاهر من الأمر •

وبالجملة فالمسألة موضـع رأى •

وان خاف فوت العـدو دخل تحت حـكم المناهضـة للحصون لأن المعنى واحـد إذ كل منهما يخشى فوت مطلوبه فيثبت لهذا ما ثبت للآخر والله أعـلم •

المســـالة الرابعـة

(فى صـلاة المريض بالتـكبير)

قــد تقدم شرح أحوالها فى الجزء الرابع عند الكلام على الأعــذار المســقطة للقيام ٠

وقــد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وســلم أنه قال : « يصلى المريض قائما ، فان لم يستطع فليصــل قاعدا ، فان لم يســتطع فنائما ، فان لم يستطع فمستلقيا ، فان لم يستطع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ٠

وقــد رأى علماؤنا أن يكبّر ان لم يقــدر على الإيماء لأن الصــلاة ذكر ، والتكبير ذكر ، وأنه قــد وجــدت صــلاة بالتكبير وهى الصلاة على الميت حتى قال بعضهم : ان تركه متعمدا لزمته الكفارة ٠

فان كان جاهلا فالبدل وليس عليه كفارة ٠

وقــد اختلفوا فى قــدر ما يجزىء من ذلك :

وأكثر قولهم أنه يكبّر لكل صــلاة خمس تكبيرات ، وله أن يجمــع الصــلاتين بالتكبير ٠

وقيل : لا يجمــع ٠

وفى الأثر قال : أخبرنا زياد بن الوضاح أن والده الوضاح كان يلقّن والده عقبة التكبير وهو مريض يومئذ ٠

قال : وكان يلقنه لصلاة المغرب والعشاء الآخرة والوتر خمس عشرة تكبيرة فى ساعة واحـــدة لأنه يجمع •

قال زياد : ان أبا بكر الموصـــلى كان أمره بذلك •

قال : وقال بغير توجيه ولا تســـليم •

قال هاشم بن غيلان : يوجـــه لذلك بسبحان الله وبحمـــده لقول الله تعـــالى (فسبح بحمد ربك حين تقوم) •

وقال أبو زياد : أحب" الى" أن يقول (سبحانك اللهم وبحمدك) •

وقال سليمان : يكبر المريض خمسا غير تكبيرة الإحرام •

وكذلك فى الحرب فهى عنده ست تكبيرات •

وقيل : يكبر أربعا كصـــلاة الجنازة •

وقيل : ســـبعا •

وقيل : تكبير الصـــلاة كله فلصلاة الهاجرة احـــدى وعشرون تكبيرة ، والعصر مثلها ، والعتمة ، والمغرب ست عشرة تكبيرة ، والوتر مثلها ، والفجر إحـــدى عشرة تكبيرة •

ومال اليه أبو سعيد ــــ رحمه الله تعالى •

ولا يكبر لشىء من الســـنن •

وقيل : يكبر لركعتى الفجر .

قال أبو المؤثر : لا يكبر لهـا .

ثم يسلم بعـد هـذا كله .

وقيل : لا تسليم عليه فى صـلاة التكبير .

وان لم يقـدر على التكبير فلا صلاة عليه .

ولا يكبر له أحـد من الناس .

وقيل : ان من تبع من يكبر له كبر له وهو يتبع .

وان لم يقـدر ولم يفهم فلا تكبير عليه .

والأجنبى والولى سواء فى هـذا التلقين .

ويجوز أن يلقنه جنب أو حائض وان وجـد غيرهما .

ولا يكبر المريض إلا بوضـوء وطهارة أو تيمم ان كان له عـذر .

واختلفوا : هل يقطع تكبيره وينقضـه ما ينقض الصـلاة ؟

فقيل : نعم ؛ لأن التكبير بدل من الصـلاة .

وقال آخرون : لا يقطعه ممر شىء لأن كل صـلاة ليس فيها سجود أو قعود فلا يقطعها شىء ، وذلك كصـلاة الميت .

وقــد أجازوا للمبطون الذى لا يستمسك أن يتيمم ويكبر خمســا . وهو قول هاشـــم .

وان كان يستمسك حتى تتم الصلاة صلى كما أمكنه .

قيل لهاشم : يكون المريض على المحمل فيثقل عليه النزول ، وتحصل له به مشــقة ؟

قال : يومىء على المحمل فان دين الله يســـير .

قيل له : فان كان على فراش يشق عليه أن يستقبل القبلة ؟

قال : اذا لم يقــدر فحيث كان وجهه فثَمَّ وجه الله .

وان كان على فراش نجس فان أمكنه التحول عنه تحــول ، وان لم يمكنه وقــدر على أن يفرش عليه ثوبا لزمه ذلك .

وان لم يستطع صلى كيف ما أمكنه .

وقال أبو صفرة عن محبوب : لا يصلى عليه إن كان ليس بطاهر .

قال أبو عبد الله : كنت أرى أنه لا بأس أن يصــلى عليه لشىء بلغنى عن بشــير حتى بلغنى عن والدى هــذا القول .

قال موسى بن على : ان صــلى عليه اضطرارا فلا نرى عليه نقضا .

والحجة على الجواز : قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وقوله (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) .

وقوله صـــلى الله عليه وســـلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منـــه مـــا استطعتم » •

وأما المنع فلا أعرف وجهـــه •

وانما تردد أبو عبد الله فى قوله لما بلغه المنع عن والده مخافة أن يكون ذلك لشىء يحفظه عن الربيع ، والربيع عن أبى عبيدة ، وأبو عبيـــدة عن جابر ، وجابر عن الصـــحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان هذا السند كان طريق العلم عندهم ـــ رحمهم الله •

والجواب : لا يلزم الرجوع عن محض رأى المجتهد لأجل شىء يخشى نقله وهو لم يصـــح أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وقائله لا يرفعه مع أنه من مسائل الاجتهاد •

ثم ان ظواهر الكتاب والســـنة تدل على خـــلافه فلا وجـــه للتردد والله أعـــلم •

(البــاب الثامن من كتــاب الصـــــلاة)

وهــو الثــانى فى كتب المــدارج

(فى صــلاة العيدين)

عيــد الفطر وعيد الأضحى هما من أعظم شعار الاسلام بين الخاص والعـــــام •

وإنما سمى العيد عيدا لأنه يعود كل سنة •

وهو مشتق من العود ، فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها •

وقيل : كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده •

وقيل : لأن الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيــل : (ليس العيــد لمن لبس الجــديد إنما لمن أمن الوعيد) •

وجمعه أعياد وان كان أصــله الواو لا الياء للزومها فى الواحــد ، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشــب •

وأول عيد صــلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى الســنة الثانية من الهجرة ، وهى التى فرض رمضان فى شعبانها ، ثم داوم عليــه صلى الله عليه وسلم الى أن توفاه الله تعالى •

وقال أنس : قــدم النبى صلى الله عليه وســلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هــذان اليومان ؟

قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » .

قال بعض شراح الحديث : ان اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما يوم النيروز ويوم المهرجان .

والنيروز أول يوم السنة معرّب (نوروز) وهو يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل ، وهو أول السنة الشمسية كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية .

وأما مهرجان فالظاهر أنه يوم الميزان لأنه مقابل للنيروز .

وهما يومان معتدلان فى الهواء لا حر ولا برد ، ويستوى فيهما الليل والنهار فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد فى أيامهم ، وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم كمال عقول حكمائهم فجاء الأنبياء ، وأبطلوا ما بنوا عليه الحكماء .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن اللعب والسرور فيهما ، وأمر بالعبادة فى العيدين لأن السرور الحقيقى فيها ؛ قال الله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) .

وفى الحديث دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من أعياد الكفار منهىٌ عنه حتى قال بعض كبراء الحنفية : من أهدى فى النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله .

وقال بعضهم : من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه فى غـيره ، أو اهـدى فيه هـدية الى غيره فان أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقـد كفـر •

وان أراد بالشراء التنعم والتنزه ، وبالاهـداء التحاب جريا عـلى العادة لم يكفر لكنـه ارتكب مكروها كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنـه •

ووجـه القولين : أنه عظم خصـلة من خصـال الشرك ، ومن فعل ذلك فقد اعتقد عظمة الشرك ، ومن اعتقد ذلك فهو مشرك إجماعا •

وأما ان لم يعظم ولكن فعله على جهـة العادة فقد تشبه بالكفرة ، وهو من الكفر فى خطر عظيم •

وشاركت الرافضة المجوسية فى تعظيم النيروز متعللين بأنه فى مثـل هـذا اليوم قتل عثمان وتقررت الخلافة لعلى •

قال ابن حجر : وقـد وقع فى هـذه الورطة أهل مصر فان لمن بهـا من اليهود والنصـارى تعظيما خارجا عن الحـد فى أعيادهم ، وكثير من أهلها يوافقونهم على صـور تلك التعظيمات كالتوسع فى المآكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار •

قال : ومن ثَمَّ أعلن النكير عليهم فى ذلك ابن الحاج المالكى فى مدخله وبين تلك الصـور ، وكيفية موافقة المسلمين لهم فيهـا •

بل قال : ان بعض علمائها قـد تحـكم عليه زوجته فى أن يفعل لهـا نظير ما يفعله الكفار فى أعيادهم فيطيعها ويفعل ذلك •

(الكلام فى بيـان حـكم صـلاة العيـدين)

ثم انه أخـذ فى بيان حكم صلاة العيدين فقال :

الأربعـون بلغـا ذكرانا
ليسوا عبيدا وطنوا مكانا

تلزمهـم أى سنة العيـدين
ورفعهـا بواحـد واثنـين

يعنى أنه تلزم سـنة العيدين أهل الأمصـار والقرى وذلك أن تكون القرية فيها أربعون رجـلا فصاعدا أحرارا بالغين عاقلين موحدين مقيمين ؛ فهؤلاء الذين تلزمهم صـلاة العيدين عند أبى اسحاق وتبعته فى النظم •

ثم ذكر أنه قال ذلك قياسا من غير أن يأخـذه من آثارهم •

ولعله انما قاسه على صـلاة الجمعة عند كمال الشروط •

فان بعضـا قال : انها لا تجب على من دون الأربعين •

وهو قياس ظاهر لأن الجمعة أشـد وجوبا لأنها فرض اجماعا ، واذا ثبت فيها اشتراط الأربعين فاعتبارهم فى العيدين أولى ؛ وهذا فى الوجوب •

وأما الجـواز فيجوز أن يصلوها من الثلاثة فصاعدا وهو معنى قولى (ورفعها بواحـد واثنين) هم ثلاثة أحـدهم الإمام والاثنان وراءه •

ومعنى (رفعها) اسقاطها عن أهل الموضع ؛ فانه ان صلاها ثلاثة فصاعدا سقطت عنهم •

وفيه إشكال من جهتين :

إحداهما : أنه قد ثبت أن المصر شرط للجمعة والعيدين كما ف بعض الأحاديث (أنه لا جمعة ولا تشريق إلا ف مصر جامع) •

وقد اشترط الأصحاب للجمعة المصر فما بالهم لم يشترطوه ف العيدين والدليل واحد ؟

والجواب : أن صلاة العيدين ليس فيها اسقاط شيء من الواجبات ، وإنما هي اثبات عبادة أجمعوا على أنها طاعة فكان الحزم والاحتياط اثباتها •

وأما الجمعة فانها بدل من الظهر اجماعا وهي ركعتان والظهر أربع فاذا أديت لزم منها اسقاط ركعتى الظهر فكان الحزم والاحتياط اثباتها عند كمال الشروط المعلومة من الشارع ، والرجوع الى الأربع عند اختلال شيء منها •

والإشكال الثانى : اذا كان الأربعون شرطا للوجوب ؛ فكيف يسقط الواجب بمن دونهم على أنهم ف حكم المتنفل ؟

والجواب : أن الوجوب قد تعلق بالكل ؛ فانه حين حصل الشرط لزمهم الفعل ، سواء خرجوا كلهم أو بعضهم ؛ فالمؤدى انما أدى ما كان واجبا على الجميع كما هو شأن فرض الكفاية والله أعلم •

وف المقام مسائل :

المسألة الأولى

(فى حكم صلاة العيدين)

(على التفصيل)

قد اختلف أصحابنا وغيرهم فى ذلك :

فذهب جماعة منا والشافعى وجماهير العلماء من قومنا الى أنها سنة مؤكدة •

وحكى أبو محمد الاجماع على أنها ليست بفرض •

وهو غير مسلم به ؛ فان الخلاف موجود •

وذهب البعض منا وأبو حنيفة الى أنها سنة واجبة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك ، وقد ترك الخروج الى التراويح مخافة أن تفرض فالمواظبة دليل الوجوب •

قال أبو عبد الله : من تخلف عن الخروج يوم الفطر ويوم النحر لم أقدم على ترك ولايته •

وقال غيره : لو تركوها كلهم لم تترك ولايتهم على حال •

وقيل : تترك ولايتهم لأن التخلف عنها لا يجوز الا من عذر •

والقول الأول مبنى على أنها سنة مؤكدة •

وقال آخرون منا وأحمد وأبو سعيد الاصطخرى من الشافعية : انها فرض على الكفاية اذا قام بها قائم سقط عن غيره كالجهاد والصلاة على الجنائز • وهو قول أبى اسحاق — رضى الله عنه •

قال أبو محمد : ولولا الاجماع لكان التأكيد لها يوجب فرضها •

وقال أبو قحطان : أجمع فقهاء المسلمين أن صلاة العيدين سنة فى الأمصار والقرى والجماعة ولا ينبغى أن تترك •

ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها لكانوا قد تركوا أمرا واجبا يأثمون فيه •

ولو تركه واحد أو جماعة بعد أن يقوم به غيرهم رجونا أن لا يكونوا مأثومين •

وهو من الواجب الذى يكفى فيه بعض عن بعض •

فهذا من كلامه يدل على أنها عنده سنة واجبة على الكفاية ، وهو الذى يقتضيه كلامى فى النظم فانى وصفتها أولا باللزوم ، وثانيا بالسنة ، ثم صرحت بأنها تسقط بفعل البعض فهو قول رابع •

غير أن أبا قحطان لم يشرط وجوبها بالأربعين وقد شرطت ذلك اقتداء بالأصل ؛ فأكون قد وافقته فى الحكم وخالفته فى الشرط •

ويحتمل الموافقة فى الكل وذلك أن تجعل الوجوب والفرض مترادفين فيكون قد عنى بالفرض ما عنيته باللزوم ، وقد تقدم أنه مصطلح جمهور أصحابنا •

وقال أبو الحسن : انها سنة من فضائل السنن •

ومراده أنها من أعظم السنن لنقله المواظبة والتحريض عليها من رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، ولم يرد أنهـا من الفضـائل التى هى دون المؤكدات خلافا لمن توهم ذلك •

وقيل : ليس على من بمنى من الحجاج صـلاة العيد ، وتلزم من لم يحج من أهل مـكة •

احتج القائلون بوجوبها على الأعيان بما تقـدم من أنه صلى الله عليه وسـلم واظب عليها من غير ترك •

واحتج القائلون بأنها سنة مؤكدة بحـديث الأعرابى فانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين علمه الصـلوات الخمس : هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطـوع •

وحـديث (خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة) •

وأيضا فان من عـلامة الفريضـة الأذان والإقامة والسنن لا أذان لها ولا اقامة كالكسوف والخسوف والزلزلة •

وقـد اتفقوا أنه لم يكن لصلاة العيدين فى زمانه صلى الله عليه وسلم أذان ولا اقامة •

احتج القائلون بأنها فرض على الكفاية بقوله تعـالى (فصـل لربك وانحر) فانها عندهم فى صـلاة عيد النحر •

وبقوله تعالى (قــد أفلح من تزكى • وذكر اسم ربه فصلى) فانها عندهم فى صـــلاة عيد الفطر •

قالوا : فالآيتان دليل على أنها فرض ، وحـــديث الأعرابى يدل على انها لا تجب على كل أحـــد فتعيّن أن تكون فرضـــا على الكفاية •

وأجيب : بأنا لا نسلم أن المراد بقوله (فصـــل) أو بقوله (فصلى) صـــلاة العيـــد •

ولو سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضى وجوب النحر ، وأنتم لا تقولون به •

ولو سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجـــوب صـــلاة العيد به •

ولو سلمنا الكل وهو أن الأمر الأول غير خاص به والأمر الثانى خاص لكن لا نسلم أن الأمر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الأحاديث الأخـــرى •

ولو سلمنا جميع ذلك لكن صـــيغة (صـــلّ) خاصة به فان حملت عليه وأمّته وجب إدخال الجميع ، فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كان ذلك قادحا فى القياس والله أعـــلم •

المسألة الثانية

(فى حضور الصبيان والنساء والعبيد)

وقد علم من قولى (بلغا ذكرانا ... الخ) لأن صلاة العيد لا تلزم الصبيان ولا النساء ولا العبيد ولا المسافرين .

ويستحب لهم جميعا الحضور فانه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يخرجوا الى الجبّان ويخرجوا النساء والعبيد والصبيان .

فأما الصبيان فليعرفوا شرائع الاسلام ، وليعظموا شعائر الله ، وليقتدوا بأهل الخير ، ولتشملهم بركة اليوم .

أما النساء فلشهودهن الخير ، وحضورهن دعوة المسلمين ، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته .

قالت أم عطية : أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور .

وفى رواية عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، وتعتزل الحيض عن مصلاهن .

قالت امرأة : يا رسول الله ، إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها .

وقد اختلف أصحابنا فى وجوب الخروج عليهن :

وأكثر القول أنه غير واجب بل مستحب •

وقيل : بوجوبه لظاهر الأمر •

ثم اختلف القائلون بالاستحباب فى خروجهن اليوم •

فرخص فيـــه بعضـــهم •

وكرهه آخرون لخبر عائشة : لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحـــدثت النساء بعـــده لمنعهن المساجد •

وقال أبو حنيفة : ملازمات البيوت لا يخرجن •

وردّه ابن حجر : بأن ذلك قـــد ثبت فى السنة ، ومجـــرد احتمـــال النسخ لا يجـــدى اذ لابد فى النسخ الذى زعمه من تحقق معرفة الناسخ ، ومعرفة تأخره عن المنســـوخ •

وأجيب : بأن ذلك كان أول الاســـلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بهن ارهابا للعـــدو •

ومراده أن المسبب بزوال السبب ولـــذا أخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكـــاة •

قال ابراهيم النخعى ويحيى الأنصـــارى : لا نعرف خروج الشابة •

وقال أصحاب الرأى : يرخص للعجوز الكبيرة •

وقيده بعض المتأخرين : بأن تكون غير مشـــتهاة فى ثياب بذلة بإذن

حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال ، ويكن خاليات من الحلى والحلل ، والبخور والشموم ، والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدثن فى هذا الزمان من المفاسد •

وقال أبو سعيد : لا أعلم أحدا من أصحابنا كرّه ذلك لهن ، سواء كانت بكرا أو ثيبا •

قلت : لكن ما ذكروه من التعليل قاضٍ بالكراهية ، وقد تقدم قول عائشة فى منعهن من المساجد باختلاف الأحوال •

وقد كره خروجهن بعض المتأخرين أيضا لخوف المفاسد المتولدة من خروجهن على أن الشرع انما أمرهن بالخروج لما تقدم من المصالح ، واذا كان خروجهن على خلاف ذلك اقتضى الكراهية بل المنع ، والأحوال تختلف ولكل نازلة حكم •

واذا سلمت حالتهن من المفاسد كان الخروج مأمورا به لا محالة حتى قال بعضهم : وان كرهن الخروج ضربن •

وهو مبنيّ على القول بالوجوب •

وتؤمر أن تستأذن زوجها وأباها فى الخروج • وليس عليها أن تستأذن غيرهما ولو كان عما أو أخا أو أما •

وليس للأب أو الزوج حبسها إن أمن المفسدة ، فان لم يأذنا فلا تخالفهما •

وان ذهبت بغير رأيهما قيل : لم تأثم لأن الله قد أذن لها حيث أمرها بالخروج ، ولا يلزمها طاعتهما فى ترك أوامر الله •

وان لم تخرج حياء حتى تموت وهى لا تدين بمنع الخروج فلا تترك ولايتها لأنه غير لازم عليهـــا .

وان كان فى قول واجبا فهو رأى ولا يخطىء مخالفه .

وان اجتمعن نساء فى يوم العيــد وأردن الصـــلاة فانها تصلى كل واحـــدة لنفسها ولا يقدمن احـــداهن كما يفعل الرجال .

كـــذا قال أبو يحيى وغيره .

والحائض تخرج فى جملة الخارجات لما فى حـــديث أم عطيـــة قالت : وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى ، ويشهدن دعوة المسلمين .

وقيل : ان كان الدم مستمسكا عن الحائض والنفساء استحب لهـــا الخروج لصـــلاة العيدين ، ويكونان خلف الناس حيث يشـــهدان الخير ، ويسمعان الدعاء والذكر ، ولا يتقدمان أحـــدا من أهل الصلاة حيث يفسدان عليه صـــــلاته .

وأما المسافر فحضـــور العيدين أوكـــد عليه من حضور الجمعة .

وقـــد قيل : تلزمهم فلو كانوا ثلاثة كلهم مسافرون فعليهم صـــلاة العيد على قـــول .

وقيل : اذا كانوا عشرين رجـــلا .

وقيل : عشرة .

وذلك اذا كان فيهم من يحسن الصـــلاة والخطبة .

وقيل : لا تلزم المسافرين ؛ فمن لم يحضرها منهم فلا شيء عليه ٠

وهو أصح عندى لأنه لا يكون فى اللزوم أشد من الجمعة ٠

وأما العبد فانه يستأذن مولاه ان أراد أن يذهب الى العيدين ٠

فان لم يأذن له وذهب فقيل : لا اثم عليه لأن الخروج مطلوب من الجميع ٠

قلت : بل هو آثم لأن طاعة مولاه ألزم من فعل النافلة ، وليس له أن يتنفل ان منعه ٠

وعبد اليتيم يستأذن وصى اليتيم فان لم يكن لليتيم ضيعة يشتغل بها فلا بأس على الوصى أن يأذن له ٠

وان كان لليتيم ضيعة فلا ينبغى للوصى أن يأذن له ٠

ولا بأس على السيد بتخليف العبد على منزله يحرسه لأن ذلك عذر ٠

فلو تخلف بنفسه لحفظ منزله اذا خاف عليه لما كان فى ذلك بأس ؛ فكيف بعبده والله أعلم ٠

المسألة الثالثة

(فى المكان الذى يؤتى منه العيد)

وقد اختلفوا فى المكان الذى يؤتى منه العيد :

ولم يعلم أبو سعيد فى قول أصحابنا حدا .

وقيد أبو الحوارى عن أبى يحيى ابن أبى ميسرة على أهل القرى الصغار الذين يجب عليهم الإتيان لصلاة الجمعة الى أقرب مكان منهم أن عليهم الإتيان فيها الى العيد .

قال الناقل : ورأيت أبا الحوارى أعجبه ذلك فقلت له : يا أبا الحوارى ، فى مثل هذا ما يكون ؟

قال : مثل فرق وكرشى من نزوى .

قال : ولاتجب عليهم صلاة العيد إلا أن يكون بنزوى منبر ، وتجب فيها صلاة الجمعة ؛ فهنالك يجب عليهم أن يأتوا اليها ، ويصلوا صلاة العيد .

وقد قال بمثل ذلك أبو زياد ومالك بن أنس والليث بن سعيد .

قال ربيعة : كانوا يرون الفرسخ .

وقال الأوزاعى : من آواه الليل الى أهله فعليه العيد .

وقــد تقدم مثل هــذا فى الجمعة وكأنهما فى الإتيان على حــد سواء غير أن لزوم الجمعة أقــوى •

والمعنى الذى اشتركا فيه تكثير الجماعات وحصول الاجتماع ، وكون كل منهما عيــدا فى الاسلام ، وأنهما لمن الشعائر العظام •

وقال أبو سعيد : لا أعــلم من قولهم أنه تجب على أهــل البلد إذا عدموا الصــلاة أن يخرجوا الى بلد آخر لصــلاة العيد •

واذا قدروا عليها صلوها فى مواضــعهم •

وأنت خبير بما قيل من وجوب الإتيان فما ذكره أبو ســعيد هاهنــا إخبار بما عنده من العــلم — جزاه الله خيرا •

ولا شــك أن الاتيان أولى وان أمكنهم فعلها فى بلدانهم لأن المدينة كانت قرى متعددة ، ولم ينقل أنهم جعلوا فى كل قرية عيــدا •

وأما الموضع الذى تجب فيه فقيل : لا تجب إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة كالجمعة لما تقــدم موقوفا على على" ومرفوعا (لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع) •

والمراد بالتشريق صــلاة العيد لأنها تؤدى بعد اشراق الشمس •

وأكثر القول عند أصحابنا أنها تجب على أهل البلدان ولو لم تكن من الأمصــــار •

ورخّص بعضهم لأهل المساق والبلدان الصـغار التى تكون حـول القرى الجامعة وقالوا : لا عيـد عليهم اذا قام بهـا أهل القرى .

وقـد تقدم عن أبى اسحاق وجوبها على بلدة فيها أربعون رجلا أحرارا غير مسافرين ، وهى فى هـذا كله كالجمعـة .

لكن أكثر قولهم ها هنا وجوبها على أهل القرى حتى قيل : تصلى فى البوادى والسفر لأنها عبادة لا تسقط بها عبادة بخلاف الجمعة فانها عبادة تسقط عبادة لأنها بدل من الظهر والله أعـلم .

المسألة الرابعة

(فى الجماعة الذين تنعقد بهم صلاة العيد)

ولا شك أن صلاة العيد تنعقد بالجمع الكثير •

واختلفوا فى أقل من ذلك :

فقيل : اذا اجتمعوا ثلاثة : الإمام واثنان معه صلوها جماعة •

وقيل : اذا كانوا رجلين صلوها لأنهم جماعة •

وقيل : حتى يكونوا أربعة •

وقيل : حتى يكونوا خمسة •

وقيل : حتى يكونوا سبعة ، وقيل : عشرة •

وقد تقدم قول فى المسافرين أنها تلزمهم اذا كانوا عشرين •

ولعل الخلاف المتقدم فى الجمعة يخرج كله هاهنا لأن المعنى واحد غير أنهم لم يذكروا الأقوال المكثرة لكون العيد عندهم آكد •

ولا أعرف لشىء من هذه الأقوال أصلا يعتمد عليه •

والحق أنها تقام بمن يصدق عليه اسم جماعة حقيقة أو حكما فيدخل الرجلان والثلاثة •

وقيل : لا بأس أن يصلى رجل وامرأة •

وقد أجاز بعضهم للنساء اذا لم يكن معهن رجل أن يصلينها جماعة ، وتكون إمامتهن وسطهن قياسا على ما قيل به فى صلاتهن الجنازة اذا لم تحضر الرجال •

وقد تقدم عن أبى يحيى المنع وهو ظاهر والله أعلم •

(الكلام في بيان صفة صلاة العيد ووقتها)

ثم أخذ في بيان صفة صلاة العيد ووقتها فقال :

هي ركعتان فيهما التكبير
على وجوه جاء فالكثير

ثلاث عشر والأقل سبع
وأوسط الوجوه فهو تسع

كذاك إحدى عشر تكبر
من بعد احرام بخمس تجهر

والخمس في الأخرى اذا قرأتا
ثم الثلاث بعد أن ركعتا

وجائز سبع وست واذا
أردت احدى عشر فاصنع كذا

فالست في الأولى اذا أحرمتا
والخمس في الأخرى اذا تلوتا

وان تشأ تسعا فخمس بعدما
أحرمت والأربع في أخراهما

من بعد أن تتلو والسبع فقل
بأربع وبالثلاث كالأول

وخطبـــــة مـــن بعـــــــدها ووقتهـــا
إن طلعت والاســـــــتواء فوتهـــــــا

هـــذا وان خفى الهــــــــلال فمتى
ما صـــــح صـــلوا هـــكذا قـــد ثبتا

وقيـــل بـــل يؤخـــــروها للغـــــد
وليخرجــوا فى وقتهــــا المحـــدد

يعنى أن صـــلاة العيد ركعتان باتفاق ، والتكبير فيها مسنون باتفاق ، وكذلك الخطبة بعـــدها ٠

وقـــد جاء التكبير فيها على وجوه أربعـــة ذكرها ابن عباس وقال : كلها ســـنة ٠

وأكثر الوجوه ثلاث عشرة تكبيرة وأقلهـــا سبع ، والمتوســـط تســـع وإحـــدى عشر ٠

قال أبو محمد : ورفع أبو عبد الله محمد بن سليمان بن المهنـــا وجها خامســـا عن أبى مالك وهو سبع عشرة تكبيرة : سبع بعد الإحرام ، وسبع بعـــد القراءة الثانية ، وثلاث بعد قول (سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد)٠

وكان أبو موسى الأشعرى يكبر بالبصرة أربعا حتى كان أميرا عليهم ، ورفع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

ولم يثبت هـــذا الوجه عند أصـــحابنا ٠

فمن أراد ثلاث عشرة تكبيرة كبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ثم قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع وسجد ثم قرأ فى الركعة الثانية الفاتحة وسورة ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم ركع بتكبيرة فاذا رفع راسه من الركوع كبر ثلاثا ثم خرّ ساجدا بتكبيرة وقضى صلاته .

قال أبو اسحاق : وان كبر فى الأولى قبل القراءة سبعا ، وفى الأخرى بعد القراءة ستا أجزأه .

قال ابن المسبح : وان شاء كبر بعد تكبيرة الاحرام ستا ، وكبر فى الركعة الثانية بعد قراءته سبعا ولم يكبر اذا رفع رأسه من الركوع شيئا .

وقيل : ان كبر فى الركعة الأولى قبل القراءة ثمانا ، وفى الركعة الأخرى بعد القراءة خمسا جاز ذلك .

وان أراد احدى عشرة تكبيرة فانه يكبر بعد تكبيرة الاحرام ستا فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا .

وان أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ، وكبر فى الثانية أربعا .

كذا قال أبو اسحاق ، وتبعته فى النظم ، وهو المروى عن ابن مسعود ، وبه قال أهل الكوفة وسفيان الثورى .

والمشهور أن يكبر فى الأولى أربعا ، وفى الثانية بعد القراءة خمسا ، وان شئت ستا فى الأولى وثلاثا فى الآخرة .

قال بعضهم : وهــذا هو القول المجتمع عليــه •

ولعله أراد اجتماع أهل زمانه على العمل به •

وان أراد أن يكبر سبعا كبر فى الأولى أربعا ، وفى الثانية ثلاثا •

والتكبير فى الركعة الأولى كله انما يكون بعد الإحرام ، وفى الركعة الثانية بعــد القراءة •

وهو معنى قولى (كالأول) أى كالترتيب المتقــدم فى الوجوه •

وليس فى هــذه الصــلاة تكبير بعد الركوع الا من كبر ثلاث عشرة تكبيرة فانه يكبر ثلاثا بعد القيام من الركوع الثانى •

وإلا على قول أبى مالك فانه يكبر ثلاثا بعــد الركوع أيضــا على حــد ما تقــدم •

قيل : ولا يكون التكبير على كل وجــه فى الركعة الثانية إلا وترا •

وهــذا على غير قول أبى اسحاق الذى مشيت عليه فى النظم فانه على قوله يكون زوجا فى التكبير الإحــدى عشر والتسع •

والمعتمد فى هــذه الوجوه القصــد عند تكبيرة الإحرام ، فاذا أحرم على وجه من الوجوه لزمه اتمامه •

فان زاد عليه أو نقص فقيل : عليه النقض •

وقيل : لا نقض عليــه •

وهو رأى أبى على وأبى عبد الله ـــ رحمهما الله •

وقيل : بالنقض على من نقص ، ولا نقض على من زاد •

وقيل : بالنقض ان تعمد ، ولا نقض عليه ان نسى •

واختاره أبو الحسن لأن التكبير سنة ؛ ومن نسى من السنة شـــيئا فلا نقض عليـــه •

وقيل : ان زاد ثلاث تكبيرات أو نقص ثلاثا انتقضت ولو كان جاهلا أو ناســــيا •

ولا تنتقض بتكبيرة تزيد أو تنقص إلا اذا تعمـــد ؛ فان تعمد انتقضت لأنه خالف الســـنة عمـــدا •

قال أبو ســـعيد : ويعجبنى أن يسجد سجدتى السهو على كل حال •

وقيل : له أن يرجع بعـــد الإحرام من بعض الوجـــوه الى بعض ؛ فان أحرم على ثلاث عشرة جاز له أن يكبر احـــدى عشر وكـــذا العكس ، وكذا سائر الوجوه على حـــد ما قيل فى ركعات الوتر •

وعلى كل حال التكبير فى صـــلاة العيد حـــد" لابد منه كسائر الحدود فلو تركه صـــار فى حـــكم من ترك حـــدا من الصـــلاة ، أو ترك بعضـــه صـــار فى حـــكم من ترك بعض الحـــد •

وأما وقتها فهو ما بين طلوع الشمس الى استوائها فى كبد السماء فاذا اســـتوت الشمس فى كبد السماء فات وقتها ، هـــذا فى الحر الشديد •

وأما فى الشتاء فانها تفوت بالزوال ، فاذا زالت الشمس فقــد فات وقتهـــــا •

ولا يجوز تقديمها على الطلوع ولا تأخيرها بعد الزوال •

والأفضـــل فعلها فى الربع الأول من النهار •

ويستحب تأخيرها يوم الفطر لانقاذ فطرة الأبدان ، وتقديمها يــوم النحر ليرجع الناس الى نســكهم من الضـــحايا •

وقال مجاهد : كل عيــد أول النهار •

قال أبو المؤثر : الأفضـــل فى صـــلاة الفطر والأضحى حين ترتفع الشمس من المشرق •

وان لم يصـــح خبر الهـــلال إلا بعد الزوال فقيل : يؤخرونها الى غد ويصـــلونها فى مثل وقتهـــا •

وقيل : يصلونها متى صـــح الخبر ولو بالعشى •

وقيل : يصلونها ما لم تغب الشمس •

قال ابن المسبح : التعجيل أحب الى ما لم يصـــلوا العصر •

ووجهه : أن الصـــلاة بعد العصر منهى عنها والله أعـــلم •

وقيل : ليس عليهم صـلاة لأن وقتها قـد فات ، فكما أنه لا جمعة بعـد وقت الظهر كذلك لا صـلاة عيد بعد الزوال .

والمختار أن يؤخروها الى غـد فيصلوها فى مثل وقتها بالأمس لحديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بذلك .

قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : غُمَّ هـلال شوال على الناس مرة فأصبحوا صائمين فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسـول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهـلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغـد . والله أعـلم .

(تنبيهـــــات)

التنبيـــــه الأول

(فى الأذان والإقامة لصــلاة العيدين)

لا أذان ولا إقامة لشىء من صــلاة العيدين لما ثبت أن رســول الله صــلى الله عليه وسلم كان يصليها بلا أذان ولا اقامة .

وعن عطاء ابن عباس وجابر بن عبــد الله قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضـــحى .

قال عطاء : أخبرنى جابر بن عبد الله أن لا أذان للصـــلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعــد ما يخرج ، ولا اقامة ولا نداء ولا شىء .

قال ابن المسيب : أول من أذن لصـــلاة العيد معاوية .

وقال ابن المنذر : قال حصــين : أول من أذن فى الأعياد زياد .

وقيل : مروان ، وقيل : هشـــام ، وقيل : عبد الله بن الزبير .

وقيل : أحــدثه معاوية وأخــذ به الحجاج حين أمّر على المدينة .

وقال ابن المنذر : وروينا عن ابن الزبير أنه أذن وأقام .

وروى عطاء : أن ابن عباس قال لابن الزبير : لا تؤذن لها ولا تقم .

قال أبو سعيد : واذا أذّن تذكرة للناس لا قاصــدا خلافا ولا بدعة كان ذلك حســنا لأنه حث على السنة وذكرُ الله .

قال : وقــد قال أصحابنا بالأذان لصــلاة كسوف الشمس والقمر .

قال : وليس صــلاة الكسوف بأجمع من صــلاة العيدين ولا أوجب .

والجواب : أن الشارع قــد حدّد للعبادات حدودا وبيّن مواضعها ، وتبديل الســنن لا يصــح وان كان ذكر الله تعالى لأن ذكر الله إنما يكون مقبولا حيث كان مأمورا به ، ومن المعلوم أنه لم يؤمر به فى هذا الموضع .

على أنه صلى الله عليه وسلم يقول « ليس فى العيدين أذان ولا إقامة » ولو كان فيه فضــل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن المنذر : وكان الشافعى يقول فى الأعياد (الصلاة جامعة) .

قال فى الضياء : وكل صــلاة لا يؤذن لها ولا يقام ينادى لها (الصلاة جامعــة) كسوفا أو استسقاء أو غيرها .

قال : هــكذا كان ينادى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكره المالكية ذلك واستدلوا بحــديث عطــاء : ولا إقامة ولا نــداء ولا شيء .

وروى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول (الصــلاة جامعــة) .

قالوا : وهــذا مرسل يعضــده القياس على صــلاة الكسوف لثبوته فيهـــا .

فلو أذنوا أو أقاموا أو فعــلوا الكل جهلا أو نسيانا ثم صــلوا على ذلك فلا نقض عليهم والله أعــلم .

التنبيـــه الثـــانى

(فى التوجيه لصـــلاة العيـد ومحـله)

ويستحب التوجيه لصـــلاة العيد ويؤمر به .

ومحله قبل تكبيرة الاحرام كما فى غيرها من الصـــلوات .

وقيل : بعـــدها كما مر ، وان حـــكى أبو سعيد الاتفاق على أنه قبل الإحـــرام .

قال : وأما الاستعاذة فيختلف فيهـــا .

ولما كان مذهب قومنا جعل التوجيه بعد الإحرام اختلفوا فيه هاهنا :

فقال الأوزاعى : يقول اذا فرغ من السبع التكبيرات .

قال الشافعى : يقوله بين الإحرام والتكبير والله أعـــلم .

التنبيـــه الثـــالث

(فى القراءة فى صـــلاة العيـــدين)

وذلك أن الإمام يقرأ فيها مع الفاتحة ســـورة .

قال ابن المنذر : وقـــد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة (سبح اسم ربك الأعـــلى) و (هـــل أتاك حـــديث الغاشـــية) .

وقال بهذا الحـــديث عمر بن الخطاب .

زاد غيره : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صـــلاة العيـــد تارة بقاف و (اقتربت الساعة) وتارة بغير ذلك .

قال ابن المنذر: وكان الشافعى يرى أن يقرأ فى الفطر والأضـــحى بقاف و (اقتربت) .

وكان ابن سيرين يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى .

وعن ابن مسعود كان يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصـــل .

قال أبو سعيد : أكثر ما يقرأ أصحابنا فى الأولى بسبح اســـم ربك الأعـــلى ، وفى الآخرة (والشمس وضحاها) أو (والضـــحى) وكل ذلك جائز والله أعـــلم .

التنبيـــــه الرابـــع

(فى جهر الإمام بالقراءة فى صـــــلاة العيــد)

يجهر الإمام بالقراءة فى العيدين كجهره فى صـلاة الصبح وغيرها اتفاقا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك .

وقال على ابن أبى طالب : اذا قرأت فى العيـــدين فأسـمع من يليك ولا ترفع صـــوتك . وخالفه الفقهاء فى ذلك .

قال أبو سعيد : ان لم يكن الجهر فى صـــلاة العيــد أثبت منـــه فى غيرها لسنة الناس لم يكن أقل من ذلك .

قال : ولا أعـلم فى الجهر بالقراءة فى العيدين اختلافا والله أعلم .

التنبيـــــه الخامس

(فى من قـدم القراءة قبـل التكبير)

قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم : أما على الجهـل أو النسـيان فأرجو أن تتم صـلاته •

وأما على العمـد لمخالفة الأثر فأحب أن يعيد •

وان فعل ذلك برأى رآه فلا نحب أن تتم صـلاته •

وان فعل ذلك قبل تكبيرة الإحرام فأخاف أن لا تتم صلاته على حال •

وإنما رجى التمام على الجهـل والنسيان لثبوت العفو عن النسيان ، وقاس الجهل عليه ، وهو قول لبعضـهم •

وقيل : الجاهل أشـد •

وإنما شـدد على صاحب الرأى لأنها عبادة توفيقية ، فالناس فيهـا تبع لما نقل ، وليس للرأى مدخل •

ولقائل أن يقول : ان الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبت فى الشىء الواحـد بالطرق المختلفة ، وربما يثبت فى بعضها ما لا يثبت فى الآخرة ؛ فاذا تمسك متمسك بطريق من هذه الطرق كان متمسكا برأى •

ويجاب : بأنه لو ثبت ذلك لما كان رأيا بل أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم •

على أنه لم يثبت فى شىء من الطرق التى علمناها تقـديم القراءة على التكبير وظهر وجه ما قاله — رحمه الله — والله أعـلم •

التنبيـــه الســـادس

(فى من وضـــع التـــكبير فى غـــير موضـــعه)

كما اذا كبر التكبير كله فى أول ركعـــة بعد تكبيرة الإحرام أو بعـــد القراءة أو قبل قول (سمع الله لمن حمـــده) أو بعـــده أو فى الثانية على هـــذا الحـــال .

فالموجود بخط أبى عبد الله محمد بن ابراهيم : ان كانوا جماعة فأخاف أن لا تتم على حال لأن ذلك عندى خلاف للســـنة .

وان كان وحـــده فأرجو أن يجزيه ذلك لأن التكبير فى صـــلاة النفل لا يفسدها عندى ، وصـــلاته وحـــده تقع نافلة لأن صلاة العيد لا تكون إلا جمـــاعة .

كذلك جاءت الســـنة والله أعـــلم .

التنبيــــه السابع

(فى من لم يسمع تكبير الإمــام)

عــدم سماع تكبير الإمام إما أن يكون لصمم أو لمانع آخر .

فان كان أصم فقيل : يكبر غاية التكبير وهو ثلاث عشرة تكبيرة .

وقيل : يكبر ما شــاء من وجــوه التكبير .

وان كان لأهــل بلده عادة فى ذلك ســلكها .

وان أشار اليه من حوله بيــده كلما كبر الإمام كان ذلك واســعا على قول بعض فيكبر عند الاشارة .

واذا لم يستدل على إحرام الإمام أمسك حتى يركع الإمام ثم يحرم ويتبعه ، ويبدل بعــد تمام الصــلاة ما فاته من القراءة والتكبير .

وان كان غير أصــم غير أن الإمام لم يبالغ فى الجهر ، أو تطاولت الصــفوف أو نحو ذلك فلم يسمعه فليكبر على حاله ســبعا أو تســعا أو إحــدى عشر أو ثلاث عشرة فهو يختار أيها شــاء .

وليس على من خالف الإمام فى التكبير بأس ان لم يسمعه .

ومن سمعه فليكبر كتكبيره لوجوب الاقتداء به .

ومن سمع بعض التكبير ولم يسمع بعضــا فكبر ما سمع قال أبو على : لا نقض عليه كذلك قال ان نسى البعض .

وقــد تقدم الخلاف فى زيادة التكبير ونقصانه والله أعــلم .

التنبيـــه الثـامن

(فى من فاته شىء من صــلاة الإمـام يـوم العيـــد)

قال أبو زياد الوضـــاح بن عقبة عن هاشم ابن غيــلان : اذا سـلم الإمام قام فأبدل ما فاته من التكبير وغـيره .

وقال الوضـــاح بن العباس عن أبيه العباس : لا بدل عليه فى ما فاته من صــلاة العيد ، يعنى من التكبير .

وقال أبو عبد الله : من سبقه الإمام بركعـــة وهو لا يحسن التكبير فليصـــل ركعـــة .

وقيل : له أن يشتغل بالتكبير الذى فاته ثم يلحق الإمام ولو صــار الإمام الى القراءة أو الركوع لأن التكبير حد فى صلاة العيد ، وهو اختيار أبى الحـــوارى .

وفيه : أنه لا يشتغل بالحـــدود التى خرج عنها الإمام ، بل اذا أحرم تبع إمامه وإلا لزمت المخالفة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقــول : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

ودليل القول بالقضـــاء عموم قوله صلى الله عليه وسلم « فما أدركتم فصـــلوا وما فاتكم فاقضـــوا » فانه بحسب ظاهره متناول لكل صــــلاة فى جمــاعة .

وأما القول بعـــدم وجـــوبه فلعـــدم تعيّن التكبير على المأموم لأن

المتحقق وجوبه على الإمام فيحتمل أن يكون هـذا القائل يرى أن وجوب التكبير مختص بالإمام ، وأنه لغيره نفل •

ويحتمل أنه لا يرى ذلك لكن خصص القضـاء بما فات من الركعات فقط لأن التكبير لم يبلغ فى وجوبه مبلغ الركعات •

وعلى كل حال فهـو مشـكل •

والصحيح الأول وعليه العمل •

فاذا قام الى البدل ولم يعرف تكبير الإمام فقيل : يبدل كما يعرف من عادة أهل بلده فى عـدد التكبير •

فان لم يعرف عادة صـلى بأحـد وجوه صلاة العيد •

وإن لم يعرف صـلى ما فاته كصـلاة سائر النوافل •

وهو معنى قول أبى عبد الله : ان لم يحسن التكبير صلى ركعة •

وقيل : يكبر أكثر التكبير ليخرج من الشبهة الى الاحتياط والله أعلم •

التنبيـــه التاســع

(فى الخطبــة يــوم العيـــد)

والكلام فيها ينحصر فى مقامين :

المقـــــام الأول

(فى مـا يختص بالخطبــــة)

وقـــد اختلف فى الخطبة :

فقيل : أنها ســنة مؤكدة ، وقيل : فريضـــة •

ودليل القولين مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعلهـا ، ومواظبة الخلفـــاء •

فمنهم من رآى ذلك دليل الوجوب لأنه لو لم تكن واجبــة لتركت ولـــو مــرة •

ومنهم من رآه للتأكيد لا غير ، والحــكم بالفرضـية لا يثبت عنده إلا بدليل صريح فى الوجوب •

وينبغى للخطيب أن يوجز فى خطبته •

ولا ينبغى المذكر فى كل مجلس أن يحمل الناس على السآمة بالإطالة إلا أن يكون يعلمهم أمر دينهم ، ويفقههم فيه فلا بأس •

وقــد قيل : من علامة فقه الرجل قصر خطبته ، وطول صــلاته •

ويستحب أن تكون خطبة النحر أطول من خطبة الفطر لأنهم يخرجون قبل خروجهم يوم الفطر •

قال أبو سعيد : الذى يحفظ : أن قول (الحمــد لله ولا إله إلا الله وصلى الله على محمد النبى وعلى آله وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات) انه يجزيه عن خطبة العيــد •

قال أبو محمد : أقل الخطبة التى تصــح بها الجمعة ، وتنعقــد بها صــلاة العيدين ، ويتم بهــا النكاح ما حفظنا عن الشــيخ أبى مالك ــ رحمه الله ــ وهى (الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لنا ولجميــع المســلمين) •

قال أبو المؤثر : وأحب فى خطبة العيدين أن يبدأ فيحمد الله ثم يكبر ان شــاء ، وان بدأ بالتكبير فلا بأس •

قال أبو اسحاق : يبدأ بالتكبير فى العيــدين •

قال بعضهم : وقــد تتبعت خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجــدت كل خطبة مفتاحها الحمد إلا خطبة العيد فان مفتاحها التكبير •

قال أبو المؤثر : ولا يقعــد فى خطبة على المنبر ، ولا يخص نفســه بالدعاء ، ولكن يقول (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وافعل لنــا) فاذا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله تشهد وصلى على النبى وآله صلى الله عليه وسلم ،

ثم يوصى بتقوى الله ويعظ المسلمين ، ويذكر الموت والقيامة ، والجنة والنار ثم يقرأ ثم يقول (صدق الله) سرا ، ثم يعود فيحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويدعو بما فتح الله من أمر الدنيا والآخرة ، ثم يحض الناس على أمر دينهم .

وان كان يوم الفطر وصف لهم زكاة الفطر ، وأمرهم بها .

وان كان يوم النحر أمرهم بالرفق بضحاياهم وعلمهم بالسنة ما أحسن من ذلك .

وفى قوله (ثم يعود فيحمد الله ... الخ) تصريح بأنه يخطب بخطبتين .

وقد صرح أبو اسحاق باستحباب ذلك .

وأن الأولى منهما هى المفتتحة بالتكبير عنده .

قال : والمستحب أن يفصل بين كل خطبتين بسكتة بلا جلوس .

وفى كلام أبى المؤثر : أنه يقول فى تلك السكتة (صدق الله) سرا .

ولم يذكر أبو اسحاق ذلك .

ولا تجزىء القراءة عن الخطبة وان لم يحسنها المصلى أمر غيره فخطب بما فتح الله .

وان لم يكن فيهم من يحسن ذلك قرأ أحـــدهم سورة من المفصـــل أو غـــيره •

كـــذا قال ابن المسبح وأبو الحســـن •

ولا ينبغى أن يقرأ آية فيها سجدة فى خطبة العيد وغيرها من الخطب لأن فيها الاشتغال بالسجود عما هم بصـــدده •

وان قرأها سجد وسجد من معه والله أعـــلم •

المقـــــام الثـــــانى

(فى احـــــــوال الخطيب)

وذلك أنه ينبغى أن يخطب بهم أكمل الرجال ، وأبلغهم عبارة .

فلا يخطب العبد وان أذن سيده وإن فعلوا جاز .

وان فعلوا بغير إذن سيـــده فقيل : عليهم إعادة الصـــلاة بناء على أنها فريضـــة ، وأن العبد عاصٍ فى خطبته حيث لم يأذن سيده .

قلت : لا إعادة عليهم لأن الخطبة ليست من الصـــلاة ولا شرطا لها .

وان قيل : انها فرض فهى فرض مستقل بنفســـه فى الحـــكم تابع للصـــلاة فى الفعـــل .

وأحبّ بعضـــهم أن لا يتولى ذلك غير الثقة ، وان فعل فهو مجز .

ولا يخطب اثنان أو ثلاثة ، فان فعلوا فلا نقض عليهم .

وينبغى أن يخطب بهم إمامهم فى الصـــلاة كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وســـلم .

وان خطب غيره ممن شهد معهم الصـــلاة فلا بأس .

وان كان لم يشهدها فقيل : عليهم اعـــادة الصـــلاة لأن الخطبة من تمامها ، ولا يكون التمام إلا بأول .

والصحيح عندى : أن لا اعادة عليهم فى الصلاة ، وأحب أن يعيدوا الخطبة .

وان أحدث الخطيب حال الخطبة فى العيدين مضى على خطبته لأنه لا يشترط فيها الطهارة بخلاف الجمعة .

وينبغى أن يرسل يديه حال الخطبة ولا يرفعهما .

وجوّزوا أن يشير بكفيه فى خطبة العيدين ولا يرفعهما .

ولا يخطب إلا قائما مستقبلا للناس والناس مستقبلون له ، ويتكئ على عود أو سيف أو عصا .

وقد تقدم نظير هذا كله مقرونا بأدلة فى صلاة الجمعة .

واعلم أن السنة فى خطبة العيدين أن تكون بعد الصلاة بخلاف الجمعة لأنها شرط فى صحتها وشأن الشرط أن يقدم على المشروط .

وعن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة .

وعن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .

ثم اختلف فى أول من غيّر هذه السنة فقدم الخطبة على الصلاة .

فقيل : مروان بن الحكم ، وقيل : معاوية ، وقيل : زياد .

قال بعضهم : والظاهر أن مروان وزيادا فعـلا ذلك تبعا لمعاوية لأن كلا منهما كان عاملا لـه •

وقيل : بل سبقه اليه عثمان لأنه رآى ناسـا لم يدركوا الصـلاة فصـار يقـدم الخطبة •

وعن أبى سعيد الخـدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصـلى فأول شيء يبدأ به الصـلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جـلوس عـلى صـفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ؛ فان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ؛ أو يأمر بشيء أمر بـه ثم ينصرف •

قال : فـلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمـير المدينة فى ضـحى أو فطر أتينا المصـلى اذا منبر بناه كثير بن الصـلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفـع فخطب قبل الصـلاة فقلت له : غيرتم والله •

فقال : يا أبا سعيد قـد ذهب ما تعـلم •

فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعـلم •

فقال : ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصـلاة فجعلتها قبل الصـلاة •

وقيل : ان الناس كانوا فى زمانه يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب ، والإفراط فى مدح بعض الناس •

وقيل : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخــلاف مروان فانه واظب على ذلك فنسب اليــه .

وفى الأثر : لما ولى عثمان بن عفــان خطب قبل الصــلاة ، فلما ولى على ابن أبى طالب ردّ الأمر الى ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، فلما كان فى دولة بنى أمية صيّروها الى فعلة عثمان .

وفى الأثر أيضا : لو خطب الإمام ثم صــلى بعد الخطبة لكان مخالفا ســنة رســول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا نرى عليه نقضــا ، ولا نحب أن يفعل هــذا فانما هى بدعــة عثمــان .

واعتــذر بعض قومنا لعثمان بأنه رأى ناســا لم يدركوا الصــلاة فصــار يقــدم الخطبة ليدركوها معــه .

قلنا : هــذا اعتذار بارد فان السنن لا تغيّر لمثــل هــذه العــلل الواهية ؛ فان كان قــد أراد إدراك الجماعة للصــلاة كان سبيله الانتظار أو يجعل مناديا ينادى (الصــلاة جامعة) ، أو يأمر بخروج الناس فى أول الوقت مع أنه إمام مطاع والله أعــلم .

التنبيــــه العاشر

(فى من رآى الناس قــد صــلوا)

من جاء الى المصــلى فرآى الناس قــد صلوا إما أن يكون منفردا أو معه جمــاعة •

فان كان منفردا فقيل : اذا برز الى الجبـّان صلى صلاة الإمام •

وهو قول بعض أصــحابنا وطائفة من قومنا منهم مالك والشــافعى وأبو ثــور •

قال أبو سعيد : إلا أنه لا يجهر كما يجهر الإمام :

وقيل : يصلى ركعتين أى لا تكبير فيهما لأنها ليست صلاة عيد •

وقيل : يمضى حيث صلى الإمام فيصلى ركعتين صلاة العيد •

وان انفتل الإمام قبل بروزه من القرية فليصل ركعتين فى بيته •

وهــذا كله تطوع لأن الفرض قــد قام بغيره •

غير أن القائلين انه يصليها صــلاة الإمــام كأنهم جعلوها قضــاء لمــا فــاته •

ورُدّ بأنه لا قضــاء فيها لأن لها شرائط لا يمكن المنفرد إتيانها منها الجماعة والخطبــة •

ثم ان القضـــاء إنما يكون للخارج وقته ، وهــذه لم يخرج وقتها غير أنه ســبق إليهــا .

واستدل القائلون بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم مشيرا الى الركعتين (هــذا عيدنا أهل الاســلام) .

والجواب : أن المشـــار اليه الركعتان على الوصــف المخصــوص لا مطــلق الركعتين .

وبالجملة فليست هــذه هي صــلاة عيد ولا قضــاء لها غــير أنهــا طــاعة ونفــلٌ .

وان كانوا جماعة فقيل : (لا يجوز أن يصــلوا العيد مــرة أخرى بجماعة فى ذلك المكان لأن تعــدد الجماعات مُفضٍ الى التشــتت والمقصود الاجتماع ، وخصــوصا فى مثل هــذا اليوم .

وعلل أبو الحسن المنع بأن ذلك موضع معروف للإمام فى صلاة العيدين ذلك اليوم فهو عنده كالمســجد .

ورُدّ بأن المصــلى ليس كالمسجد ، وأن المنع من حيث أن صــلاة العيد لا تكون إلا واحــدة .

وقيل : لا بأس أن يصلوا جماعة وفرادى .

وقيل : ان أدركوا الإمام فى الخطبة فليصلوا جماعة أى بغير خطبة .

وان كان قــد فرغ من الخطبــة صــلى بهم أحــدهم ، وخطب فى المكان الذى صــلى فيه الأولون .

وعلى هــذا فالسنة هى الجماعة الأولى ، وأما الآخرون فمتنفلون •

وان قالوا للإمام الأول : صــلّ بنا ففعل فقيل : لا تتم صلاتهم ، وهــذا اذا نووها صــلاة عيد لأن صــلاة العيــد قــد أديت ، والأداء لا يتــكرر •

وان نووها نافلة ففيها الخلاف المتقدم فى الصلاة بعد صلاة العيد •

وذلك أن الإمام قــد صلى العيد وتنفل •

وان انتقضت الأولى أعادوها وهى لهم صــلاة عيد ولم تتكرر لأن الأولى ليست بشىء •

وان انتقضت من قبل الإمام ولم يعلمهم غير أنه صلى بغيرهم فان للاولين أجر المصــلين إذ لا تكليف عليهم بما غاب عنهم •

وهل يأثم هو بترك الإخبار لأنه غشهم ولو أخبرهم كان حجة عليهم أو لم يأثم لأن لهم أجر المصلين ، وأنه ليس عليهم أن يصدقوه بعد تمــام الصــــلاة ؟

راجع النظر فيه ، وطالع الأثر ، والذى يظهر لى أنه آثم فى ذلك لأنه حجة عليهم فى ما غاب من أمر صــــلاتهم •

ولا يصــح تعدد صــلاة العيد بالجماعة فى البلد الواحــد كما اذا افترق أهل بلد طائفتين فصلت طائفة فى ناحية وأخرى فى ناحية لأن المأمور به الاجتماع والتعدد ممنــوع •

قال أبو الحسن البسيانى : إلا أن يردعهم شىء فى هـــذا الزمان فأرجو أنه يجـــوز ٠

ومن لم يخرج لعـــذر صـــلى فى بيته نفلا ان شاء ركعتين ، وان شاء أربعـــا ٠

وقيل : له أن يصـــلى فى بيته صـــلاة العيد لموضع العذر ٠

وأنت خبير أن صـــلاة العيد لا تكون إلا بجماعة فصـــلاته هذه نفل على كل حـــال والله أعـــلم ٠

التنبيه الحادى عشر

(فى من انتقضت عليه صلاة العيد)

من انتقضت عليه صـــلاة العيد مع الإمام فانه يعيدها كصلاة الإمام حتى ولو بعــد أيام .

وان لــم يحسن التكبير أعادها ركعتين بلا تكبــير بنــاء على قــول أبى عبد الله فى من سبقه الإمام بركعة : انه إن لم يحسن التكبير ضمّ اليها ثانيـــة بلا تكبير .

وقيل : عليه أن يعيدها كما صـــلاها أول مرة ، سواء كان فى الوقت أو بعــــده .

ومن ذكر أنه صــلى على غــير طهر ، أو بثوب نجس فانه يؤمر أن يصــلى ركعتين بدلا .

وهــذا أرخص من الأول لأنه لم تنعقد له صلاة لفسادها من أصلها ، والأول قــد انعقدت صـــلاته ثم طرأ عليها الناقض فخوطب بالبدل لدخوله فى الفعــل والله أعــلم .

(الكلام فى سنن العيدين ومستحباتهما)

ثم انه أخذ فى بيان سنن العيدين ومستحباتهما فقال :

سن لها الإكثار أى ممن ذكر
وهكذا الخروج إلا من ضرر

والقبلتان لا خروج معهما
والفطر قبلها ولو بشرب ما

لا يوم نحر فالكفاف ندبا
فيه الى أن يؤت ما قد وجبا

والغسل والطيب وحسن الملبس
كذلك التكبير فلتقدس

بعد صلاة الظهر يوم النحر
كبّر الى الثالث بعد العصر

عقيب كل واجب وقيل بل
أوله صباح تاسع جمل

وجملة التكبير فيما يستحب
فيها ثلاثون لها وللخطب

وان تكبر سبعة فالباقى
فى خطبة وهكذا البواقى

يعنى أن من سنن العيدين الإكثار من الناس الخارجين اليها •

وأن يصليها من تلزمه ومن لم تلزمه ، والتأكيد على من تلزمه أكثر من غيرهم ، وهو معنى قولى (ممن ذكر) فانه إشارة الى من سبق ذكرهم فى البيت الأول من البـــاب •

ومن سننها الخروج الى الجبان فلا تصــلى فى المساجد إلا من ضرر يمنعهم من الخروج كمطر أو ريح أو نحو ذلك مما يكون عذرا لترك الحضور مــع الجمــاعة •

وهـــذا فى غير الحرم وبيت المقدس فان أبا اســحاق قـــد استثنى أهل مــكة وبيت المقـــدس •

ومن سننها أن يأكل يوم الفطر قبل الصـــلاة ؛ فان لم يحضر أكـــل أفطر ولو بمـــاء •

وأما يوم النحر فان الأكل لا يسن قبل الصـــلاة بل يسن الكف حتى يصــــــلى •

ومن سننها الغسل قبل الخروج •

وقـــد تقـــدم بيانه فى أنواع الاغتسال من الجزء الأول •

ومن سننها الطيب واللباس الحسن والتكبير عند الخروج اليهـــا فى العيدين معـــا •

ويسن التكبير أيضـــا فى أيام التشريق دبر كل صلاة واجبة •

وأوله صـــلاة الظهر يوم النحر ، وآخره صـــلاة العصر من اليوم الثالث عشر ، وهو ثالث أيام التشريق •

وقيل : أوله صـــلاة الفجر من يوم عرفة ، وهو معنى قولى (صباح تاسـع) ، وآخره صـــلاة العصر من آخر أيام التشريق •

فجملة الصـــلوات التى يكبر بعـــدها على القول الأول ســـبع عشرة صـــلاة •

وعلى القول الثانى ثلاث وعشرون صـــلاة •

وجملة التكبير المستحب فى صـــلاة العيد والخطبـــة ثلاثون تكبيرة ، فاذا كبر بوجه من الوجوه فى الصـــلاة أتمّ الباقى فى الخطبة ، فان صلى بثلاث عشرة كبَّر فى الخطبة ســـبع عشرة ، وان صـــلى بإحـــدى عشرة كبَّر فى الخطبة تسع عشرة ، وان صـــلى بتسع كبَّر فى الخطبة بإحـــدى وعشرين ، وان صـــلى بسبع كبَّر فى الخطبة بثلاث وعشرين والله أعـــلم •

وفى المقام مســـائل :

المسألة الأولى
(فى تكثير الخارجين)

وذلك أنه يستحب يوم العيد أن يحضر النساء والعبيد والصبيان والرجال ، وأن يحشد المسلمون له ، وتكثر جماعتهم .

قال أبو المؤثر : نعم .

وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله الى العيدين .

وعن أبى بكر وعلى ابن أبى طالب أنهما قالا : خذوا على كل ذات نطاق أن يخرجن الى العيد .

والأصل فى هذا ما علموه من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عنه أنه كان يأمر بإخراج العواتق والحيض وذوات الخدور حتى لا يدع صلى الله عليه وسلم أحدا من أهل بيته إلا أخرجه .

والحكمة فيه إظهار شعائر الاسلام فان فى الجملة من الإظهار ما لا يكون فى القلة ، ولا ترتفع هذه الحكمة بكثرة الخارجين من صنف الرجال فان المطلوب الإكثار من كل صنف .

وأيضا فكل قوم إنما تكون كثرتهم بحسبهم ؛ فاذا خرج من القرية الصغيرة مائة نفس مثلا كانوا كثيرا بالنظر الى قريتهم ، ولو خرج ألف من مدينة عظيمة فيها جمع لا يحصى كانوا قليلا بالنظر اليها فلم يؤدوا السنة فى الإكثار .

وهذا مسقط لما اعتل به بعض الحنفية فى ترك خروج النساء ، وأنه إنما سن للإكثار ، أما اليوم فقد كثر الناس .

وقد تقدم الكلام فى من يلزمه الخروج ومن لا يلزمه ، وما ذكرته هنا بيان للمسنون فقط والله أعلم .

المســـالة الثانيــة

(فى الخروج الى المصــلى يوم العيــد)

الخروج الى المصلى يوم العيد سنة بإجماع أهل الأمصار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين الى المصلى فيصلى بالناس صــلاة العيــد ٠

ومصــلى المدينة موضــع خارج عن المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، كــذا قيل ٠

واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لأجل صلاة العيد ، وأن ذلك أفضــل من صــلاتها فى المسجد لمواظبته صلى الله عليه وســلم على ذلك مع فضــل مسجده ٠

وهــذا مذهبنا ومذهب الحنفية ٠

وقالت المالكية والحنابلة تسن فى الصــحراء إلا بمــكة فبالمســجد الحــرام لســعته ٠

وقال الشافعية : فعلها فى المســجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصــحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ، وهو الذى يقتضــيه كــلام أبى اسحاق ، وتبعته فى النظم ٠

زادت الشافعية علتين :

إحــداهما : سهولة الحضــور اليهما ٠

والثانيــة : اتســاعهما •

ونحن لا نرى ذلك عـلة ، فلو صـلوا فى الصـحراء مـع وجـود المساجد المتسـعة كان مستحبا عندنا لأنه السنة ، وخلاف الأولى عنـد الشافعية لتركه المساجد الواسـعة مع سهولة الحضـور اليها •

وليس هذا بشيء ، فان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسع ، الجمعة تصـلى فيه ومع ذلك فقـد خرج وأمر بالخروج ، والحال يدل أن المطـلوب يومئذ غاية الظهور •

واستظهر بعض الحنفية أن يكون المعتمد من القول أن يصـلى فى مكة فى المسجد الحرام على ما عليه العمل فى هـذه الأيام •

قال : ولم يعرف خلافه منه عليه الصـلاة والسلام ولا من أحـد من السلف الكرام فانه موضـوع بحـكم قوله تعالى : (إن أول بيت وضع للناس) لعموم عباداتهم من صـلاة الجماعة والجمعة والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف ، وهو وجه ما قيـل : ان الصـلاة على الميت غـير مكروهة فى المسـجد الحرام •

قال : ولعله لهذا عبَّر عنه بالمساجد فى قوله تعالى : (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) والمراد به هذا المسجد باتفاق المفسرين •

فإيراده بصـيغة الجمع إما لما ذكر أو لكون ما فيه — وهو الكعبة — قبلة المساجد ، أو لأن له جهـات أربعـا فكأن كل جهة مسجد •

وهـذه الخصوصية له من بين سائر المساجد •

والخروج الى الصحراء إنما يكون عند الأمن ورفع الضر ، فان خيف ضرر من عدو أو ريح أو مطر أو تقية أو نحو ذلك صلوا فى جامع البلد لأنه موضع مجتمعهم •

والدليل حديث أبى هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى المسجد ، ومثل المطر سائر الأعذار •

فان لم يكن جامع فمسجد معمور من جملة المساجد •

وان صلوا حيث تجوز الصلاة من بيت أو غيره كان جائزا •

قال أبو سعيد : والبيت أحب" الى" من البراز فى القرية ان لم يكن مسجد ولا مصلى •

قلت : لكن البراز أحب" الى" لأنه أشبه معنى بالبروز فى الصحراء •

ومن ضعف عن الخروج كالشيوخ والمرضى فقيل : يأمر الإمام من يصلى بهم فى المسجد لأن عليا استخلف أبا مسعود الأنصارى فى ذلك •

واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى •

وكان الشافعى يرى ذلك •

وقيل : كان أنس اذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله وبنيه وصلى بهم كصلاة أهل مصر وتكبيرهم •

والقياس يقضى بعـــدم تكررها فلعل صـــلاتهم تطوع وأنه تشـــابه الفعـــــلان .

وذلك أن العيـــد أشبه شيء بالجمعة وقـــد منعوا تكرارها فى المصر الواحـــد ، فكذلك العيـــد فى ما يظهر ، غير أن صـــلاة العيد لا محذور فى فعلها بخـــلاف الجمعة فان فيها ترك ركعتين من الظهر ، فلهذا كان الترخيص فى صـــلاة العيد دون الجمعة والله أعـــلم .

(تنبيهـــــــات)

التنبيــــــه الأول

(فى المنبـــر فى المصـــلى)

وقـــد تقدمت الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج الى المصـــلى بلا منبر ٠

وفيه : أن الخطبـــة على الأرض قائما فى المصـــلى أولى كما يفعـــل أصـــحابنا ٠

والفرق بينه وبين المسجد أن المصـــلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيتـــه كل من حضر بخـــلاف المسجد فانه يكون فى مكان محصـــور فقـــد لا يراه بعضـــهم ٠

ووقع فى آخـــر الحـــديث ما يدل على أن أول من خطب الناس فى المصـــلى على المنبر مروان ٠

واختار بعضهم عند كثرة المسلمين الخطبة على المنبر لأنه للتبليغ أبلغ ؛ فهو عندهم بدعـــة حسنة وان كان للواضـــع نية سيئة ٠

وقيل : لا يخرج بالمنبر الى المصـــلى ٠

أما بناؤه فيه فقيل : حسن ، وقيل : مكروه لأنه على خـــلاف السنة ، وقيل : لا بأس به والله أعـــلم ٠

التنبيـــه الثـــانى

(فى صـــــــفة الخـــروج)

قال على : من السنة أن يخرج الى العيد ماشـــيا .

وعن ســـعد القرظى : أنه صلى الله عليه وســـلم كان يخرج الى العيـــد ماشـــيا .

وكان عمر — رضى الله عنه — يمضى لصـــلاة العيد حافيا ، ويمضى صـــدر الطريق ويقول : الحافى أحق بصـــدرها من المنتعل .

واستدل الشافعية : بحـــديث (اذا أتيتم الصـــلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشـــون) .

واختلفوا فى الركوب فى حال الاختيار :

فقيل : لا بأس به لأنه مباح .

وكرهه النخعى خلاف السنة .

وقال الحســـن : يمشى مكانا قريبا ، ومن تبعّد ذلك عليـــه فلا بأس أن يركب .

واستحسن أبو سعيد الركوب اذا كان أقوى له ، وأنشط لنفســـه ، أو كان فيه عز وهيبة للسلطان القائم بأمر الاسلام اذا كان فى يوم يخشى فيـــه الوضـــيعة .

ولعمرى ان عز السلطان وهيبته فى اقتفاء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع طريقته ؛ فلا ينبغى للســـلطان ولا غيره أن يعدلوا عنها ولو الى أمر مباح إلا لعـــذر ظاهر .

وأما العاجز فلا بأس عليه فى الركوب لظهور العــذر •

قيل : وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به أحــد لانقضاء العبــادة عنــه •

وعن جابر بن عبد الله قال : كان النبى صــلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق أى رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه الى المصــلى ؛ فيستحب للناس أن يقتدوا به •

ثم اختلفوا فى حــكمة ذلك :

فقيل : خالف ليشـــهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والإنس ، أو ليتبرك به أهلهما ، أو ليستفتى فيهما أو ليتصــدق على فقرائهما ، أو ليزور قبور أقاربه فيهما ، أو ليصــل رحمه ، أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضــا ، أو لإظهار شعائر الاسلام فيهما ، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه ، أو حــذرا من إصــابة العين ؛ فهو فى معنى قول يعقوب لبنيه (لا تدخلوا من باب واحــد) •

وقيل : كان يذهب فى أطولهما تكثيرا للأجر ، ويرجع فى أقصرهما لأن الذهاب أفضــل من الرجوع •

ورُدّ : بأن الرجوع ليس بقربة •

وأجيب : بأن أجر الخطى يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حــديث أبى بن كعب •

والظاهر أن هــذه الحــكم غير متنافية فيمكن اجتماعها فى حال واحد فيكون فى القصــد الى جميع ذلك فضــائل متعــددة من جهات مختــلفة والله أعــلم •

التنبيـــــه الثـــالث

(فى وقت الخـــروج)

قال مالك بن أنس : مضت الســـنة أنه يخرج الإمام من منزله قـــدر ما يبلغ مصـــلاه وقـــد حلت الصـــلاة .

وقيل : السنة أن يخرج الإمام بعـــد طلوع الشمس .

وقال الشافعى : يوافى حين تبرز الشمس فى الأضحى ، ويؤخر الغدو الى الفطر عن ذلك قليـــلا .

وكان ابن عمر يصـــلى الصبح فى مسجد رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم ثم يغـــدو كما هو فى المصـــلى .

وكان رافع بن جريج وبنوه يجلسون فى المسجد فاذا طلعت الشمس صـــلوا ركعتين ثم يذهبون الى المصلى فى الفطر والأضحى .

قال أبو سعيد : كلما غـــدا الناس وباكروا مع صـــدق النيـــات من إمام وغيره كان ذلك أفضل ما لم يقع فى ذلك تضييع شىء أفضل منه .

ولعله يستدل بقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) هـــذا وقت الخروج .

وأما وقت الصـــلاة نفسها فقـــد تقـــدم فى شرح الأبيات الســـابقة والله أعـــلم .

المسألة الثالثة

(فى الأكل قبل الخروج يوم الفطر)

(وبعد الصلاة يوم النحر)

الأكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم النحر معا سنة لما روى عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات •

وفى حديث آخر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته •

وقال على ابن أبى طالب : من السنة أن تأكل قبل أن تخرج •

وكان ابن عباس يحث عليه •

ولعل ذلك يوم الفطر كما تقدم •

وعن ابن مسعود أنه قال : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر ان شئتم •

ومعناه أن ذلك غير لازم •

قال أبو محمد : يستحب ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال : ويعجبنى أن يؤخر الأكل يوم النحر الى أن ينحر لقوله تعالى : (فصل لربك وانحر) •

قال : ولا أحب أن يفرق بينهما بأكل ، وكذلك قال أبو الحسن •

قلت : وفى الحـــديث (فيأكل من نسيكته) دليل على ذلك ، والشرب كالأكـــل •

فان لم يفعل ذلك قبل خروجه يوم الفطر استحبّ له فعله فى طريقه أو فى المصـــلى إن أمكنه ، ولم يدخل فى مكروه شرعا فان الأكل فى الطريق مخل بالمروءة ، وكذلك فى مجامع الناس كالأســـواق وسائر الاجتماعات ، ولا بأس بالشرب •

وإنما فرّق بين العيدين لأن الســـنة أن يتصـــدق فى عيد الفطر قبل الصـــلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين فى ذلك ، والصـــدقة فى يوم النحر إنما هى بعـــد الصـــلاة من الأضـــحية ، فاستحب له موافقتهم ، وليتميز اليومان عما قبلهما إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخـــلاف ما قبل يوم النحـــر •

وقيل : إنما قـــدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكل يوم الفطر ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام •

وعلى هـــذا فيكون الاستحباب محصـــورا على بيان الحـــكم ، وقد تبين الآن أنه مباح ، والصـــواب بقاؤه لما تقـــدم •

وخص التمر لما فى الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصـــوم ، ويرق القلب ، ومن ثَمّ استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعســـل والله أعـــلم •

المســــالة الرابعــة

(فى التجمــل باللباس الحسن يــوم العيــد)

التجمل باللباس الحسن يوم العيد من السنن المرغب فيهـــا تعظيمـــا لشـــعائر الله •

وكذلك الطيب نظير ما مر ّ فى الجمعة لأن الجميع عيد للاسلام •

وقـــد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على التجمل بالثياب الحســـنة فى العيــد •

وكان له صلى الله عليه وسلم برد حبرة يلبسه فى كل عيد •

وكانت الصحابة يلبسون ذكورهم الصغار يوم العيد أحسن ما يقدرون عليه من الحـــلى والمصـــبغات من الثياب •

وكان ابن عمر يصلى الفجر وعليه ثياب العيد •

وقال مالك بن أنس : سمعت أهل العـــلم يستحبون الزينة والطيب فى كل عيـــد والله أعــلم •

المسألة الخامسة

(فى التكبير يوم العيد)

العيد إما أن يكون عيد النحر أو الفطر .

فان كان الأول فقد أجمع الناس على ثبوت التكبير فيه وان اختلفوا فى تفصيله ، وسيأتى الكلام فيه .

وإن كان يوم الفطر فقد اختلفوا فى الجهر به :

فذهب أصحابنا وأكثر أهل العلم الى استحبابه ، وكرّهه أبو حنيفة .

ثم اختلف القائلون باستحبابه فى ثلاثة أشياء :

أحدها : أى العيدين أوكد فى التكبير :

فقيل : النحر ، وقيل : الفطر .

وثانيها : فى وقت التكبير :

فقيل : يكبّر فى يوم الفطر دون ليلته .

قال ابن المنذر : قال أكثر أهل العلم : يكبرون اذا غدوا الى المصلى . وكان ابن عمر يفعل ذلك .

قال : وروينا ذلك عن على ابن أبى طالب وأبى أمامة الباهلى وناس من أصـــحاب رسول الله صلى الله عليه وســـلم •

وقيل : وقته بعد غروب الشمس من ليلة الفطر •

قال أبو محمد : يستحب التكبير ليـــلة الفطـــر لقول الله تعـــالى : (ولتكملوا العـــدة ولتكبروا الله على ما هـــداكم) •

وقال ابن عباس : حق على المسلمين اذا رأوا هلال شوال أن يكبروا •

وثالثها : متى يقطع التكبير :

فقال أبو الحسن : يقطعه اذا بلغ الى المصـــلى •

وقيل : اذا بلغ الى أدنى المصـــلى •

وقيل : الى أن يخرج الإمـــام •

وقيل : الى أن يحرم الإمـــام •

وقيل : الى أن ينصرف الإمـــام •

والمختار الأول •

احتج القائلون بالاستحباب بقوله تعالى (ولتكملوا العـــدة ولتكبروا الله على ما هـــداكم) فان المعنى لتكملوا عـــدة شهر رمضـــان ، ولتكبروا الله عند انقضـــائه على ما هـــداكم الى هـــذه الطاعة •

وعن سالم : أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبّر فى الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى .

وعن نافع موقوفا على ابن عمر : أنه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبّر حتى يأتى الإمام .

وقد تقدمت الرواية عن ابن عباس أنه قال : حق على المسلمين اذا رأوا هلال شوال أن يكبروا .

احتج أبو حنيفة على كراهة الجهر بذلك بأنّ رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر من قوله تعالى (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول) فيقتصر فيه على مورد الشرع .

وقد ورد به فى الأضحى وهو قوله تعالى : (واذكروا الله فى أيام معدودات) إذ جاء فى التفسير أن المراد التكبير فى هذه الأيام .

والأولى الاكتفاء فيه بالإجتماع عليه .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « خير الذكر الخفى » .

وروى عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبّرون فقال لقائده : أكبّر الإمام ؟

قيل : لا .

قال : أفجنّ الناس ؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبى صلى الله عليه وسلم فما كان يكبر قبل الإمام .

والجواب : أن عموم الأمر بالإخفاء لا يعارض قوله تعالى : (ولتكبروا الله على ما هـداكم) لأن هـذا خاص ، والأمر بالإخفاء عام ، والخاص مقـدم على العـام •

ثم ان حـديثى سالم ونافع مصرحان بذلك •

ثم ان شعار العيد إظهار ذكر الله والتكبير على ما هـدانا • فالقياس أن يتساوى العيدان فى ذلك لاتحاد المعنى •

وأما أيام التشريق فمخصـوصة بذلك •

وأما المروى عن ابن عباس فمعارض بما تقـدم عنه أنه قال : حـق على المسلمين ••• الخ مع ما فيـه من وصـفهم بالجنـون لما سـمعهم يذكرون الله •

قال أبو سعيد : ولا يجـوز ذلك •

ثم انه يحتمل أنه أوقف استحباب التكبير على كونه مسبوقا بتكبير الإمام فلا يستحب لأحـد أن يجهر قبل جهره ، وهو الظاهر من كـلامه ؛ فيكون إن صـح دليلا على استحباب ذلك بعـد جهـر الإمام لا قبـله والله أعـلم •

المسألة السادسة

(فى التكبير يوم النحر)

فى هذه المسألة أمور :

الأمر الأول

(فى ثبوته)

وقد أجمعت الأمة على أن التكبيرات المقيدة بأدبار الصلوات مختصة بعيد الأضحى لقول الله تعالى : (واذكروا الله فى أيام معدودات) وهى أيام التشريق •

وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين •

وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله » •

وكان عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا •

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وعلى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا •

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكانت النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد •

والحق نهيهن عن رفع الصـوت بذلك لأن الله تعالى قـد نهاهن عن الجهـر بالقـول •

وقـد شرع لهن التصـفيق فى تنبيه الإمام دون التسـبيح • ومن المعلوم أن التسبيح أفضـل غير أنه إنما أمرن بالتصفيق حفظا لإخفـاء الصـوت •

فالمناسب للشرع ملاحظة هـذا المعنى فى كل موطن ؛ فليس لهن أن يجهرن حيث يكون الجهر مطلوبا من الرجال والله أعـلم •

الأمر الثـانى

(فى حـــــــكمه)

وقـــد اختلف العلماء فى حـــكم التكبير :

فذهب أكثر الأمة الى استحبابه ولم يروه لازمـــا ، وقـــد صـــلى جابر بن زيد ـــ رضى الله عنه ـــ بأصحابه بمنى ولم يكبر •

ولم يكن موسى بن على وغـــيره من الفقهـــاء بإزكى يكبرون فى أيام التشريق •

وقال أبو حنيفة وبعض أصحابنا بوجوبه •

وهو عند أبى حنيفة على المقيمين بالمصر خلف الفرائض فى جمـــاعة مستحبة فلا يجب عنده على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ، ولا على منفرد ، ولا نساء اذا صـــلين فى جماعة •

وقال صاحباه : يجب على كل من يصلى المكتوبة لأنه شرع تبعا لها ، وهو قول بعض أصـــحابنا •

وقال بعضـــهم : يجب التكبير على المصـــلى ، سواء كان منفردا أو فى جماعة خلف المكتوبات والنوافل ، من رجال ونساء ، من مقيم ومسافر لعموم قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) ولم يستثن أحدا ، واستحسنه أبو ســـعيد •

والحاصل : أن للعلماء القائلين بالوجوب وبالاستحباب فى ذلك اختلافا : هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل ؟ وبالمؤداة أو يعم المقضية ؟ وهل يختص بالرجال أو يعم النساء ؟ وبالجماعة أو يعم المنفرد ؟ وبالمقيم أو يعم المسافر ؟ وساكن المصر أو يعم أهل القرى ؟

وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة .

والصحيح عند الشافعية : أن استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ، ومنذورة ومقضية فى زمن استحبابه لكل مصل حاج أو غيره ، مقيم أو مسافر ؟ ذكر أو أنثى ؟ منفرد أو غيره والله أعلم .

الأمـــر الثـــالث

(فى ابتــداته وانتهــاته)

وقــد اختلف الناس فى ابتداء التكبير وانتهائه على أقوال :

أحــدها : ــ وهو الذى عليه عمل أهل عمان ــ أن أوله بعد التسليم من صـلاة الظهر يوم النحر ، وآخره بعد التسليم من صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذى الحجة •

والحجة فيه : أن الأمر بهــذه التكبيرات إنما ورد فى حــق الحاج ؛ قال الله : (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) ثم قال : (واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) وهــذا إنما يحصــل فى حق الحاج فدلّ على أن الأمر بهــذه التكبيرات إنما ورد فى حق الحاج ، وسائر الناس تبع لهم فى ذلك •

ثم ان صـــلاة الظهر هى أول صـــلاة يكبّر الحاج فيها بمنى فانهم يلبون قبل ذلك ، وآخر صـــلاة يصلونها من أيام التشريق هى صلاة العصر فوجب أن تكون هــذه التكبيرات فى حق غير الحاج مقيدة بهــذا الزمان لأن الثلاث كلها أيام منى •

القول الثانى : أن أوله بعــد صـــلاة الظهر من يوم النحر كالقول الأول ومنتهاه الى ما بعــد الصبح من آخر أيام التشريق •

وحجته هى حجة القول الأول •

والقول الثالث : أن أوله من بعد صـــلاة الفجر يوم عرفة ، وينقطع

بعد صـــلاة العصر من أيام التشريق فتكون التكبيرات بعد ثلاث وعشرين صـــــلاة •

وهو قول أكابر الصـــحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس •

وحجته : حـــديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال : « الله أكبر » ومد التكبير الى العصر من آخر أيام التشريق •

وأيضا فالتكثير فى التكبير أولى لقوله تعـــالى : (اذكروا الله ذكـــرا كثـــيرا) •

وأيضا فالزيادة فى التكبيرات خير من النقصـــان منهـــا فهـــو أحوط ممـــا دونه •

وأيضا فان هـــذه التكبيرات تنسب الى أيام التشريق فوجب أن يؤتى بهـــا الى آخر أيام التشريق •

وعورض بأن هـــذه التكبيرات مضـــافة الى الأيام المعدودات وهى أيام التشريق فوجب أن لا تكون مشروعة يوم عرفة •

ورُدّ بأن هـــذا يقتضى أن لا يكبّر يوم النحر وهو باطل إجماعا •

وأيضا لما كان الأغلب فى هـــذه المدة أيام التشريق صـــح أن يضاف التكبير اليهـــا •

القول الرابع للشافعى : أنه يبتدأ بها من صـــلاة الفجر يوم عـــرفة

وينقطع بعد صـــلاة العصر من يوم النحر فتكون التكبيرات بعـــد ثمانى صـــلوات .

قيل : وهو قول علقمة والأســـود والنخعى وأبى حنيفة .

القول الخامس ونسب الى الشافعى أيضا : أنه يبتدأ به من صـــلاة المغرب ليلة النحر الى صـــلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

وعلى هـــذا القول تكون التكبيرات بعد ثمانى عشرة صـــلاة .

والصحيح عند الشافعية : أنه يبتدأ من صـــبح عرفة الى عقيب عصر آخر أيام التشريق للاتباع ، وهو قول صاحبى أبى حنيفة .

وذلك هو القول الثانى من هـــذه الأقوال والله أعـــلم .

الأمـــر الرابـــع

(في صــــــفة التـــكبير)

وقـــد اختلف الناس في صـــفة التكبير :

فكان مالك بن أنس يقـــول : لايحـــد" فيهـــا حـــد"ا ، واستحسنه أبو سعيد ـــ رحمة الله عليه .

ومنهم من قال : انه يحـــد" ، ثم اختلف هؤلاء :

فقال الشافعي : يستحب في التكبيرات أن تكون ثلاثا متتابعة .

ونسب أيضـــا الى مالك .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يكبّر مرتين .

ثم قال الشـــافعي : ويقول بعـــد الثلاث : لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمـــد .

ثم قال : وما زاد من ذكر الله فهو حسن .

وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود ـــ رضي الله عنهما ـــ يقولان :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمـــد .

وكان ابن عباس يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر تكبيرا الله أكبر وأجل" الله أكبر ولله الحمـــد .

وكان قتادة يقول : التكبير : الله أكبر الله أكبر على ما هدانا والله أكبر ولله الحمد .

وكان ابن المبارك يقول اذا خرج يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا .

وأما أصحابنا من أهل مكة فيقولون : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا .

وان قال : لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن .

وان قال : الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن .

وأكثر عملهم أن يقولوا : لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا لا إله إلا الله والله أكبر تكبيرا لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا وأولانا والحمد لله على ما عافانا .

وبعض يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

قال بعض المتأخرين : وفي وقتنا هذا يقولون : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر الله أكبر الله أكبر تكبيرا الله أكبر الله أكبر الله أكبر بكرة وأصيلا الله أكبر الله أكبر الله أكبر والحمد لله كثيرا الله أكبر الله أكبر الله أكبر والحمد لله على ما أعطانا وأولانا الله أكبر الله أكبر الله أكبر والحمد لله على ما رزقنا وعافانا الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

وقال غيره : كل ما ذكر الذاكر الله تعالى فى جميع الذكر من تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل فهو ذكر وفضل وليس لذلك حد موقت بعينه لا يجوز إلا هو ، وكلما زاد كان أفضل لقوله تعالى : (اذكروا الله ذكرا كثيرا) ، وقوله : (فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) والله أعلم .

الأمــر الخــامس

(في بقيــة أحــكام التكبــير)

يؤمر المكبر أن يجهر بالتكبير إظهارا لشــعار الاســلام ، والإمام أولى بذلك •

فان أخفاه لمعنى واسع جاز له لأن الذكر في نفسه غير واجب بل مستحب عنــد الجمهــور •

ومن ســبقه الإمام بشيء من الصــلاة فانه يكبر اذا قضى ما بقى عليه من الصــلاة •

ومن عليه سجدتا الوهم فان سجدهما ثم كبّر جاز •

وان كبر ثم سجدهما جــاز •

ومن جمع الصــلاتين لمعنى جائز كسفر أو مرض فله أن يكبر لكل صــلاة في عقبها ، ولا يخل ذلك بالجمــع لأنه ليس بأشــد من الإقامــة والتوجيــه •

على أنه قــد قيل : ان قول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لا ينقض الصــلاة ، ســواء قالهن مجتمعات أو مفترقات ، فكيف بالتكبير بين الصــلاتين •

وقــد تقدم الترخيص في الكلام القليل فما ظنك بذكر الله ؟

قال العلامة الصبحى : وان كبّر بعـــد ما صلى الثانية فانه أحوط •

ومن نسى التكبير كبّر متى ما ذكر ولو كان يمشى ، وان لم يكبـــر فلا بأس عليه •

وقيل : اذا ذكر قبل أن يخرج من المسجد كبّر •

وقيل : اذا ذكر قبل أن يقوم من مجلسه ، وقبل أن يتــكلم كبّـــر والله أعــلم •

خاتمـــــــــة

(فى ما ينهى عنــه يوم العيـــد)

ينهى عن حمل الســـلاح يوم العيد إلا اذا خيف العـــدو لما يحصل فى ذلك من الضرر بكثرة الاجتماع ، ولأنه يوم سرور والسلاح إنما يحمل ليوم البأس ، ولأنها أيام أكل وشرب والسلاح لأيام الطعن والحرب .

قال الحسن البصرى : نهوا أن يحملوا الســـلاح يوم عيـــد إلا أن يخافوا عـــــدوا .

وعن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى عن أبيه قال : دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال : كيف هو : فقال : صـــالح .

فقال : من أصـــابك ؟ قال : أصابنى من أمر بحمل الســـلاح فى يوم لا يحمل فيه حمله ، يعنى الحجاج .

وعن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصـــابه سنان الرمح فى إخمص قدمه فلزقت قدمـــه بالركاب فنزلت فنزعتهـــا وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك عاقبناه .

فقال ابن عمر : أنت أصبتنى .

قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت الســـلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم .

وهـــذا عند خوف التأذى به .

وأما إن كان فى حمله زينة وتقوية من غير أذى فلا بأس بحمله .

فعن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها .

والعنزة بفتحات آلة أقصر من الرمح ، فى طرفها زج .

قال فى تاريخ الخميس : وهذه الحربة كانت للنجاشى فوهبها للزبير ابن العوام ، وكانت تحمل بين يديه صلى الله عليه وسلم فى الأعياد .

ويباح يوم العيد وغيره اللعب بالسلاح تمرينا للفتيان ، وتدريجا لمعرفة الحرب .

وفى حديث عائشة قالت : وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب .

فلما سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : أتشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم ؛ فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : يا بنى ارفدة ، حتى اذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبى .

و (أرفدة) بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة جد الحبشة الأكبر .

ويجمع بين النهى والإباحة بأن تجمل النهى حال الخروج الى المصلى ، والإباحة لما بعد الرجوع فانه حينئذ يباح ما لا يباح قبل ذلك لانقضاء العبادة والله أعلم .

(الباب التاسع من كتـــاب الصـــلاة)

وهو الثانى من كتب المـدارج

(فى ما ينقض الصـــلاة)

ولما فرغ من بيان أحـكام الصلوات اللازمة آخـذ فى بيان ما ينقضها فرضـــا كانت أو نفـــلا .

وإنما ذكرته عقيب الفرائض لكونها الأصـــل فى الصلوات وســـائر النوافل محمول عليها .

ولا يشـــكل هـــذا بصلاة العيد مع أنها سنة عند الأكثر لأنا نقول : إن التأكيد فيها ، والحث عليها ألحقها بأحـكام الفرائض حتى قال بعضهم : إنهـــا فرض كما تقـــدم .

ولثبوت الخـــلاف فى لزومها جعلتها آخر الفرائض .

ثم ان جميع الأبواب المتقدمة فى هـــذا الجزء إنما هى من جملة صفة الصـــلاة ، والكلام فى النواقض إنما يكون بعد الفراغ من الكـــلام فى صـــــفتها .

ثم ان الناقض للشيء هو ما يفسد بناءه ، تقول : نقضـــت البنيـــان اذا أفسدته شيئا بعد شيء ، وهو هاهنا معنى اذا طرأ على الصلاة بطلت .

وهو راجع الى اختلاط شرط أو زيادة منهى عنهـــا .

واذا عرفت شروط الصـــلاة ، واتقنت ما يحرم فعله فيها سهل عليك

معرفة هـذا الباب ؛ فان جميع المفسدات إما اختلال شرط أو فعل محرم فيها •

ولما كانت شروط الصلاة أنواعها :

منها ما يرجع الى القلب وهو النية والإخلاص •

ومنها ما يرجع الى الجوارح الظاهرة كالسمع والبصر واللسان واليد والرجل •

ومنها ما يرجع الى أحوال تختص بهيئة الصلاة •

لما كانت شروط الصلاة كذلك كانت النواقض متنوعة على حسب هـذا التنوع فلذا ميزت بينها فى النظم وبدأت بالناقض القلبى •

(الكلام فى الناقض القلبى)

قلت :

وتفسد الصلاة بارتداد
وبانتقال نية العباد

كمثل إن تحولت للنفل
وبالذى يزيل نور العقل

نحو جنون وكنوم طالا
ونحو إغماء وشك آلا

حتى غدا لم يدر ما أداه
وبالرياء والعجب ان أتاه

وقيل ان ظن الذى قد فعله
يبنى عليه وليتم عمله

وإن يكن خلف إمام فله
تقليده وليحذون حذوه

وإن يكن قد شك فى إحرامه
فلا يجاوزه على إبهامه

وقيل إن كان طرا من بعد ما
أتى بحد فهو عفوقا علما

وهكذا فى سائر الحدود
فهى كهذا المنهل المورود

كـذاك من نـوى الخـروج منهـا
أو شـغل النفس بشـغل عنهـا

إن طـال شـغل نفسـه أو اعتمـد
لـه وإن لـم يطـل فقـد فسـد

يعنى أن الصـلاة تفسـد بأمـور :

(منهـا : الارتداد)

والمراد الارتداد من الاسـلام الى الشرك ؛ فان الاسلام شرط لصحة الصـلاة وغيرها من العبادات حتى أنهم قالوا : ان من عارضـه فى صلاته شىء من العوارض القادحة فى الإيمان ، وصـفات البارى سبحانه وتعالى ، والوسوسة فى تشـبيهه بخلقه انه يشتغل بدفع هـذا كله ويصـلحه لأن الاشتغال بدفع هـذا وإصلاحه آكـد وأوجب من الصلاة ، وأن اشتغاله بالأوكـد والأهم لا يضر •

قال الشيخ عامر : وكذلك جميع أعمال الديانات كلها التى لا يسعه الوقوف فيها مثل تجويز الجائز ، وتحقيق الحق ، وإبطال الباطل ، وإثبات النبوة للانبياء ، والرسالة للرسل ، وولاية المسلمين ، وبراءة الكافرين فانه يضمر ذلك فى قلبه كما يجب عليـه أن يفعـله •

ولا يضر ذلك صـلاته لأنه أوجب من الصـلاة عندهم •

وقال بعضهم فى هـذا كله : ان عمله تنتقض صـلاته ما خلا اثبات التوحيد لله عز وجـل ؛ فنفى الأشباه والأمثال عنه لا يضر صـلاته •

وكذلك جميع ما يشرك به اذا شـك فيه •

(ومنهـــا : انتقـــال النيـــة عن أصـــلها)

وهو إما أن ينوى الخروج منها رأســا ، وهو المراد بقولى (كـــذلك إن نوى الخروج منها) وإما أن يحول صـــلاة الفرض الى النفل ، وكلا الحالين مفســد لصـــلاته .

أما الأول فظاهر لأنه أبطل عمله بالقصــد الى تركه .

وأما الثانى فلأن النيــة شرط لصــحة الصلاة .

ولما كانت الصـــلاة أنواعا منهـــا الفرض والنفل وجب التمييز بينهما بالقصــــــد .

فاذا قصـــد الفرض ثم بدا له فحول النية الى النفل فسد فرضه .

وكذلك ان نوى النفل ثم حول نيته الى الفرض فســد نفله ، ولم يجزه عن فرضـــه .

ومن دخل فى صـــلاة الظهر بنية صحيحة وبعـــد ركعة ظن أنها صلاة العصر فاعتقد أنها صـــلاة العصر حتى صـــلى الثانية ثم ذكر أنها صلاة الظهر فرجع بنيته اليها فقيل : تتم له ظهره .

وقيل : يبتدىء صـــلاته لفسادها بانتقال نيتـــه .

ومن قصـــد الى الظهر وعند الإحرام نسى فنواها العصر ثم ذكر بعـــد الدخول فى الصـــلاة فقيل : يبنى على صـــلاته لأن هـــذا زلة ، وهو من النسيان المعفو .

وإن رجـــع فأحوط .

(ومنها : زوال العقل بجنون أو نوم أو إغماء)

المراد زوال العقل بجنون أو نوم طويل ، أو إغماء ، أو شك في صلاته حتى أنه لم يدر ما أداه من صلاته ؛ فانها تنتقض بهذا كله .

وكذلك ان زال العقل بالإسكار .

والأصل في هذا أن العقل عماد التكليف ، وهو محل النية والقصد ، وعنه تصدر الأشياء ؛ فصحة العبادات وغيرها مرتبطة بوجوده .

أما الجنون فظاهر لأنه لا تكليف على المجنون إجماعا .

فلو طرأ الجنون في الصلاة ثم أفاق لزمه بدلها .

وكذلك ان تغير العقل بصرع أو نحوه من الأحوال .

وأما النوم فانه ناقض للوضوء ، والوضوء شرط لصحة الصلاة ، فاذا نام في صلاته لم يأمن أن يكون قد انتقض وضوؤه .

وقد تقدم الخلاف في النوم الناقض للوضوء فيجب أن يكون جاريا هاهنا لأن المعنى واحد .

ولهذا وصفت النوم بالطويل زيادة على الأصل فانه ذكر نقضها بزوال العقل بالنوم من غير تقييد .

قال أبو زياد في رجل صلى مع قوم فنعس حتى سبقوه بركعة انه يهمل ما صلى ويدخل معهم في صلاته .

وقال أبو عبدالله فى من نعس عن قراءة الإمام ان عليه النقض لأن عليه أن يستمع •

ومنهم من يرخّص فى النوم فى الصــلاة وقالوا : انه لا ينقض الوضوء بخلاف النوم قبلها حتى قال بعضهم فى من نعس فى الصلاة فوقع لجنبه انه يبنى على صــلاته وهى تامة •

وحتى قال بعضهم فى من نعس فى صــلاته حتى أدبر بالقبلة ان له أن يبنى على صــلاته •

ولو فعل ذلك نسيانا لفســدت صــلاته •

ودليلهم على ذلك حــديث ابن عباس أنه رأى النبى صلى الله عليه وســلم نام وهو ساجد حتى غطّ ونفخ ثم قام يصــلى •••• الحديث •

وأما الإغماء فانه ناقض للصــلاة ان طرأ عليها لأنه يزيل العقــل ، ولا تصـــح الصــلاة إلا به ؛ فيلزمه البدل ان أفاق •

وأما حــدوث الإغماء قبل الدخول فى الصــلاة فسيأتى الكلام عليه فى باب القضـــاء ان شاء الله تعالى •

وأما الســكر فانه ناقض للصــلاة أيضـــا ، فاذا طرأ على المصلى لزمه البدل لتغيّر العقل ؛ وقــد قال تعالى : (لا تقربوا الصــلاة وأنتم ســكارى حتى تعلموا ما تقولون) •

قال أبو محمد : وليس الســكر بمسقط عنه فرض الصــلاة التى خوطب بهـــا فى وقتهـــا •

قال : وقـــد غلط قوم فى قولهم : ان السكران نهى عن الصـــلاة فى حين ســـكره •

واحتجوا بقول الله تعالى : (لا تقربوا الصـــلاة وأنتم سكارى حتى تعـــلموا ما تقولون) •

قال : وليس التأويل على ما ذهبـــوا اليه لأن الله تبارك وتعـــالى لا يســـقط عن المكلفين الفرائض لتشاغلهم عنهـــا •

والمعنى فى ذلك أنه نهاهم عن الســـكر الذى لا يعقلون معه الصلاة •

قلت : وكأنه يشـــير بقـــوله (وقـــد غـــلط ••• الـــخ) الى قول الضـــحاك ؛ فانه فسّر الســـكر فى الآية بالنوم ، والقلم مرفوع عن النائم حتى ينتبـــه •

فان كانت الاشـــارة الى هـــذا فالخلاف سهل لأن الله تعالى رفـــع القـــلم عن النائم والصبى والمجنون •

وان كانت الى غير ذلك فالله أعلم •

ولعل أبا محمد اطلع على فرع هـــذه القاعدة (وهو أن الســـكران لا تكليف عليه حال ســـكره) فشنع عليها بحسب الظاهر ، وهو ظاهر بشع غير أن أصـــله تفسير السكر بالنوم لا غير ؛ فيرجع الأمر الى متفق عليه •

وأما الشـــك فسيأتى عليه الكلام قريبا •

(ومنهـــا : الرياء والعجب)

فان الرياء والعجب ناقضـــان للصـــلاة لأنهما من كبائر الذنوب •

وذلك اذا أقرهما المصـــلى فى صـــلاته ، ورضى بهما ، ســـواء دخل فى الصـــلاة على ذلك أو طرأ عليه بعد الدخول •

وقال أبو الحسن : ان كان إنما دخل فى صـــلاته على أنه لم يصـــلها إلا رياء أو نفاقا وعجبا ولم يتعمّدها بنيـــة الأداء للفريضـــة ، ولا أحرم على ذلك فهـــذا عليه التوبة والاستغفار والبدل والكفارة ان كان قـــد فات وقتها لأنه قام على غـــير نيـــة صلاة الفريضة وإنما قام يصلى للناس •

وان خالطه الرياء والإعجاب بعد الدخول فى الصـــلاة حتى قضـــاها فهـــذا يتوب من ريائه وعجبه وصـــلاته تامة ، ولا إعادة عليه •

وهو ملاحظ فى هـــذا معنى القصد الأول ؛ فان كان القصـــد طاعة فهو طاعة ، وان كان معصـــية فهو معصـــية •

وأنت خبير أن العصـــيان فى أثناء الصـــلاة كالعصـــيان فى أولها •

وله أن يقول : انه اذا دخلها على الرياء فليس بطاعة بخـــلاف ما اذا دخلها على قصـــد الصـــلاة ثم عارضتها المعصية فان الصلاة فى نفســـها طاعة ولا يضرها المعارض •

والجواب : أن أقل ما يلزمه فى ذلك النقض بانتقال نيته عن القصـــد الأول الى الرياء •

فان قيل : لم ينتقل قصـــده وإنما قصـــد الى الصـــلاة أولا وآخرا غير أنه أحبّ أن يحمـــد عليها ، وحبه لذلك معصـــية لم تغيّر القصـــد .

قلنا : مسلم لكن يلزمه النقض من جهـــة أخرى وهو أنه أصحب طاعته بمعصـــية فكان حقها الرد لأن الله إنما يتقبل من المتقين .

فان قيل : الرد غير النقض .

وذلك أن الرد عـــدم القبول ، وهو عبـــارة عن إعطـــاء الثواب على العمل ، وهو أمر أخروى .

والنقض عبارة عن عـــدم الإجزاء وهو عدم الصـــحة .

فكل منتقض مطالب بفعله مرة أخرى ، وليس كل مردود كذلك .

قلنا : هـــذا رد مع إحباط لما روى أبو عبيدة قال : بلغنى عن النبى صـــلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك » فهـــذا نص فى موضع النزاع والله أعـــلم .

(ومنها : اشـــتغال النفس عن الصـــلاة بامور خارجة عن الصلاة)

فان المصـــلى إن تعمّد الى ذلك انتقضت صـــلاته ، وان لم يتعمده لكن طرأ عليه بلا قصـــد فهو معفوّ عنه ان قل ، ويفســـد ان طال كما اذا صـــلى أكثر صـــلاته وهو مشـــغول القلب .

وقـــد تقدم أحـــكام ذلك فى مسألة الخشوع فى أول الجزء الرابع •

ويقال : اذا دخل العبد فى الصـــلاة نشر الشيطان ثلاثمائة وســـتين صـــحيفة فيعرضها له فان قبل هـــذه وإلا عرض عليه غيرها حتى يأتى على جميعها ، ولا يسلم من ذلك إلا من عصمه الله تعالى •

(ومنهـــا : الشـــك)

وأما الشـــك فإما أن يحـــدث على الإمام أو المأموم أو المنفرد فهى ثلاث صـــور :

الصـــورة الأولى

(فى شـــك الإمـــام)

وذلك أن الإمام إما أن يشـــك فى حال الصـــلاة فيتحير ولا يدرى موضـــعه ، واما أن يشـــك فى حـــد قـــد مضى ، أو ركعة قد انقضت .

فان شـــك فى موضـــعه من الصـــلاة كما اذا رفع رأسه من السجود ولم يعـــرف : أعليه القيام أم القعود ؟

فقيل : يجعل سمعه الى من خلفه ، فان أحسّ منهم قياما قام مثلهم ، أو أحسّ قعودا قعـــد ثم يسألهم عن القيام دون القعود إلا إن شـــك ولم يطمئن قلبه بهم فانه يسألهم فى الحالتين معـــا .

والسؤال إنما يكون بعـــد الفراغ من الصـــلاة .

وأقول : لا فرق بين القيام والقعود ، فان ثبت السؤال فى أحـــدهما ثبت فى الآخر .

وان شـــك فى حـــد أو ركعة قـــد مضت فقيل : عليه أن يسألهم بعد الفراغ ، سواء كانوا قليلا أو كثيرا .

وقيل : ان كانوا جماعة لا يدخل على مثلهم الشـــك ، فليس عليه أن يسألهم حتى يعلم نقصانها .

وقيل : الأول فى معنى الحـــكم ، والثانى فى معنى الاطمئنانة .

ثم اختلفوا فى الجماعة الذين لا يحتاج معهم الى السـؤال :

فقيل : هم من العشرة فصـاعدا •

وقيل : أقلهم تسعة ، وقيل : سبعة ، وقيل : خمسة ، وقيل : ثلاثة •

وخرّج بعضهم أن يكون أقلهم اثنين ، فهما جماعة فى هـذا الموضع كما أنهما جماعة فى غيره من نحو صـلاة الجماعة ، وعقد الإمامة ، وعقـد التزويج •

وان سألهم فقال بعضهم : انها تامة ، وشـك الباقون ، أو قالوا : انها غير تامة فقيل : يؤخـذ بقول القائل بالتمام اذا كان أمينا على ذلك •

وقيل : إنما يؤخـذ به ان كان ثقـة ، فلا يؤخـذ بقول غير الثقة •

وقيل إنما يؤخـذ به عند شـك الباقين لا عند منازعتهم •

وقيل : يؤخـذ بقول من يوثق به اذا تنازعوا •

وقيل : بقول الأكثر •

والمطـلوب من هـذه غلبة الظن فان غلب فى ظنه تصـديق الأكثر أخـذ به ، أو الأوثق فى دينـه أخـذ به •

وللأحوال شواهد : فقـد يكون الكثير غير حجة ، وتكون الحجـة فى القليـل •

وان سألهم فلم يحفظوا شـيئا :

فان كان قــد عرض عليه الشــك قبل أن يتم الصــلاة أعادوا لأنهم خرجوا منها ولم يعرفوا صــحتها •

وان كان قــد عرض له من بعــد أن قضى التحيات فليس عليهم اعادة لأن الشــك بعد تمام الفعل لا يقدح فى صــحته •

وان أخبرهم رجــل من غير الجماعة بنقصان صلاتهم أو تمامها فان كان ثقــة قبلوه وجــاز لهم الأخــذ بقوله لأن خبر الواحــد حجــة فى العمليات •

وان كان غير ثقة فلا يصح لهم الأخذ بقوله لأن خبره ليس بحجة •

وقيل : ان جعلوه يحفظ لهم صــلاتهم جاز لهم الأخــذ بقوله ما لم يتهم فى ذلك لأنهم جعلوه حجة لهم ، وأمنوه أمر صــلاتهم فهو مثــل الإمام الغير الثقة لهم أن يقلدوه ما غاب به من أمر الصــلاة ؛ فكذلك هذا ، والناس فى الصــلاة شركاء فهم عليها أمناء •

وان كان وراءه جماعة فليس عليه سؤال لأن العادة تقضى بأن الجماعة لا يجرى عليهم كلهم الســهو عن حفظ صــلاتهم ؛ فللإمام الســكوت عنهم اذا ســكتوا •

وللشــاك تقليدهم فى ذلك ما لم يقع تنازع ؛ فاذا تنازعوا وقــع الريب ، ووجب الأخــذ بالحجة ، وان على قول •

ويناقش فيه : بأنه اذا صــح تقليد الشاك إياهم فكل من شــك منهم جاز له تقليد الباقين من غير أن يعرف ما عندهم ، فيلزم على هــذا

صحة أداء الصلاة على شك لأنه يمكن أن يشكوا كلهم من غير أن يتعارفوا فيكون كل واحد شاكا مقلدا .

ويمكن أن يجاب بأن العادة قد جرت فيهم بأنهم لا يشكون مما ، حكمة من الله ؛ فعلى هذا المعنى جاز التقليد .

وأصل السؤال فى هذا الباب حديث ذى اليدين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عن ركعتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟

فقال : كل ذلك لم يكن .

فقال ذو اليدين : بل كان بعض ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجماعة : أصدق ذو اليدين ؟

فقالوا : نعم ؛ فبنى على صلاته .

وكان هذا قبل تحريم الكلام فى الصلاة والله أعلم .

الصورة الثانية

(فى شك المأموم)

المأموم إما أن يشك فى أمر يشترك فيه مع الإمام أو فى أمر يخصه كالإحرام وقراءة الفاتحة .

فان شك فى الأول فله أن يقلد إمامه فى ذلك ، سواء كان الإمام

ثقة أو غـــير ثقة لأنه قـــد تقلد أمر الصـــلاة ، وهو من أهل القبلة الدائنين بالصـــــلاة .

وقيل : عليه أن يحفظ صـــلاته حتى يعلم أنها تمت ، ســـواء كان الإمام ثقـــة أو لم يكن .

وكأن هـــذا القائل لا يرى التقليد فى الصلاة شيئا ولا بد من جوازه لأن المأموم مقلد للإمام فى ما غاب من أمر الصـــلاة .

وليس هـــذا بأشـــد" على أنه أمر مشكوك فقط .

وان شـــك فى شيء يخصـــه كما اذا كان يستمع القراءة فشـــك فى الإحرام والحمـــد فقيل : له أن يمضى على صـــلاته حتى يستيقن أنه لم يحرم ، أو لم يقـــرأ .

وان شـــك فى الحمـــد قبل أن يفرغ منها فانه يرجع فيعيدها .

وان وجـــد نفسه فى آخرها وهو مطمئن أنه لا يصـــير الى آخرها حتى يبدأ بأولها جاز أن يمضى على صـــلاته .

وان لم يشـــكوا لكن قال الإمام بعد الفراغ انه على غير طهارة ، أو صـــلى بثوب نجس أو نحو ذلك ناســـيا فقيل : لا يقبل قوله حتى يصح ذلك لأنه اد"عى فساد ما كان صحيحا فى حـــكم الظاهر ، وقـــد سقط عنهم التكليف فى الظاهر فلا يكون قوله بذلك حجة تلزمهم التكليف بالإعادة .

وقيل : يقبل قوله فى الوقت ولا يقبل بعده لأنه مادام الوقت قائما

فالخطاب بالصلاة ثابت حتى تؤدى بصحة لا شبهة فيها ، وقوله هو ذلك شبهة توجب عليهم الإعادة .

وعلى كل حال فعليه هو أن يعيد لأنه قد انكشف له فساد صلاته .

وقيل : ليس عليه إعادة أيضا لأنه قد أداها على ما فى ظنه من كمال الشروط وصحة الأداء ، وهو غير مخاطب بأكثر من ذلك .

وكان هؤلاء نظروا الى أن المقصود حصول الفعل على تمام الانقياد وقد حصل فلا إعادة .

ويبحث فيه : بأن تمام الانقياد لا يكون إلا بتمام الصلاة وقد انكشف الحال أنها غير تامة ، فوجبت الإعادة أو القضاء ، وأن الظن المجزىء إنما هو الظن الذى لم ينكشف خلافه ، فأما اذا انكشف ضده فليس بمجزىء والله أعلم .

الصورة الثالثة

(فى شك المنفرد)

وقد يشاركه الإمام والمأموم وإنما خصصت بها المنفرد لكونه يختص بها غالبا وسنجعلها فى أمور :

الأمـــــر الأول

(فى مطـلق الشـــك)

الشـــك نوعان : شك التباس وشك معارضـــة •

فأما شـــك الالتباس فهـــو أن يكون الرجل مشـــتغلا بذكر الدنيا وهمومهـــا •

فهذا اذا شـــك فلم يدر ما صـــلى تفســـد صلاته وعليه الإعادة •

وأما شـــك المعارضة فهو أن يكون الرجل حافظا لصـــلاته ، مقبلا عليها ثم عارضـــه الشك فى قراءتها و ركوعها أو سجودها أو عدد ركعاتها ، فهـــذا الذى قيل فيـــه : انه لا يلتفت الى الشـــك ، وليمض على أوثق ما فى يقينـــه •

وقيل : ان الخـــلاف الموجود فى صلاة الشاك متناول للنوعين معا •

قال بعضـــهم : سمعت أبا مودود وأبا الوليد يقولان : ان من شك فى صـــلاته فان كان ذلك أمرا يعتاده من قبل إبليس — لعنه الله — وهـــو مقبل على صـــلاته فليمض على صـــلاته ، ويتهم إبليس •

وأن كان من أهل الدنيا فليمض على أكثر ظنه حتى اذا قضى صلاته تلك فليعـــد الصـــلاة ، ولا ينصرف إلا عن حفظ •

قال : فذكرت ذلك لأبى الوليد بعـــد ما كتبته فقال : كذلك سمعنا •

ثم قال : وكان منازل يقول : يمضى على أحسن ظنه حتى يتم شفعا .

قال : وأعجبنى قول منازل .

وقال أبو زياد : ان أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا فى رجل يصلى فتختلط عليه صلاته فلا يدرى كم صلى :

قال أبو نوح : يهملها ويستقبل صلاته .

وقال أبو عبيدة : يمضى على أحسن ظنه ثم يستقبل صلاة أخرى ، ولا يعتدّ بالتى صلى .

وقال أبو المؤثر : برأى أبى نوح نأخذ .

وقيل : يمضى على أحسن ظنه حتى يتم ركعتين يسلم عنهما .

وقيل : يمضى على أقوى وهمه حتى يتم صلاته ، وليس عليه غير ذلك .

ورفع بشير عن أبيه قال : اذا كان الرجل يشك فى صلاته صلى ثلاث مرات ثم يمضى على أحسن ظنه فى الرابعة .

ونقل ابن المنذر عن سعيد بن جبير وميمون بن مهران أنهم كانوا اذا شكوا فى الصلاة أعادوها ثلاث مرات ، فاذا كانوا فى الرابعة لم يعيدوها .

وقال محمد بن جعفر : قالت لى عبيـدة بنت محمـد : ان أبا على موسى بن على ـ رحمه الله ـ رآها قد صـلت العتمة وشـكت فى صلاتها فأبدلتها ، ثم شـكت فى البدل فقال لها : إنما البدل من الشـك مـرة واحـدة ؛ فان شككت أيضا فلا ترجعى تبدلينها لأن ذلك من الشيطان .

قالت : قلت : فانى قـد شككت فى البدل وأنا أصـلى ؛ فالذى معى الساعة أنى لم أصـلها .

قال : دعيها ونامى لأن ذلك من الشيطان .

قالت : فلم أصـلها برأيه ونمت فذهب عنى الشـك .

وقيل : يبدل مادام الوقت قائما فإن فات مضى على أحسن ظنه .

وقيل : لا يزال يبدل ما لم يسـتيقن ولو فات الوقت ، ولا يفارق الصـلاة إلا على يقين .

قيل : وهـذا فى من شك فى ركعـة تامة .

وقيل : ولو شـك فى حـد من حدود الصـلاة لأنه لا يجوز له ترك الحـد كما لا يجوز له ترك الركعـة .

قال أبو محمد : وللمصـلى أن ينصرف عن صـلاته اذا كان عنده أنه صلاها ولو لم يكن متيقنا لذلك ، واحتج بحـديث ذى اليدين المتقـدم ثم قال : وكان ذلك قبل نسخ الكلام فى الصـلاة .

قال أبو محمد : وفى هـذا الخبر دلالة على أن المصـلى اذا انصرف

عن صلاته على أنه قد صلاها لما عنده من اليقين كان مؤديا لفرضه ولو كان لا ينصرف عن يقين لا شك فيه كما قاله بعض أصحابنا لما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن ركعتين حتى أخبره بعض أصحابه ، ولو كان انصرف عن يقين لم يصدقهم فلم يعد الى الصلاة لأنه لا يترك اليقين الى الشك •

وقال : وقد عظمت فائدة هذا الخبر وجل خطره لأن النبى صلى الله عليه وسلم خرج عن الصلاة ولم يكملها وعنده أنه قد فرغ منها فجائز للناس أن يخرجوا من الفرائض اذا كان عندهم فى الظاهر أنهم قد أكملوها وان لم يعلموا ذلك يقينا •

انتهى كلامه وهو من الحسن فى مكان لا يخفى على متأمل منصف •

والحق فى ترك الشك لأنه من الشيطان ، والقول بتكرير الأداء محتاج الى دليل •

ولعل حجة القائل به أن التكليف بالصلاة متيقن ولا يسقط إلا بفعل متيقن •

قلنا : غير مسلم لقيام الدليل على سقوطه بغالب ظن الصحة ، والدليل ما مر من حديث ذى اليدين والله أعلم •

الأمـــر الثـــــانى

(فى الشـــك العارض على حـــدود الصـــلاة)

وقـــد تقدم أحكام ذلك عند الكلام عليها فى صفة الصلاة ، والمقصود هاهنـــا جمعه فى موضـــع واحـــد .

فمن شك فى حد بعد أن خرج منه وصـــار فى غيره قال موسى بن على : يمضى على صـــلاته .

وكذلك قال غيره أيضـــا .

وقيل : يرجع حتى يستيقن .

ثم اختلف القائلون بأنه لا يرجع فى شيئين :

أحـــدهما : فى صـــلاته ان رجـــع :

فقيل : تفســـد صـــلاته اذا رجع الى الشك لأنه فى حـــكم المكرّر لحدود صـــلاته وهو خلاف المشروع .

وقيل : لا تفسد اذا رجع على قصد الاحتياط يظن أنه يجوز له .

وثانيها : تكبيرة الإحرام : هل هى كغيرها من الحـــدود ؛ فاذا شـــك بعـــد أن جاوزها لا يرجع اليها أو أشـــد وعليه أن يعيدها لأن الأصـــل أنه لم يكبرها لأنه لا يدخل فى الصـــلاة إلا بهـــا ؟

قولان ، ذهب الأكثر الى الأول •

واختار أبو محمد الثانى محتجا بأنه لو نسى تكبيرة الإحرام فسدت صلاته بإجماع الأمة •

قال : ولو ذكر أنه نسى غيرها من التكبير لم تفسد صلاته •

قال : حتى قال أهل الخلاف : انه لو تعمد لترك ذلك كله كانت صلاته ماضية •

وهذا الاحتجاج كما ترى غلط بيّن لأنهم لم يقيسوا تكبيرة الإحرام على سائر التكابير وإنما جعلوها كسائر الحدود ، وأنت خبير أن ترك الحدّ فى وسط الصلاة أو آخرها كتركه فى أولها •

وإنما شدّد من شدّد فى تكبيرة الإحرام لأن الدخول لا يكون إلا بها لكونها تكبيرة •

ومن شك فى الحدّ قبل الخروج منه :

فقيل : عليه أن يعود اليه فيحكمه •

وقيل : يمضى على عادته فى ذلك •

مثاله من شك فى فاتحة الكتاب قبل أن يجاوزها الى غيرها فقيل : يبدأ بها لأن الحدود لا تجاوز الا بعد الإحكام •

وقيل اذا بلغ الى آخرها فلا يرجع الى الشك لأنه لم ينته الى

آخرها إلا وقد ابتدأ بأولها لأن العادة من الناس لم تجر أنهم يبتدئون من أوسط فاتحة الكتاب •

واذا كانت العادة قد جرت بخلاف ما شك فيه المصلى لم يكن للشك حكم يدفع العادة التى هى مثل اليقين •

وهذا الحكم مطرد فى جميع أركان الصلاة •

قيل لأبى سعيد فى المصلى اذا شك فى قراءة السورة بعد الرفع من الركوع فقرأها وركع ثانية قال : قد قيل : ان صلاته منتقضة اذ ليس له أن يرجع لأجل الشك الى حدّ خرج منه •

قيل له : ولو شك فى حين انحطاطه للركوع قال : فى بعض القول : له أن يرجع ما لم يستو راكعا •

وقيل : ليس له ذلك لأنه قد خرج من الحدّ •

قيل له : فلو شك بعد أن استوى راكعا ثم ركع فقرأ : هل يلحقه الاختلاف ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك اختلاف على قولهم : انه اذا خرج من الحد ليس له أن يرجع اليه •

وهذا كله على معنى قوله •

ومن شك فى السجدة وهو فى قعوده : هل سجد واحدة أو اثنين ؟ زاد سجدة أخرى ليكون على يقين من أمره •

ومن كان فى السجدة الثانية فشك فى الأولى فليس له أن يرجع اليها إلا اذا علم أنه لم يسجد بناء على أنهما حدان •

وقيل : له بناء على أنهما حد واحد •

وان شك الإمام فى السجدة الأولى فكره أن يحمل الجماعة على الشك فقيل : له أن يقوم من سجدته برفق ثم يرجع يسجد من غير أن يعلم من خلفه فيكون قد احتاط لنفسه •

قال ابن المسبح : لا ينبغى له أن يفعل فى صلاته شيئا سرا فيكون قد خان من خلفه غير أنه إن شك زاد سجدة فمن علم أنه سجد سجدتين وقف ، ومن شك مثله سجد معه •

ومن شك بعد ما قام أنه سجد سجدة واحدة فقيل : ان لم يدخل فى القراءة سجد أخرى ، فاذا أتم صلاته سجد سجدتى السهو •

ويخرج على قول آخر : أن ليس له الرجوع •

ومن شك فى السجدة بعد أن قعد للتحيات فقيل : له أن يسجدها ما لم يدخل فى قراءة التحيات •

فان دخل فيها ثم شك فليس له أن يرجع •

فان رجع ففى صلاته الخلاف المتقدم آنفا •

ومن قعد للتحيات فلم يدر : أهو فى الجلسة الأولى أم الآخرة ؟

قال أبو معاوية : يتم ثم يسلم ثم يستقبل صلاته •

قال أبو القاسم سعيد بن قريش : يقوم فيأتي بما بقى من الصلاة .

قال أبو عبد الله محمد بن سليمان بن المهنـا : انه فعل كذلك .

ومن جاء الى قوم وهم فى الصـلاة وقـد سبقوه بشىء فلما سلم الإمام قام ليقضى فشـك : أدركهم فى القيام أو الركوع أو السـجود أو السـجدة الأولى أو الآخرة ؟

فقيل : يقضى الى آخر عمله من ذلك لأن ذلك المتيقن من صلاته .

وقيل : يعيد الصـلاة حتى يستيقن لأنه لا ينفع العمل على الشك .

ومن شك فى حال القعود : أنه صـلى ثلاثا أو أربعا ؟

قال موسى بن على : يأتى بركعة بما فيها ليكون على يقين .

قال : وان كان قـد صلى أربعا لم تضره تلك الركعة الخامسة لأنه قـد بقى عليه التسليم .

وان كان قعـد للثالثة فقـد أتى بالركعة وقد تمت صـلاته .

وقال غيره : هـذا فى ما يكون من الصـلاة ثلاث ركعـات كالمغرب والوتـر .

وأما الرباعية فانه إن شـك فى ركعتين أتى بهما بعد ذلك القعـود ؛ فان كانت زيادة فهى بعد التحيات ، وان لم تكن فقد أدى ما عليه .

قال ابن المسبح : اذا لم يدر ثلاثا أو أربعـا أعاد صـلاته .

وروى هذا القول عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر وشريح والشـعبى وعطاء وسعيد بن جبير .

ونقل الموضــاح عن أبى بكر الموصــلى : أن من زاد ركعة فى صلاته أعادها ، والصــلاة كما فرضها الله لا زيادة فيها ولا نقصــان •

وزاد قومنا ثلاثة أقوال أخرى :

الأول ــ وهو موافق لبعض ما عندنا : أنه يبنى على اليقين ويسجد سجدتى الســهو •

ونسب الى ابن مسعود وسالم بن عبد الله •

قال ابن المنذر : وبه أقول لحــديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وســلم أنه قال : « ألق الشك وابن على اليقين واذا استيقنت فاسجد ســجدتين وأنت جالس » •

قال أبو محمد : نحب أن يعتبر معنى قولهم لأن أصحابنا قد وافقوا أهل هــذا القــول •

وفارقهم موسى بن على فى عــدد الركوع على غير الوصــف الذى ذكـــرنا •

وثانيها : قول بعضهم : يعيــد المكتوبة ويسجد سجدتى السهو •

وروى ذلك عن سعيد بن جبير : قال بعضهم : اذا لم يدر كم صــلى ســجد سجدتى الوهم •

وروى هــذا عن أبى هريرة •

وهــذان القولان عند قومنا زائدان على أقوال أصــحابنا •

وأما الباقية فموافقة لما قلناه والله أعــلم •

الأمـــر الثـالث

(في ما ينبغي فعـله لمـن ابتـلي بالشـك)

من ابتلى بالشـك فانه ينبغى له أن يحتال فى دفعه حسب طاقته ، بل يجب عليه ذلك لأنه دفع عن دينه لأن الشـك من الشيطان ، وأنه أراد أن يلبس على المؤمن إيمانه ، ويخلط عليه أمره ؛ فينبغى له أن يأخـذ بأرخص الأقاويل ليقوى بذلك على دفع عـدو الله ، ويقبل على صـلاته .

قال محمد بن جعفر : كنت أعنى بالشـك فأسأل محمد بن محبـوب وسعيد بن محرز وسليمان بن الحـكم والوضـاح بن عقبـة وغيرهم من الفقهاء فقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إنما القلب لحمة ؛ فاذا كثر عليك الشـك انقطع الانسان فلم يعرف لنفسه متوجها كاللحمـة كلما أكثرت مسـها امتغث .

وقال : ان الكلمة اذا خرجت منك ليست بصـورة فتبصرها ، ولا لها أثر فيعرفها ، وإنما هى تمضى فلا ترجع ، ولا تتردّد فى صـلاتك ، وامض فيهـا ، ولا ترجع الى الشـكوك .

قال : وكنت أسأل سعيد بن محرز فاذا أفتانى بشيء ربمـا رجعت اليه وأقول له : لم ذلك ؟ فيقول لى : اقبل ما أقول لك ، فلا أقتنـع حتى أعرف كيف حل ذلك الشيء أو كيف حرم فيقول : إنما أخبرك بذلك مخافة أن يدخل عليك فى ذلك معنى آخر من الشـك ، ويفتح لك الشـيطان له أبوابا أخـرى .

وقال محمد بن محبوب : يجوز للذى يشـك فى صلاته أن يجهـر بجميع صـلاته ، وبما فيها من قراءة وتسبيح وتحيات حتى يسمع ذلك من يحفظ عليه ليعلمه أنه قـد أتم صـلاته لحال حاجته الى ذلك .

قال : ويجوز أن يحفظ على المصــلى صلاته الواحد الثقة •

فان حفظت عليه صــلاته أمة مملوكة ثقــة فيقبل قولها ويأخذ به •

وانما رخص له فى هــذا كــله لحــال الضرورة ، ويباح فى الضرورة ما لا يباح فى الاختيار •

والظاهر أن تبديل السر بالجهر لا يصــح لا لشك ولا لغيره •

وعلى الشاك أن يترك شــكه ويأخــذ بالجادة فى أمره ، وإلا لعب به الشيطان فى كل موطن ، والله حسبنا ونعم الوكيل •

(الكــلام فى ما ينقض الصــلاة من عوارض الفــم)

ثم انه أخــذ فى ما ينقض الصــلاة من عوارض الفم فقال :

ثم الكــلام باللســــان مفســـد
إلا بذكــــر اللــه حــين يــرده

على الخطــأ فالخــلف فيــه ذكـــرا
والضــحك فيهـــا ناقض اذا طـــرا

يعنى أن الكلام مفســد للصــلاة عمــدا أو خطأ إلا اذا كان من ذكر الله تعالى فانه اذا ذكر الله فى الصــلاة بغير ما يقال فيها خطأ قيــل : بتمام صــلاته ، وقيل : بفسادها •

وكذلك الضــحك مفسد لها ان كان عمدا أو خطأ والله أعلم •

وفى المقام مسألتان :

المسـألة الأولى

(فى الكـــلام)

فى هـذه المسألة أمـور :

الأمـر الأول

(فى حقيقـة الكـلام)

الكلام موضـوع لجنس ما يتكلم به ، سـواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على حرفين أو أكثر أو كان أكثر من كلمـة ، وسـواء كان مهمـلا أم لا .

ثم اشتهر الكلام فى المركب من حرفين فصـاعدا .

وخصصه النحاة بالمفهم للفائدة .

وليس المقصـود هاهنا اصطلاح النحاة ولكن ما عليه أهل اللغة .

فكل كلام فى اللغـة فهو ناقض للصـلاة اذا كان على العمد .

قال محشى الايضـاح : وانظر هل يدخل فى ذلك اشارة الأخرس لأنهم جعلوها كالكلام ؟ أولا لأنها ليست بكلام حقيقة ؟ وصـلاته باطلة لزيادته فعـلا والله أعـلم .

الأمــــر الثـــانى

(فى تحريم الكــلام فى الصـــلاة)

اعــلم أن الكلام فى الصـــلاة قـــد كان فى أول الاسلام جائزا ثم نســـخ .

قيل : بمــكة ، وقيــل : بالمدينـــة .

قال السبكى : أجمع أهل السير والمغازى أنه كان بمـــكة حين قـــدم ابن مسعود من الحبشة فى صحيح مسلم وغيره .

وقال غـــيره : صـــح ما يصرح بكـــل منهما فى البخارى وغـــيره ؛ فتعيّن الجمـــع .

والذى يتجه فيه : أنه حرّم مرتين :

ففى مـــكة حرم إلا لحاجة .

وفى المدينة حرم مطـــلقا .

قال أبو محمد : خرج ابن مسعود الى أرض الحبشة ثم عاد فوجـــد النبى صلى الله عليه وسلم يصـــلى فكلّمه فلم يتكلم .

قال ابن مسعود : فأخـــذنى ما بعد وقرب فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صـــلاته قال : يا عبد الله ، ان الله يحـــدث من أمـــره ما يشـــاء ، ومما أحـــدث أن حرم الكلام فى الصـــلاة .

وفى رواية عن ابن مسعود أيضا قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال : ان فى الصلاة لشغلا .

وقال زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة فيسلم الرجل فيردون عليه فيسألهم كم صليتم كفعل أهل الكتاب فنزل قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والله أعلم .

الأمــر الثـــالث

(فى الكــلام بذكــر الله تعــالى)

وقــد اختلف فى الكلام بذكر الله تعــالى اذا كان من غــير ما يقال فى الصــــلاة :

فقيل : ينقض صــلاته لأنه أدخل فى صــلاته ما ليس منها •

وروى عن أبى عبيــدة مسلم ـــ رحمــه الله ـــ : أنه لم ير بأســا بالتحميد والتسبيح والتعظيم بعد تكبيرة الإحرام •

وقال غيره : من قال فى صلاته (الحمد لله أو استغفر الله أو صــدق الله) أو أشــباه ذلك انتقضت صــلاته وان كان ناســيا •

قال أبو معاوية : من قال (الحمــد لله) فلا أرى عليه بأســا ، وأما ان قال (صــدق الله) فقــد اختلف فى ذلك ، وأحب أن يعيد •

وقال آخرون : اذا تكلم بما فى القرآن فلا إعــادة عليه ما لم يرد بذلك أمرا أو نهيا ، أو خطابا لغيره ، أو ردّ جواب لمن سأله ، أو استفهاما لغــيره ، أو جرّ بذلك لنفسه منفعة ، أو دفع عنها مضرة ، أو عن غيره •

سواء كان ذلك فى السورة التى يقرأ منها أو من غيرها •

قالوا : والســهو فى هــذا كله لا يفسد الصــلاة لأنه لم يبلغ منزلة الكــــلام •

وقيــل : لا بأس أن يسبح لرجل يستأذن عليه اذا أراد أن يدخل •

وكذلك قيل : له أن يرفع صـوته بما فيه من الصـلاة •

وقالوا : لو سبح مرارا لم يكن عليه بأس •

والمرأة تسبح أيضـا أو تصـفق بيدها على يدها أو فخذها •

ودليلهم فى هـذا : قوله صلى الله عليه وسـلم : « من نابه شىء فى صـلاته فليسبح » •

وجاءت الرواية أن المرأة تصـفق •

وأقول : ان هـذا مختص بالإمام اذا سـها •

ثم اختلفوا فى من دعا ناسـيا بشىء من أمر الدنيا بعد التحيـات الأولى :

فقيل : يعيـد الصـلاة ، وهو الصحيح •

وقال أبو الحوارى : لا يضره دعاؤه اذا كان ناسـيا •

احتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصـلى » ؛ فلا يصـح فى الصـلاة شىء لم يسُنّ عليه رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم •

احتج المرخصون بحديث حذيفة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدأ بسورة البقرة ، وكان لا يمر بآية العذاب إلا استعاذ ، ولا بآية الرحمـة إلا سأل ، ولا بآية التنزيه إلا سبح •

والجـواب : أن هـذا محمول على الحال الذى كان قبـل تحريم الكلام والله أعـلم •

الأمـــر الرابـــع

(فى الكلام بغير ذكر الله تعـالى)

اعلم أن كل من تكلم فى صــلاته عامدا لغــير معنى بطلت صــلاته بإجماع الأمــة .

واختلفوا بعــد ذلك فى ثلاثة أمور :

أحــدها : من تكلم عامدا يريد بذلك إصلاح صلاته .

فذهب أصحابنا والشافعى وأصــحاب الرأى الى فســادها وقالوا : عليه الإعادة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان صــلاتنا هــذه لا يصلح فيهـا شىء من كلام الناس » .

وقالت طائفة من قومنا : ان تكلم لعــذر فليس عليه شىء ، ســواء كان لإصــلاح صــلاته أو غيرها .

قالوا : ولو أن رجــلا قال للإمام وهــو جاهر بالقراءة فى صــلاة العصر : انها العصر لم يكن عليه شىء .

ولو نظر الى غــلام يريد أن يسقط فى بئر فصاح به أو انصرف اليه أو انتهره لم يكن بذلك بأس .

ولعل حجتهم حــديث ذى اليدين ؛ فانه صــلى الله عليه وســلم تكلم وتكلموا لإصلاح صلاتهم ثم بنوا عليها .

والجواب : أن ذلك كان قبل نســخ الكلام .

ولو سلمنا فغاية ما فيه الكلام لإصـــلاح الصـــلاة ؛ فمن أين لكم أنه فى إصـــلاح غيرها لا يفســـد ؟

وثانيها : فى من تكلم ســـاهيا :

فذهب أصحابنا وطائفة من قومنا ، منهم أبو حنيفة وأصـــحابه الى أنه يستقبل صـــلاته لأن الكلام مفســـد على العمد والنسيان ، ودليل المنع لم يفرق بين حال النسيان وحال العمـــد •

وقالت طائفة من قومنا : يبنى على صـــلاته ولا إعادة عليه •

وهو قول الشافعى وأحمد ونسبه ابن المنذر الى عروة بن الزبير •

قال : وصـــوّبه ابن عباس ، وروى ذلك عن ابن مسعود •

ولعل حجتهم : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، والسهو مثل الخطأ ، واذا رفع عنه ذلك فلا نقض عليه به •

والجواب : أن المراد رفع الإثم عن الخطأ والنسيان لا رفع جميع أحـــكامهما فان القاتل خطأ تلزمه أحـــكام قتل الخطأ مع أنه لا إثم عليـــه إجماعا فكذلك هاهنـــا •

وتوضيح الجواب : أن الكلام من أســـباب النقض للصـــلاة ، وأن الأسباب لا يراعى فيها العمد والنسيان ؛ فهو كالخارج من السبيلين ينقض كيف ما كان على العمـــد أو النســـيان •

وثالثها : فى من سلم ساهيا وعليه بقية من صـــلاته :

فذهب بعض أصحابنا الى أنه يستأنف الصــلاة •

وذهب آخرون منا وكثير من قومنا الى أنه يبنى على صلاته اذا ذكر ، ويسجد سجدتى السـهو •

حجة الأولين : أن السلام كلام فحـكمه حكم الكلام فى الصلاة لأنه لا يفعـل داخل الصــلاة ، وانما يفعل للخروج منها ؛ فكأن المسـلم قـد خرج عن صــلاته ، سواء كان ساهيا أو عامدا •

وحجة الآخرين حـديث ذى اليدين المتقـدم ، وفيه : أن ذلك كان قبل تحريم الكلام ؛ فالسلام فيها كالسؤال عن حالها فانه صـلى الله عليه وسلم بنى، بعـد أن سلم وسأل عن الواقع والله أعـلم •

ثم اختلف القائلون بالبنـاء :

فمنهم من قال : يبنى ما لم يتحول من مقامه أو يقوم الى صـلاة غـيرها •

ومنهم من قال : يبنى ما لم يدخل فى صـلاة غيرها •

ومنهم من قال : يبنى ما لم يصـل من الثانية ركعة تامة •

ومنهم من قال : يبنى ولو صـلى ركعة تامة اذا ذكر بناء على القول بأن زيادة ركعـة على غير العمد لا تضر بعـد تمام التحيات •

وأما المعتبرون للتحول أو القيام الى غيرها فانهم لحظوا معنى الترك للصـلاة الأولى ؛ فهو بفعله هـذا فى حـكم المنتقل عنها •

وأما القول بالبناء ما لم يدخل فى صــــلاة غيرها فقــد ألغى معنى التحول والانتقال لأنه إنما كان عن غير قصــد ، فاذا دخل فى غيرها تبين التحــوّل المحقق ، قصـــده أو لم يقصـــده .

وقـــد قيّد بعضـــهم هـــذه الأقوال بما اذا لم يدبر بالقبلة أو يتكلم بشىء من أمور الدنيـــا .

وهو قيد واضـــح لابد من اعتباره والله أعـــلم .

الأمـــر الخـــامس

(فى مـا يـلحق بالكـــلام)

ما يلحق بالكــلام أشــياء :

منها : التنحنح : وهو إما أن يستعين به على ازالة شىء شجا حلقه ومنعه من القراءة أو من الجهر بها ، أو شــغل باله أو نحو ذلك فانه لا بأس عليه لأنه من مصـــالح صــلاته .

وينبغى له أن لا ينطق معــه بحاءين فان أمكنـــه ذلك وإلا عــذر فى إزالته بما أمكنـــه .

وقيل : ان تنحنح حين تعايا فى القرآن انتقضـــت صــلاته إلا أن يكون لشىء وقع فى حلقه .

وعلى هــذا فالتنحنح ناقض إلا لإزالة ما يشجى الحلق وان كان لغـــير عــذر .

فأما أن يريد به كلاما أو يسمع أحــدا فهــذا تفسد صلاته .

وأما أن يتنحنح لغير معنى فقيل : مكروه ولا نقض عليه .

وقيل هو من العبث ، وهو ناقض على قول .

ومثله التحمحم والطحير والنخير والأنين والنشيج .

وقال بعضهم : النشيج أشــد من التنحنح .

قال : وأخاف أن يكون عمــلا ٠

قلت : ليس هو بأشـــد منه ان لم يكن أخف منه لأن غالبه ضرورى ٠

وقـــد اختلف قومنا فى الأنين :

فقالت طائفة : يعيد صـــلاته ٠

وقال ابن المبارك : ان كان عالما لم يعـــد ٠

ولعل معناه : أن العالم لا يفعل ذلك إلا لوجه يجوز له ٠

قال أبو سعيد : كان بعض الفقهاء لا يرى جواز الصـــلاة خلف من يطحر فى الصـــلاة ، سواء كان ذلك بعمد أو غير عمـــد ٠

ومنها : اذا قال فى صـــلاته : أخ ، أو قال : اه ّ ، أو نفخ فقيـــل : ان صـــلاته منتقضـــة لأنه من جنس الكلام ٠

وقيل : كل كلام لم يتبيّن لا يفســـد الصـــلاة إلا اذا تعمد ذلك ٠

قال الشيخ عامر : وسبب اختلافهم عندى : هل هو كلام أو لا ؟

قلت : والصحيح أن أخ واه ّ كـــلام لأن كلا منهما مبنى على حرفين ، دال على معنى ٠

ومنها : ان عارضـــه فى صـــلاته العطسة أو الســـعلة أو الفواق أو ما أشـــبه ذلك فانه لا بأس عليه فى صـــلاته لأنه مغلوب ، وجائز له أن يعين

عليه حتى يزول لأن هـذا إصـلاح لصـلاته ما خلا التثاؤب فانه يرده ويقطعه بيـده ، ويجعل يده على فيه ، ويغلق فـاه حتى يزول لأن زوال التثاؤب انما يكون برده •

وقال بعض : يجعل ظهر يده على فيـه •

وقيل : ليس له أن يجعل يده على فيه •

وقيـل : مكـروه •

والصحيح الأول لحـديث أبى سعيد الخـدرى قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : « اذا تثـاءب أحـدكم فى الصـلاة فليكظم ما استطاع ؛ فان الشيطان يدخل » •

وفى حـديث آخر : « فليضـع يده على فيـه » •

وقال أبو هريرة : اذا تثاءب أحدكم فى الصـلاة فليكظم ما استطاع ولا يقـل ها فإنما ذلكم من الشيطان يضـحك منه •

وقال محمد بن محبوب : من ترايد فى التثاؤب نقض صـلاته وان لم يسمعه من خلفه ، وان لم يترايد لكن سمعه من خلفه من الصفوف نقض صـلاته أيضـا •

وقيل : لا نقض عليه لأنه مغلوب عليه وليمسـك عن القراءة حتى يزول التثاؤب •

وان قرأ وبانت الحروف فلا نقض ولا يعود الى ذلك •

وقال الشيخ عامر : ان أتمّ حروفه فى قراءته مع ذلك فليمض على صـلاته كذلك •

وان شـــغله ذلك عن صـــلاته وتمام حروفه فليقطع القراءة والعمل الذى كان فيه حتى يزول عنه ذلك ما لم يقعـــد مقدار ما يتم فيـــه العمل الذى اســـتقبله •

وقال بعضهم : له أن يؤخر ما لم يزل عنه ذلك ، ولم يخف فـــوات الصـــــلاة •

فان خاف فوات وقت الصـــلاة فليقصرها كما أمكنه •

ومنها : البكاء وتنفس الصـــعداء •

واختلف فى نقض الصـــلاة بهما :

فمنهم من قال : انهما ناقضـــان لها مطلقا وعليه الإعادة لأنهما ليسا من أفعال الصـــلاة •

ومنهم من قال : ان كان ذلك لأمر آخـــرته فلا تنقض صـــلاته لأنه ثمرة الخوف المشروط فى الصـــلاة •

وان كان لأمر دنياه انتقضت صـــلاته لقوله صلى الله عليه وســـلم : « ان فى الصـــلاة لشـــغلا » •

وقيل : اذا لم يستطع إمساكه فلا نقض عليه ولو كان لغـــير أمـــر الآخـــــرة •

وقال أبو عبد الله : من بكى وتشنج لغير أمر الآخرة حتى سمعه من خلفه انتقضـــت صـــلاته •

ثم اختلفوا فى من بكى على ميت :

فقيل : تنتقض صـــلاته •

وقيل : لا نقض إلا أن يبكى حزنا على الميت •

والصحيح ان كان مغلوبا عليه فلا نقض عما لم يجاوز العادة من بكاء المصـــــلى •

وان كان غير مغـــلوب عليه انتقضت صـــلاته ، سواء كان من خوف الله أو من أمر دنيوى لأنه جلبه باختياره ، وأما المغـــلوب فلا اختيار له وان جاوز صـــلاته •

وذلك كبكاء من يتوجع من الشيء ويظهـــر صـــوته كأن لم يكن فى الصـــلاة ؛ فاذا بلغ البكاء الى هـــذا الحال أعاد صـــلاته ، ســـواء كان مغلوبا أو مختـــارا •

والدليل على عـــدم نقضـــه فى الحالة الأولى قول تعالى : (ويخرون للأذقان يبكون) فانه أثنى عليهم فى بكائهم حال الانخرار •

وعن عبد الله بن شداد قال : سمعت نشيج عمر بن الخطاب وأنا فى آخر الصـــفوف يقرأ (إنما أشـــكو بثى وحزنى الى الله) •

وقـــد فسّروا هـــذا النشيج بأنه بكاء من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف منهم •

وعن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضـــه : مروا أبا بكر يصـــلى بالناس •

قالت عائشة : ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصــل ٠

فقال : مروا أبا بكر فليصــل بالناس ٠

ففى هــذا الحــديث دليل على أن البــكاء من الغلبة غــير ناقض والله أعــلم ٠

المسألة الثانية

(فى الضحك فى الصلاة)

الضحك ناقض للصلاة ، سواء كان تبسما أو قهقهة .

وعلى المقهقه الوضوء لما روى أن أعمى دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه فوقع الأعمى فى بئر فضحك بعض المأمومين ، فقيل : منهم عمار بن ياسر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد صلاته ووضوءه .

وفى حديث آخر : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من قهقه فى الصلاة انتقضت صلاته ووضوءه جميعا » .

وقيل : لا نقض على من ضحك أو كثر ما دون القهقهة لا فى صلاته ولا فى وضوئه .

ونسب الى أبى على ، وبه جزم الشيخ عامر فى الايضاح ، وعلله بأنه لا يمتنع من ذلك .

قال المحشى : وفى بعض كتب الشافعية : والتبسم لا يبطل الصلاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال : مرّ بى ميكائيل فضحك لى فتبسمت له .

قال : وانما كتبته لموافقته .

قال أبو سعيد : الضحك يفسد الصلاة ، والتبسم من الضحك ؛ قال الله تعالى : (فتبسم ضاحكا من قولها) .

قال الربيع : من ضـــحك فى الصـــلاة جنازة أو غير جنازة وهو إمام أعاد وضـــوءه وصـــلاته .

وقال سعيد بن محرز : من كشر فى الصـــلاة انتقضت صـــلاته ، ومن قهقـــه انتقض وضوءه وصـــلاته .

وقيل : ما لم تكشر أســـنانه فلا نقض عليه ولو شـــد شفته على أسنانه بيـــده كيلا يكشر ، وهو قول أبى عبيدة ــ رحمه الله .

وفرع عليه بعض المتأخرين أنه ان عناه الضحك حين أخذ فى الانحرار للركوع أو الســـجود فأمسك عن التكبـــيرة خوفا أن تظهر أســـنانه فلما استوى راكعا أو ساجدا كبر حينئذ تكبيرة الانحرار فانه لا يبلغ به الى نقض صـــلاته .

ومنهم من قال فى من عرض له الضـــحك فى الصـــلاة حتى أمســـك وبقى لا يضحك ولا يصـــلى حتى ذهب عنه الضـــحك ثم مضى فى صلاته انه لابأس عليه ما لم يضـــحك .

والقهقهة الضـــحكة التى يمتخض معها البدن .

والتبسم ضـــحك لا صـــوت معـــه .

واختلفوا فى حركة القلب بالضـــحك :

فقيل : هى بمنزلة القهقهة .

وقيل : لا شىء ، ولا تفسد الوضوء ولا الصـــلاة .

وحـــكم الضحك واحد فى حال الغلبة والاختيار ، وليس هو كالبكاء .

وفرّق بينهما الصـــبحى بأن الضـــحك من أسباب المعاصى والبكاء من أسباب الطاعة والله أعلم .

خاتمـــــــــة

(فى البزّاق والنخاع اذا اشـــغلا المصـــلى)

فأما البزّاق فله أن يسيغه لأنه من مواد الفم .

ويجوز له أن يدفعه الى الخارج اذا تجمع وخاف أن يشـــغله .

وأما النخاع الطالع من الصـــدر أو النازل من الرأس فانه اذا شغله فى صـــلاته ألقاه الى الخارج ، وليس له أن يبتعله لأنه مجلوب الى الفم ، وليس هو من مواده ؛ فان بلعه أعاد صـــلاته ، وهو قول أبى معاوية .

وقال بعضهم : لا إعادة عليه تنزيلا له منزلة الريق لأن كل واحـــد منهما لا يمتنع منـــه .

وقيل : اذا كانت من الصـــدر نقضت الصـــلاة ان سرطها ، وأما ان كانت من الحلق والرأس فلا نقض عليه بسرطها .

وقيل : اذا جاءت من صـــدره فسرطها على العمد انتقضت صلاته ، وأما على الخطـــأ فلا .

واذا أراد أن يبصّق فليبصّق على يساره ، ولا بأس عليه بصرف وجهـــه لهـــذا المعنى .

ولا يبصّق على يمينه لنهيه صلى الله عليه وســـلم عن البزاق عن يمين الرجـــل .

قال أبو سعيد : ولأنه قيل : ان الملائكة تجىء على اليمين وابليس — لعنـــه الله — على الشـــمال .

ولا يبصق قـــدامه لأنه وجه قبلته .

وقال أبو معاوية : يبزق على يساره أو تحت قدمه اليسرى يحفر لها ثم يبزق ويدفنه بقـــدمه ، ويحفر مرة بعد مرة حتى يسترها .

وان بصـــق على هيئته ولم يمـــد على يساره فلا بأس عليه .

وقال ابن محبوب : وان بزق على يمينه أو بين يديه فلا نقض عليه ، وينبغى أن يبزق على يساره .

قال أبو جابر : من جاءته نخاعة أو بزاق أو مخاط فكبّس وتمخّط أو بزّق فى نعليه أو فى الأرض ، أو كان على حصير وأمكنه أن يرفعه ويبزق تحتـــه فلا بأس عليـــه .

قال ابن المسبح : ان تقـــدم موضـــع سجوده نقض ، وان تأخر حتى يسجد فى موضع قدميه نقض ، هكذا قال ابن محبوب — رحمه الله .

وقيل : ان تقـــدم أو تأخر بقـــدر خمس خطوات فلا نقض .

وكره بعض المسلمين أن يجعل إحـــدى نعليه على الأخرى اذا بزق إلا أن تكون من قبل فوق الأخرى فرفعها ثم بزق ؛ فله أن يردها .

وقال أبو عبد الله : يضـــعهما كذلك ؟ فان فرقهما نقض .

ولا يقعـــد لوضـــع البزاق فى النعل ولكن يتمايل ويأخـــذ النعـــل فيضعها فيها ثم يردها .

وان قعـــد كره له ذلك .

وان حفر برجله اليسرى وهو قائم ، أو بيــده اليسرى وهو جالس ودفن فلا بأس •

وقيل فى من عناه مخاط فحفر له فى الحصى ودفنه فعليه الإعادة •

وان تركه فى الحفرة حتى صــلى ثم دفنه فلا إعادة •

قال هــذا القائل : ولا نحب له أن يفعل ذلك فى المســجد •

وان بزق تحت قدمه اليسرى أو فى ثوبه فلا بأس •

وقال أبو عبد الله : لا يبزق فى ثوبه إلا أن يكون فى الكعبة لأنه روى عن ابن عباس أنه قال : لا تبزق فى ثوبك إلا فى الكعبة •

وقال أبو سعيد فى من أحال البزاق أو النخاع بلسانه حتى ظهرت على فمــه فأخــذها بثوبه أو بيده ان هــذا يشبه معنى العبث •

وقال فى موضــع آخر : اذا كثر عليه البزاق فليسلخه سلخا ولا يتفله تفــلا ، وينبغى أن يسرطه ولا يدعه يجتمع •

وان لم يسرطه تركه على حياله يسيل من شــفتيه ولا يمثه بثوبه •

وقال غيره فى المخاط : ان المصلى يمث منه ما خــرج من منخريه ولا يتعمــد لقلع ما لم يخرج •

وقال أبو عبد الله : يقــذف ما كان يتنشج منه •

ومن وجد ريحا فى معدته فتجشى فلا بأس عليه اذا كان يؤذيه تركه •

وقال أبو عبد الله : اذا اجتلب الجشــا نقض ، وان جاء بغــير اجتــلاب فلا بأس عليه والله أعــلم •

(الكلام فى ما ينقض الصلاة)

(من العوارض البدنية)

ثم أخذ فى بيان ما ينقض الصلاة من العوارض البدنية فقال :

كذاك إن رمى بوجهه الى
بعض الجهات عامدا قد بطلا

وقيل لا حتى يرى السماء أو
يرى الذى من خلقه كذا حكوا

ومن يكن مستمعا بالأذن
وان نسى حتى يطول فافطن

كذاك ما يطرؤ على الانسان
ينتقض ان طال على النسيان

وكل فعل لم يكن صلاحا
لها فنقضها به قد لاحا

يعنى أنه ينقض الصلاة الالتفات وهو : أن يرمى بوجهه الى بعض الجهات المخالفة لقبلته •

وقيل : لا تفسد حتى يرى من خلفه ان نظر مدبرا ، أو يرى السماء ان نظر الى فوق •

والمعنى أن الالتفات الذى دون ذلك وان كان منهيا عنه فلا يبلغ فى شـــدته مبلغ هـــذا الالتفات •

وكذلك من يستمع بأذنه الى شىء من غير أمر الصلاة متعمدا •

وان استمع ناســيا فلا ينقض حتى يطول استماعه •

وكذلك كل ما طرأ على الانسان على غير العمد فانه لا ينقض الا اذا طـــال •

فلو أشـــغل نظره بغير ما يخص الصـــلاة متعمدا نقض عليـــه ، وان فعل ذلك ناســـيا فلا نقض حتى يتطاول •

وكذلك من أشتغل قلبه عن صلاته ساهيا فانه لا ينقض إلا إن طال •

وكذلك كل فعل لم يكن صـــلاحا لصـــلاته فإنه إنْ فعـــله عامـــدا انتقضـــت صـــلاته ، وان كان ناســـيا فحتى يطول والله أعـــلم •

وفى المقـــام مســـائل :

المسـألة الأولى

(فى الالتفـــــات)

الالتفات هو أن يرمى بوجهه يمينا وشـمالا •

وقـد اختلف فى حـكمه :

فذهب الجمهور الى كراهيته تنزيها •

وقالت الظاهرية ، والمتولى وأظنه من الزيدية : انه حرام إلا لضرورة •

وهـذا ما لم يستدبر القبلة أو كله •

فإن استدبرها حرم إجماعا وفسدت صلاته لأنه ترك القبلة التى هى شرط الصـلاة •

ولا نقض بما دون ذلك على أكثر القول إلا اذا خرج مخرج العمل فان العمل عندهم ناقض ، والخلاف فى النقض بالعبث •

قالت عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصـلاة فقال :

هو اختلاس يختلسه الشيطان من صـلاة العبد •

وعن أنس : يا بنى ، إياك والالتفات فى الصـلاة فان الالتفات فى الصـلاة هلكة ، فان كان ولابد ففى التطوع لا فى الفريضـة •

وفى حـــديث أبى ذر : لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرف وجهـــه انصرف عنـــه .

وفى حـــديث عن جابر : اذا قام الرجـــل فى الصـــلاة أقبل الله عليه بوجهـــه ، فاذا التفت قال : يا بن آدم ، الى مَن تلتفت ؟ الى مَن هـــو خـــير منى ؟ أقبل الىّ ، فاذا التفت الثانية قال مثـــل ذلك ، فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهـــه عنـــه .

والوجه فى هـــذا الحديث الرحمة لحديث أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحـــدكم الى الصـــلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه » .

وعن أنس مرفوعا : المصـــلى يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأســـه وملك ينادى : لو يعلم العبد من يناجى ما التفت .

فان قيل : لم شرع سجود الســـهو للمشـــكوك فيـــه دون الالتفات وغـــيره مما ينقض الخشـــوع ؟

أجيب : بأن الســـهو لا يؤاخـــذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبـــد فيجتنبه والله أعـــلم .

(تنبيهـــــــــان)

التنبيـــــه الأول

(فى مـــا يؤمر به المصـــلى فى جعـــل نظـــره)

يؤمر المصـــلى أن يجعل نظره فى موضـــع سجوده الى طرف قدميه ، ويقصر النظر عما فوق ذلك لقوله صلى الله عليه وســـلم لأنس : اجعـــل بصرك حيث تســـجد •

وقيل : يستحب للمصـــلى أن ينظر فى القيام الى موضـــع سجوده ، وفى الركوع الى ظهر قدميه ، وفى الســـجود الى أنفـــه ، وفى التشـــهد الى حجـــره •

وقال بعض قومنا : يسن لمن بالمسجد الحرام أن ينظر الى الكعبة •

وقال بعضهم : يجوز للنفل دون الفرض •

ورُدّ القولان معـــا بأنه استثناء لم ينقل فكان فى حيـــز الطـــرح لمخالفتـــه الحـــديث ، وبأنه يلهى عن الخشـــوع ، وبما صحّ عن عائشة : عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل الســـقف ، يدع ذلك إجـــلالا لله تعالى ، دخلها رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم ما خلـّف بصره موضـــع ســـجوده •

وبما ثبت أنه صـــلى الله عليه وسلم نظر فى صـــلاته فيها لمحـــل سجوده ، فكذا خارجها إذ لا قائل بالفرق •

ولذا سن للطائف أن لا يجاوز بصره محل مشـــيه لأنه الأدب الذى يحصـــل به اجتماع القلب •

ثم اختلفوا فى شـــيئين :

أحـــدهما : من نظر الى السماء من فوق رأســـه :

فقال بعضهم : أخاف عليه النقض •

وقال آخرون : ينقض أن تعمد ، ولا نقض ان نسى •

وقيل : لا نقض مطـــلقا •

وأما ان نظرها من تلقـــاء وجهـــه فقال بعضهم : أرجو أن لا يكون عليـــه نقض •

ولعل القائل بالنقض رآى أنه ترك القبلة بوجهه ، واستقبالها بالوجه شرط لصـــحة الصـــلاة •

ولعل القائل بعـــدم النقض رآى أنه مادام مســـتقبلا بجسده لا يعد مستدبرا لها لأنه إما مستقبل وإما مستدبر ، ولا يكون مستقبلا مستدبرا فى حال واحـــد •

ولعـــل القائل بالنقض على العمد يرى أنه عمل ، وأنه معفو عن على النســـيان •

وثانيهما : من نظر الى كتاب بين يديه فاستبان حروفه ولم يشـــغله عن صـــلاته :

فقيل : لا نقض عليــه .

وقال ابن محبوب : اذا نظر حروفه انتقضت صــلاته .

ومن نظر الى نقش الجــدار متعمدا ، أو ذكر حسابا فحسبه فعليــه الإعــــادة .

وان لم يتعمد فلا نقض عليه رغما للشيطان .

ولعل معنى قول ابن محبوب أن الناظر الى الحروف ملازم للاشتغال اذ لا يعرف حرفا من حرف إلا بعــد أن يوجه همته الى ذلك .

ولعل القائلين بعــدم النقض رأوا أنه عمــل خفيف فلم يتجاسروا عــلى النقض بــه .

وأما التعمــد لنظر النقوش وتلفيق الحساب فهو أشــد من الناظر الى الكتاب لقوله تعالى : (ولا تمــدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم) والنقوش والحساب مما متع به أهل الدنيــا والله أعــلم .

التنبيـــه الثـــانى

(فى تغميض العينين فى الصـــلاة)

يكره للمصـــلى أن يغمض عينيه لقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعل بصرك حيث تســجد » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم فى الصـــلاة فلا يغمض عينيه » •

ثم اختلف الفقهـــاء فى من غمّض عينيه فى صـــلاته :

فقال بعضهم : لا فساد عليه مطلقا •

وهؤلاء حملوا النهى على الكراهية •

وقال آخرون : التغميض مفســـد •

وكأن هؤلاء حملوا النهى على التحريم •

ثم اختلفوا :

فمنهم من قال : تفسد بقليل ذلك وكثيره لأن النهى لم يميّز تغميضا عـــن تغميض •

ومنهم من قال : بالعفو عن قليله لأنه عمل خفيف •

ثم اختلف هؤلاء فى قـــدر الناقض منه :

فقال بعضهم : اذا غمّض حتى جاوز على ذلك حـــدا تاما فســـدت صـــــلاته •

وقيل : حتى يجاوز ركعـــة تامة •

وقيل : حتى يغمّض فى الصـــلاة كلهـــا •

وذلك أن التغميض غير منضبط فى نفســـه فما لم يتم صـــلاته على ذلك لا يصـــدق عليه أنه صـــلى مغمضا •

وأما القائلون بالحـــد والركعـــة فلأن كل واحـــد منهما ركن لا تتم الصـــلاة بدونه ؛ فاذا أداه أحـــد على هيئـــة لا تتم معها الصلاة فسدت صـــلاته والله أعـــلم •

المسألة الثانية

(فى النقض بالاستماع)

وهو أن يصغى بأذنيه أو بإحداهما الى صوت يسمعه من غير أمر الصلاة كما اذا أصغى الى كلام أو صوت رعد أو غيث أو نحو ذلك حتى عرفه •

فقيل : تنتقض صلاته بذلك إلا أن يدخل سمعه بلا تعمد •

وقيل : لا نقض عليه اذا كان له معنى فى استماعه من خوف أو رجاء •

قال أبو جابر : وقد كنت أصلى خلف موسى بن على — رحمه الله — فصاحت صائحة وهو يقرأ فى صلاة الفجر فى ما أحسب فأمسك ما قدر الله حتى توهمنا أنه قد فهم ذلك ثم مضى فى صلاته •

وقال آخرون : ان تطاول ذلك نقض وإلا فلا •

وقال أبو اسحاق : ان تعمد نقض ، وان نسى فحتى يتطاول •

وقال بعضهم : عليه الإعادة فى الفرض ، وأما النافلة فأرخص •

ثم اختلفوا فى قدر الطول :

فلم يسمع بعضهم فيه حدا •

وحده آخرون بقدر ثلاث تسبيحات •

وسئل بعضهم — ولعله أبو سعيد — عن توقف المصلى عن القراءة للاستماع اذا توقف قدر عشر تسبيحات قال : هذا يكثر و يتباعد •

قيل له : فكم يعجبك ؟ قال : قدر ثلاث تسبيحات وهو أكثر ما يكون •

وجعل أبو سعيد حدّة النظر والاستنشاق مثل الاستماع فقال : ان مد نظره لشيء حتى عرفه ، أو ألقى سمعه لشيء حتى تيقنه ، أو استنشق رائحة حتى عرفها ، أو ما أشبه هذا اذا لم يشتغل به عن صلاته فقيل : لا نقض عليه •

وقيل : يلحقه معنى النقض للصلاة اذا فعل ذلك على العمد ولو لم يشغله عن صلاته لأنه يشبه العمل ، والى العبث أقرب إلا أن يكون فى ذلك معصية والله أعلم •

المسألة الثالثة

(فى الفعل فى الصلاة)

فى هذه المسألة أمور :

الأمر الأول

(فى نفس الفعل)

الفعل إما أن يكون عبثا أو عملا •

والعبث : هو الذى يفعله الانسان من غير أن يقصد به معنى •

والعمل : ما قصد به معنى •

والأول مكروه غير ناقض للصلاة •

وقيل : بل ينقضها على العمد ، ولا ينقضها على النسيان ولا الجهل •

وقيل : ينقضها على العمد والجهل ولا ينقضها على النسيان •

وعلى القول بالنقض فيكون محرما وذلك مثل الالتفات لغير معنى •

والحركة والسكون مثل هز الرأس أو اليد أو الرجل أو التحامل على إحدى الرجلين أكثر من الأخرى فهذا وما أشبهه كله من العبث فى الصلاة •

وحجة القول بعدم النقض حديث معيقيب عن النبى صلى الله

عليه وسلم فى الرجل يسوّى التراب حين يســجد قال : ان كنت فاعــلا فواحـــــده •

وحــديث أبى ذر قال : قال رسول الله صــلى الله عليه وســلم : « اذا قام أحــدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه » •

فان ظاهر هــذا النهى الكراهة للحــديث المتقــدم ولقوله : « فان الرحمة تواجهه » ؛ وذلك يقتضى مواجهة الرحمة بالاشتغال عنها بالعبث •

وحجة القول بالنقض حــديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بنى إياك والالتفات فى الصــلاة فان الالتفات فى الصلاة هلــكة » فان الهلكة لا تكون إلا بفعل المحرم •

وأما عــدم النقض بالنسيان فلحــديث (رفــع عن أمتى الخطــأ والنســـيان) •

ومنهم من قاس عليه الجهل ؛ فعــذر الجاهل كالناسى دون المتعمــد والله أعــلم •

وأما العمل فهو حركة قصــد بها معنى ؛ فان كان لصــلاح صــلاته وإلا انتقضــت •

روى محمد بن هاشم عن أبيه عن الأخطل ابن المغيرة أن المصــلى لا يتحرك فى صلاته لشيء إلا أن ينحل إزاره فيشــده أو يســقط رداؤه فيرفعــه •

قال الشيخ عامر : وعنــد علمائنا ــ رحمهم الله ــ أن الفعل الخفيف لا ينقض الصــلاة إلا إن فعله المصــلى على العمد •

قال : وكذلك قالوا : العمل الواحـــد لا ينقض الصـــلاة •

والإثنان فيهما خـــلاف •

والثلاثة تنقض الصــــلاة •

قال : ويعنون بذلك اذا زادها المصلى على الســـهو •

قال : ومثال ذلك أن كسر حبة تين فى فيه وهو يصـــلى من غير عمد فلا إعادة عليـــه •

وان كسرها وبلعها فسدت على العمد والسهو لأنه عملان •

وان حرك لسانه فى فيه وهو يصـــلى أو أخرج لسانه من فيه أو عض شـــفتيه أو عض على النواجذ فانه تفســـد صـــلاته بهـــذه الوجوه كلها على العمـــد •

وفيها قولان على الســـهو •

قال : وسبب اختلافهم عنـــدى : هل العمل الخفيف مقيس على غيره فى ذلك أم لا ؟

ولعله على هـــذا المعنى يخرج اختلاف الأشياخ فى مسألة الأزهر •

وذلك أن المنذر رآى الأزهر بن على يصـــلى نافلة ويدخل يـــده فى منخره كأنه يخرج منه شـــيئا فسئل عن ذلك ســـليمان بن عثمان فقـــال : لا بأس عليـــه •

قال أبو عبد الله : ان أخرج شعرة فعليه النقض •

وقال غيره : ولو أخرج شـــعرة أو غـــيرها فلا نقض اذا كان ذلك من عـــــذر •

وكذلك قول أبى عبد الله فى من حرك خاتمه بإبهام يده التى فيهـــا الخاتم فلا بأس عليه فى صـــلاته •

وان حركه بيده الأخرى أو بإصبع فيها نقض •

وأنت خبير أن الفعل بغير عمـــد نوع من العبث فانه لا يكون عملا إلا مع قصـــد ، ولا قصد إلا مع تعمّد •

ويمكن أن يقال : انه قـــد يكون العمل مع سهو •

وذلك بأن يقصـــد العمل ويسهو عن الصـــلاة التى هو فيها ؛ فهـــو يفعل ذلك ذاهلا عن الصـــلاة •

وذلك مثل من يأكل فى رمضـــان فانه قاصـــد للأكل غـــير أنه ناسى لصـــــومه •

فالأحوال التى ذكرها الشيخ عامر خارجة على هـــذا المعنى فتكون من باب العمل والله أعـــلم •

الأمــــر الثـــانى

(فى ما يجوز فعــله فى الصـــلاة)

ما يجوز فعله فى الصـــلاة نوعان : لأنه إما أن يكون من صـــلاح الصـــلاة وإما أن يكون خارجا عنهـــا •

النـــوع الأول

(فى ما جاز فعله فى نفس الصلاة)

فالأول مثل شـــد العمامة ما لم تنحل كلها ، وشـــد الإزار ، وتسوية الرداء ، وإماطة الإذاء ، ومسح الحصى للسجود ، وتسوية الأرض لذلك ، والتحول الى المكان القريب من الوعوثة الى حيث يتمكن من الســـجود ، ومثل الخطوة والخطوتين ما لم يرفع قـــدمه •

وقيل : له أن يتحول الى خمس خطـــوات •

وقال أبو عبد الله : من قنع رأســـه أو كشف عنه القناع فى الصلاة من حر أو برد فلا بأس •

وقال الحسن بن أحمد فى المصـــلى ان طعنته سِلاّة أو أشغلته عن صـــلاته له أن يخرجها ويبنى على صـــلاته •

وان لم تشغله عن صـــلاته وأخرجها فعليه الإعادة •

ومن وضـــع خطام دابته تحت رجليه ليمسكها فلا بأس •

وأجاز أبو المؤثر إمساكها بيده اذا خاف أن تذهب •

ولا بأس على المصلى أن يخرج ذرة أو غيرها من أذنيه أو عينيه أو سائر بدنه اذا خاف منه الأذى أو الشغل عن صلاته .

ويخرج الدّبى وغيره من الدواب من بدنه فى الصلاة ولا يقتله .

فان قتله فقيل بالنقض .

وقال أبو عبد الله : ان مات بمسحه فلا نقض عليه .

وان أخذه بيده ثم طرحه فعليه النقض لأنه عمل .

ولا بأس بصرف البعوض والنّاخى ولا يقتله فى الصلاة .

وان سالت دموعه وهو يصلى وخاف أن تدخل فاه فله أن يمثها .

وله أن يزيل نعليه عن موضع سجوده وركبتيه .

قال أبو عبد الله : يخلع نعليه من رجليه ويتم صلاته .

وان رفع ثوبه على غيره ، أو ثوب غيره عليه ، أو وقع شىء فى موضع سجوده فله أن يزيل ذلك .

ومن كانت فى فمه لغظة فقيل يحيلها حتى تصير على شفتيه ولا نقض عليه ولو أخرجها بيده .

وقيل : اذا أخرجها بيده نقض .

قال أبو عبد الله : ان مسحها لم ينقض .

وان أخرجها بيده فطرحها نقض .

وان أحالها فى فيه حيث لا تشغله فلا بأس .

ووجه النقض أنه فعل شيئا فوق ما يصلح صـلاته .

وان وقع عليه ذباب وشغله عن صـلاته طرده .

وان وقع على عينيه فغمّضها فلا نقض عليه .

وان وقع على منخريه فنفخ ليطرده فقيل بالنقض .

ومن أكله شيء فى رجليه وهو يصـلى فيحكه بأدنى حركة يقدر بهـا على إزالة ذلك ، وان حك رجـله برجله الأخرى فلا بدل عليه .

وان حـكه بيـده فجائز .

وان خاف أن يدميه أو وقع ثانية فطرده ثانية أو أكثر فجائز .

وان حك جسده حتى قلع شعرة أو جلدة فانه يعيد صـلاته لأنه زيادة على ما يجزئه .

وقال بعضـهم لا إعادة عليه حتى يدمى بدم فائض .

وقيل : يصلح بيـده ما فوق الركبتين لأن اليد أقرب منه .

ويصلح ما تحت الركبتين برجله اذا كان قائما لأنها أقرب اليه •

وأما حال القعود فانه يصلحه بيده لأنهما فى القرب سواء •

واليد بالإصلاح أولى لأنه أخف ، ولأنه المعتاد فى دفع المضرات •

وما كان داخل الفم فليصلحه بلسانه لأنه أقرب ، ولأن اليد لا تدخل فى الباطن عند الإمكان •

واليد اليمنى فى هذا أولى من اليسرى إلا فى مس العورة فان اليسرى به أولى لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يمس الذكر باليمنى •

وان استعمل يده فى موضع استعمال رجله أو عكس فقيل يعيد صلاته لأن ذلك زيادة على ما يجزيه •

وقيل : لا إعادة عليه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « فليدرأه ما استطاع » •

قال الشيخ عامر : وكذلك ان دفع المضرة التى فى رأسه بغير يديه فهو على هذا الخلاف •

ومثل ذلك بأن يدفعه بهز رأسه ، أو حك شفتيه بأسنانه ، أو نفخ بأنفه أو بفيه فى الصلاة •

قال : ومثله ان ضره شيء فى أضراسه كالطعام فانه ينزعه بلسانه ان أمكنه •

وان لم يمكنه فلينزعه بعود ولا ينزعه بيــده •

قال : وكذلك ان كان الطعام فى فيه وخاف أن يشغله عن صــلاته فانه يخرجه من فيه بلســانه ، وليحــذر أن يجاوز لسانه حمرة شــفتيه لئلا يزيد فى عمــله •

وان جاوزهما أعاد صــلاته •

واذا أخرجه بلســانه من فيه فلينزعه بيــده بعــد ذلك •

وأن ينظر فى الصــلاة الى الشمس اذا خاف طلوعهــا أو غروبها فى موضــع يتبيّن فيه ولو كان خلفه لأن هــذا إصــلاح لصلاته ، ولا ينظر اليهــا إلا مرة واحــدة •

وقال بعضهم : ينظر اليها ما لم يتم طلوعها أو غروبها •

وهــذا اذا لم يتعمد لتأخير الصــلاة الى ذلك الوقت •

وأما ان تعمد فقيل يمضى على صــلاته ولو كانت تغرب أو تطلع عسى أن يتمها قبل طلوعها أو قبل غروبها •

قلت : لا فرق بين متعمــد وغــيره لعمــوم النهى عن الصــلاة فى ذلك الوقت •

وعلى المتعمد التوبة والكفارة •

وان قابله فى صــلاته رجــل أعمى فله أن ينحيه لئلا يقطع صلاته •

وان حدث عليه فى صلاته مثل الريح أو المطر أو الدخان أو خاف أن ينهدم عليه البيت أو سقف المسجد فله أن يتحوّل الى مكان آخر ويمضى على صلاته حال تحوّله فاذا أتمّ قراءته ركع وسجد •

وإن لم يمكنه الركوع والسجود فى ذلك الموضع زاد فى قراءته حتى يبلغ موضعا يمكنه فيه الركوع والسجود ما لم يخف فوات وقت الصلاة •

فان خاف فواته استأنف الصلاة وقصرها كما أمكنه •

قال الشيخ عامر : وسواء فى هذا الدخول فى البيت والخروج منه ، والطلوع عليه والنزول منه ، وغض البصر وفتحه ما لم يكن داخلا على الدخان والريح ، وذلك أن يكونا سابقين أو أحدهما سابقا قبل أن يدخل فى الصلاة فانه إن دخل فيها على هذا فقد تعرض لفسادها ، وليس له ما للأول من الترخص •

ومن كربه غبار أو دخان حتى شغله عن صلاته فقيل يعيد صلاته •

ولعل معناه اذا استمر مصليا على ذلك •

ومن كانت فى ظهره علة فربما ضرب بيده على ظهره بتفرّج

قال موسى بن على : إن كان ذلك من علة فلا بأس •

وحكى أن سليمان بن عثمان دخل فى صلاة جماعة ففسدت صلاة الإمام فدفع سليمان رجلا ليتقدم بهم وبنى على صلاة الإمام •

وقيل : نعس رجل من الجماعة وبإزائه فقيه فسدعه ليتبع الإمام •

ومن رأى أحـــدا يريد أن يمر بين يديه فله أن يشير اليه بيده ليعلم أنه يصـــلى فينصرف عنـــه .

والإشارة ـــ فى ما قيل ـــ يرفع يده رفعـــا ولا يردها ردا .

وان كان المارّ من القواطع للصـــلاة فله أن يدفعه عن نفسه بغير شـــدة علاج ، وله أن يخطو فى ذلك الخطوة والخطوتين الى الخمس .

وقال محمد بن جعفر : سألت سليمان بن الحـــكم عن رجل يصـــلى فوقع ثوبه من على عنقه قال : يأخـــذه من الأرض ويرده على عنقه .

وهـــذا مبنى على قول الأكثر منا : إن ستر الظهر والصـــدر واجب فى الصـــلاة .

ومن آلمه البول وهو يصـــلى فله عند أبى سعيد أن يضع يده عـــلى ذكره لمصـــالح صـــلاته .

ولعل هـــذا فى من طرأ عليه ذلك بعد الدخول فيها لثبوت النهى عن صـــلاة المدافـــع .

ومن نشر ذكره فى الصـــلاة فان كان بسبب منه كما اذا تشهى أو تذكر فانه يعيـــد صـــلاته .

وان كان بغير سبب منه فقيل : يدافع ذلك بالتفكر فى أمر الآخرة ، وما تصير اليه عاقبته .

وزعم عمر بن المفضل أنه سأل بشيرا عن ذلك فذكر له قولا : انه يقف حتى يفتر ثم يصلى •

وقال أبو عثمان : يمضى فى صلاته •

وان نشر قبل أن يدخل فى الصلاة فلا يدخلها كذلك إلا ان خاف فوات الوقت •

وان خاف الفوت فليصل •

ومنهم من يرخص ما لم ينته انتشاره الى القوة •

وإن أحس شيئا فى ذكره فخاف أن يكون نجسا فله أن ينظر اليه ، ولا يتأتى هذا فى الجماعة لتحريم كشف العورة •

وان أمكنه النظر مع الستر فعل •

وان لم يمكنه فليقبض بيده اليسرى على ذكره من فوق الثوب ثم يلصقه بفخذه ثم يلمس الموضع من فخذه فان وجد شيئا وإلا مضى على صلاته •

وأقول : انه يمضى وان خاف ذلك ، ولا يشتغل بمثل هذا لأنه من طهارته على يقين ، وهو من نقضها على شك ، ولا يترك يقينه لشكه ، على أن الشك طريق للشيطان يزل به الانسان •

وبالجملة : فجميع ما كان فيه إصلاح لصلاته فله أن يفعله •

وأصـــل هـــذا الباب كله حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحـــدكم اذا قام يصـــلى فلا يدع أحـــدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » •

وحـــديث عائشة قالت : « كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وســـلم ورجلاى فى قبلته فاذا ســـجد غمزنى ، واذا قام بسطتهما ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصـــابيح » •

وحـــديث ابن عباس قال : بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صـــلى الله عليه وسلم يصـــلى فقمت عن يســـاره فأخـــذ بيدى وراء ظهره فعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الأيمن •

وحـــديث جابر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجئت حتى قمت عن يساره فأخـــذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء بن صـــخر فقام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدنا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه •

وحـــديث معيقيب : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجـــل يسوّى التراب حين يسجد قال : « إن كنت فاعلا فواحـــدة » والله أعلم •

النـــوع الثـانى

(فى ما جـاز فعـله لأمـر خارج عن الصـلاة)

الأمر الخارج عن الصـــلاة أشياء :

منها : قتل الحية والعقرب لحـديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســلم : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب » .

ثم اختلف العلماء فى معنى هـذا الأمر :

فمنهم من أجاز ذلك مطـلقا .

ومنهم من أجازه اذا خاف منهما .

ومنهم من قال : يجوز قتلهما بضربة أو ضربتين لا أكثر لأن العمـل الكثير مبطل للصــلاة .

ومنهم من قال بجوازه ما لم يحتج الى المشى الكثير كثلاث خطـوات متواليات ، ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية .

والأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه رخصـة ، ويؤيده إطلاق الحديث .

ثم اختلفوا من جهـة أخرى :

فقال بعضهم : اذا قتلهما بنى على صـلاته لأنه رخصـة من الشارع فهى خارجة عن سنن القياس .

ومنهم من قال : يستأنف صـــلاته قياسا على غيرهما من الأفعال •

وعن محمد بن محبوب فى ذلك روايتان : النقض وعـــدمه •

وفائدة الحـــديث عند القائلين بالنقض رفـــع الإثم عن قاتلهما فى الصـــلاة فان إفسادها لغير معنى لا يصـــح •

ثم اختلفوا :

فمنهم من قال : يجوز قتل الحيات مطلقا ، وهو الصحيح •

وقال بعض قومنا : لا تقتل الحية البيضاء فانها من الجن •

وقيل : ينذرها فيقول : خلى طريق المسلمين أو ارجعى بإذن الله ؛ فإن أبت قتلهـــا •

والصحيح أنه لا بأس بقتل الكل من غير إنذار لأنه صلى الله عليه وســـلم عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفســـهم ؛ فاذا خالفوا فقـــد نقضـــوا عهدهم فلا حرمة لهم •

قيل : وقـــد حصـــل فى عهده صلى الله عليه وسلم وفى من بعـــده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن •

فالحق أن الحل ثابت ومع ذلك فالأولى الإمساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم والله أعـــلم •

ومنهـــا : إغاثة الملهوف أو تخليص أحـــد من الهلاك كالسقوط من

السطح أو حرق أو غرق ، وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره فانه يباح له فعل هذا كله فى صلاته ، ولكنه يستأنف الصلاة ان فعله على مذهب أصحابنا المشارقة .

وأجاز له المغاربة البناء عليها ، وفرّعوا على ذلك فروعا :

منها : اختلافهم فى الدخول مع الإمام فى حال إصلاحه لذلك :

فمنهم من قال : لا يدخل معه لأنه مشتغل بغير الصلاة .

ومنهم من قال : يدخل لأنه فى حكم المصلى ثم ينتظره مع الجماعة المنتظرين له حتى يصلح ذلك ويرجع اليهم ، ويكون حكمه حكمهم ، والكل عندهم فى صلاة .

ولهم قول آخر : وهو أنه ان اشتغل بإصلاح ما له أعاد .

وكأن هذا القائل رأى أن المال يبذل لصلاح الدين ، وكأنه مبنى على قول من يوجب شراء الماء للوضوء إن لم يجده إلا بالشراء .

فهى ثلاثة أقوال ، وليس عند المشارقة إلا القول الأول .

وإذا لحظت معنى الخلاف فى نقضها بقتل الحية والعقرب لم تجد مخلصا من إجرائه هاهنا ؛ فإن المعنى فى ذلك واحد وان اختلفت الصور .

وحاصل القول : ان قطع الصلاة بغير معنى حرام لقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) ، وهو لهذا المعنى ونحوه جائز .

وكان موسى بن على — رحمه الله — يصلى بالناس فسمع صائحا يصيح على صبى وقع فى بئر عند المسجد فقطع موسى صلاته وانتقل هو ومن معه وذهبوا الى البئر وأخرجوا منها الغلام ، وابتدأوا الصلاة .

وان رأى رجلا يقتل رجلا فقال أبو سعيد : إنه مخير ان شاء قطع صلاته ، وان شاء ترك لأنه يمكن أن قتله بحق .

وان علم ظلم القاتل وكان قادرا قطع صلاته ونصر المظلوم .

ومن رأى صبيا أو مهدوفا أو غريقا أو ما أشبه ذلك لزمه قطعها .

وان مضى فى صلاته وهو قادر على إنقاذه ضمن الدية فى ماله ولا قود عليه ، وكان الواجب عليه أن يمضى اليه ويصلى كما أمكنه .

وان لم يحفظ الصلاة للاشتغال صلاها بالتكبير اذا خاف الفوت .

واختلف فى من يرى دابة منخنقة أو تتلف فى شيء من المتالف وهو يصلى فلم ينقذها :

فقيل : يضمن ، وقيل : لا يضمن .

وقال جابر بن النعمان : كنت أصلى فوقعت شاة على عشانا تأكله فلم أقطع صلاتى فذكرت ذلك لهاشم بن غيلان فقال لى : لو كنت مكانك لقطعت صلاتى ، وأحرزت عشائى .

وقال جابر : سمعت هاشما يسأل سليمان بن عثمان عن رجل يصلى

وقـد روّح حَبّاً فى الشمس فوقعت عليه شاة تأكله : أيقطع صلاته ويطرد الشـاة أو يمضى على صـلاته ؟

قال سليمان : لا بأس أن يقطع صـلاته .

ومنهـا : أن يعرض عليه أمر بمعروف أو نهى عن منكر مما يفـوت وقـد أحرم للصـلاة فله أن يقطع صلاته ان كان لا يخاف فوت الوقت .

وان خاف فوت الوقت أتم صـلاته ثم يرجع اليه .

وان كان الأمر لا يفوت أتمها ثم يرجع اليه .

وهـذا اذا كان قادرا على الأمر والنهى .

ووجهه : أن الأمر والنهى عليه واجب يفوت ، والصلاة واجبة لا تفوت ، والواجب الفائت آكـد من الواجب الواسـع ، ولهـذا قالوا : ان كان لا يفوت أتم صـلاته .

ومنها : أن يقطعها لأجل فضـيلة الجماعة .

وذلك أن ينتظر الإمام فلم يجيء فيدخل فى صـلاة نفسه ثم جـاء الإمام والجماعة وأقاموا الصـلاة فان أمكنه أن يتم صـلاته قبل أن يحرم الإمام فقيل : ليس عليه قطعها .

وقيل : يقطعها منذ الإقامة ، ويجعل ما صـلى نفـلا ، ويسلم عن ركعتين إن أمكنه ، ولا ينبغى له أن يهمل صـلاته .

وقد تقدم هذا فى باب الأوقات .

وأن الحجة فيه حديث « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وأما ما قبله من الأشياء فبعضه مقيس على قتل الحية والعقرب وذلك مثل تنجية النفس فانه اذا جاز قتل العقرب مع أنها مخوفة فى الجملة فدفع ما كان خوفه متعينًا أولى .

ويدل على إحراز المال وإنقاذه حديث أبى برزة نضيلة بن عبيد .

وذلك أن الأزرق بن قيس الحارثى البصرى قال : كنا بالأهواز نقاتل الخوارج فبينما أنا على جرف نهر اذا رجل يصلى ، واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها .

قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمى فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : سمعت قولكم وإنى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانى غزوات وشهدت تيسيره ، وإنى ان كنت أراجع مع دابتى أحب الىّ من أن أدعها ترجع الى مألفها فيشق علىّ .

وقالَ قتادة : إن آخِذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة والله أعلم .

تنبيـــــــــه

(فى من أمــره والـــده وهـــو فى الصـــلاة)

من أمره والده أو أحـــدهما أن يقضى لهما حاجة من حوائج الدنيـــا وهو فى الصـــلاة فليس عليه أن يقطع صـــلاته ، بل ولا يجوز له اذا لم يكن فى ترك ذلك شيء من الإضاعة ، بل يتم صلاته ثم يمضى لأمر والديه لأن طاعتهما فرع عن طاعة الله ، فلا يترك الأصـــل للفرع .

وكذلك الزوجة ان أمرها زوجها .

وكذلك المملوك اذا أمره ســـيده .

وما داموا لم يدخـــلوا فى الصـــلاة أطاعوهم ما لم يخـــافوا فوت الوقت ، فاذا خافوا ذلك فلا طاعة لمخلوق فى معصـــية الخالق والله أعلم .

الأمـــر الثـالث

(فى الفعـل الناقض للصـلاة)

الفعل الناقض للصـــلاة هو كل فعل فعـــله بتعمـــد ولم يكن لصلاح صـــــلاته .

أخبر أبو زياد عن هاشم بن غيلان عن الرامى — رحمهم الله : أن من رفـــع يده فوق رأســـه فى الصــــلاة انتقضـــت صـــلاته ان كان لغــير مصـــالح الصـــلاة .

قال أبو المؤثر الرامى محمد بن عبد الرحمن من أهل إزكى نزارى .

وقال الحسن بن أحمد : من طعنته سِلاة ولم تشغله فأزالها انه يعيد صـــــلاته .

ومن طرح قملة من ثوبه بيده خيف عليه النقض .

قلت : وهو ناقض لأنه عمل .

وقـــد قيل فيها بنقض وضوئه لأن عادتها تذرق عند المس .

وان طرحها يظن أن ذلك من مصالح صلاته فقيل : تفسد صـــلاته .

وقيل : لا .

ومن تعمم فى الصـــلاة أو حلّ عمامته انتقضت صـــلاته إلا أن

تسترخي عمامته فيشدها على حالها بيد واحـــدة •

ويكره للمصـــلى أن ينقر أنفه ، سواء أخرج منها شيئا أو لم يخرج او يدخل يده فى فمـــه أو أذنيـــه •

وبعض يرى النقض بذلك •

ومن أساغ طعاما فى فيـــه أو النخاعة بعد أن ظهرت على لســـانه وصـــار قادرا على لفظها فقيل : عليه النقض •

وقال أبو عبد الله : لا نقض بمثل إساغة الحبة أو ما يجرى فى البزاق •

وان عقـــد الآيات والتكبير بيده نقض صـــلاته فى الفرض ، ولا نقض عليه فى العيدين والنوافل ولكن يكره ذلك •

ولا بأس ان عقـــد ذلك فى نفســـه •

ومن راوح بين قدميه لغير معنى فهـــو من العبث ، وقـــد اختلف فى نقض الصـــلاة به كما تقـــدم •

وقال أبو سعيد : ذلك مكروه إلا من عِلة •

وان لم يرفعهما من الأرض فلا بدل عليه •

وجوز بعضهم الاتكاء على إحـــدى القدمين فى الفرض والنفل •

وجوز بعضهم للمرأة أن ترضــع ولدها حال الصــلاة وأن تحمله اذا لم يكن فيه قــذر وكان لا يشغلها عن صــلاتها •

ومن أومأ برأسه يريد جوابا لمن يكلمه بلا أو نعم فجوّزه بعضهم •

وهــذه رخص والقياس فيها المنع •

ومن شــبك أصابعه فى الصــلاة فقيل : مكروه •

وقال أبو عبد الله : ناقض •

ومن نقع أصــابعه أو بعض أعضائه متعمدا فعــن أبى ســعيد أن صــلاته فاســدة •

وان فعله ناسيا ففيه خــلاف •

وأحب بعضهم أن يعيــد •

ومن مسح بثوبه فى الصــلاة من تراب أو عرق أو نفض كفيه من التراب فقيل : ينهى عن ذلك •

وقال أبو عبد الله : ان نفض كفيــه انتقضت صــلاته •

قلت : وكذلك نفض ثوبه •

ومن نفــخ الأرض أو قلب الحصى أو تمطى أو نقــع أصــابعه أو غطى فــاه انتقضت صــلاته •

وكره بعضهم أن يغطى فاه أو يعقص شــعره أو يقعى أو يتربع أو يجاوز بطرفه عن موضــع سجوده أو يعبث بشىء من ثيابه أو جســده ، أو يتلثم ، أو يكف شعره أو ثوبه ، أو يضــع يده على خاصرته ، أو يمسح جبهته من التراب ، أو يسوى الحصى لسجوده ؛ فمن فعل شيئا من هــذا فقــد أساء ولا نقض عليه عند هــذا القائل .

وقيل : بالنقض فى هذا كله لأنه من العبث ، وقد تقدم الخلاف فيه .

ومن نفخ أو أكل أو شرب فســدت صــلاته لأنه عمل من غــير معانى الصــلاة ، صرح بذلك أبو ســعيد .

واختلفوا فى كف الشعر والثوب فقيل : ناقض .

وقيل : لا ، وقيل : كف الشــعر أشــد .

ودليل النقض قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سـبعة أعضــاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا » .

ورأى عمر بن الخطاب ابنه يصــلى ويكف شعره فأخــذه عمر ودكله بالتراب وضربه .

وأما القائلون بعــدم النقض فكأنهم تأولوا الحــديث عــلى معنى الكمال فى التواضــع ، وزيادة الفضــل .

ومن شــدد فى كف الشعر لحظ شدة المعالجة فى كفه فان الثــوب أسهل كفا منه والله أعــلم .

ومن خرج من ضرسه شيء مثل حبة ذره ، أو دخن فأغرقه متعمـــدا انتقضت صـــلاته فى قول أبى الحوارى .

وقيل : لا نقض عليه لأنه بمنزلة العبث .

وان سال من منخريه مخاط حتى دخل فاه فسرطه انتقضت صـــلاته ، وصـــومه إن كان صـــائما .

وان سرطه مغلوبا ففيـــه خـــلاف .

ومن تعمم ولم يتلح" ثم ذكـــر فى الصـــلاة فنشر طرفا من عمامته ولواه على رقبته يظن جواز ذلك فقيل : بتمام صـــلاته .

وكذلك من ظن لزوم ذلك .

وأما إن فعله عالما بحـــكمه غير أنه أراد الاقتداء بالســـنة فقيل : أكثر القول النقض .

وجهـــه : أن الاشتغال بالفرض ألزم من الاشتغال بالسنة .

ومن وضـــع إحـــدى رجليه على الأخرى متعمدا فعليه النقض .

وقال أبو معاوية : لا أرى عليه نقضـــا .

ومن حرك يده لعمل شيء لا يجوز له عمله فى الصـــلاة ثم ذكر فكف" فعن أبى سعيد انه بمنزلة العبث والله أعـــلم .

واذا تأملت فروع هـــذا الباب كلها رأيتها راجعة الى اعتبار الثلاثة الأحوال التى قدمنا ذكرها فى تقسيم الفعل وهى : العبث والعمــل الجائز وغـــير الجائز •

فالجائز منه المفسد عند المشارقة كتنجية الغريق ، وإغاثة الملهوف ، ونصر المظلوم وحفظ المـــال •

ومنه غير المفسد وهو : كل عمل راجع الى إصـــلاح الصلاة •

وأن العمل الممنوع مفســـد كله •

واختلفوا فى الخفيف منه على جهة النسيان ، وأن العبث مختلف فى النقض به •

وقـــد تقدم ذلك كله وإنما أعدته لك لئلا تنسى القاعدة لكثرة الفروع والله أعـــلم •

خاتمـــــــــة
(فى الكف عـن العمـــــــل)

الكف عن العمل فى موضـــع يطلب فيه العمل ممنوع كالعمل فى غير موضـــع العمل لأن المكلف مأمور بالامتثال فحيث ما أمر بالفعل وجب عليه الفعل ، أو بالكف فكذلك •

وان النقض يحصـــل بالكف كما يحصل بالعمل لأن فى الجميع مخالفة للشـــــارع •

وذلك اذا أحرم وترك القراءة ساعة فانه يستأنف صـــلاته •

ثم اختلفوا فى مقـــدار الكف الناقض :

فقيل : اذا سكت عن القراءة مقـــدار ما يتنفس وكان سكوته لغـــير التنفس فانه يعيـــد صـــلاته •

وهـــذا من الشدة بمكان والدين يسر •

وقيل : حتى يسكت مقدار ما يقرأ فيه ما يجزيه للصـــلاة ، وأقل ذلك ثلاث آيات ، وقيل : آية •

وكذلك ان ركع أو سجد وسكت عن التعظيم زمانا يمكنـــه أن يعظم فيه أعاد صـــلاته •

وعلى القول الأول يعيد بأقل من ذلك •

وقيل : لا إعادة عليه حتى يكف مقدار ثلاث تسبيحات فى كل موضع •

ولم يحفظ بعضهم لذلك حـــدا إلا ان تطاول وتباعد •

وظاهر كلام أبى اسحاق أن اليسير غـــير ناقض بخـــلاف الطـــويل والله أعـــلم •

(الكلام فى بيان ما ينقض الصلاة)

(بالأحوال الخارجة عن الأفعال)

ثم أخذ فى بيان ما ينقض الصلاة من الأحوال الخارجة عن الأفعال فقال :

وكل من صلى على اضطراره
بناقض لو كان فى اختياره

وطاق فى أثنائها الزوالا
عليه أن يعيدها كمالا

وكل من درى بأنه فعل
فى غير وقته ففعله بطل

كذاك إن مضى عليه الوقت
ولم يتمها عراه البت

البت هو القطع ، والمراد به النقض .

والمعنى أن كل من صلى فى حال الاضطرار بشىء ناقض للصلاة فى حال الاختيار كالمريض يصلى بالثوب النجس حتى أنه لا يطيق زواله ، وكمعدم الثياب إلا ثوبا نجسا ، وكالمصلى بالتيمم لعدم الماء ثم أطاق المريض إزالة النجس ، ووجد المعدوم الثوب الطاهر ، والمتيمم الماء قبل الخروج من الصلاة فانه يعيد صلاته على الكمال ، ولا يبنى على ما صلى .

وكذلك كل من علم أنه صلى فى غير وقت الصلاة فان صلاته باطلة وعليه أن يعيد •

وكذلك ان مضى عليه الوقت قبل أن يتم صلاته فان عليه الإعادة •

وقيل : لا إعادة عليه فى هذا الموضع لحديث « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فانه بحسب ظاهره متناول لمن أدرك ركعة مع الجماعة ولمن أدركها فى الوقت •

ووجه النقض — وهو أكثر القول — أن الوقت شرط لصحة الصلاة فاذا أداها قبله أو بعده فلا صلاة له •

وان حكم جزئها كحكم كلها لأنها لا تتجزأ أى لا يصح أن يكون بعضها فى الوقت وبعضها خارج الوقت كما لا يصح أن يصلى بعضها بالوضوء وبعضها بلا وضوء •

والحديث مجمل وهو عندنا محمول على من أدرك مع الجماعة ركعة ، أو كان نائما فانتبه ، أو ناسيا فذكر قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فانه يدخل فى الصلاة ولا قضاء عليه لأنه قد أدرك الصلاة •

والدليل على هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها » •

فهذا الحديث يدل على أن النائم والناسى بخلاف المتعمد ؛ فوقت صلاته وقت انتباهه وذكره إلا فى الأوقات المنهى عنها فانه عندهم يمسك عن الصلاة حتى يزول المانع ، وذلك لتعارض الأدلة •

وكذلك طهارة الثوب والتطهر بالمـاء هما شرطان لصحة الصـلاة فاذا ارتفعا عن المريض والمعـدم ثم أمكنه أعاد صـلاته من أولها لاختلال شرطها اذ لا يكون بعضها بالطاهر وبعضها بالنجس •

قال أبو محمد : وأما من كان مأمورا بالصـلاة فى الابتداء على وصف لم يكن أمراً بغيره فى ذلك الحال ثم انتقل الى حال آخر لزمه به زيادة فرض كالأمـة تعتق فى صـلاتها وقـد دخلتها وهى مكشوفة الرأس ، وكالأمى اذا فتحت له القراءة فى الركعة الثانية أو الثالثة فان هـذا لم تلزمه الإعادة بل تغطى الأمة رأسها ، ويقرأ الأمى ويبنيان على صـلاتهما •

وهو عنده مخالف للأول لأنه زيادة فرض فى الصـلاة ، وفى الحال الأول اختلال شرط فمن هنا افترقا عنده •

وكذلك قال فى من خفيت عليه القبلة ثم انكشفت له الأدلة بعد أن صـلى بعض الصـلاة فانه يبنى على صـلاته لأن فرض التوجه لزمه عند العـلم بالقبلة ، وقـد كان قبل ذلك ساقطا عنـه •

واحتج على ذلك ببناء أهل قباء على صـلاتهم حـين بلغهم خبـر تحـويل القبـلة •

قال : فهـذا زيادة فرض فى الصـلاة لم يلزم به استئنافها •

قال : وكذلك المقعـد اذا حدثت له الصـحة صـلى قائما إلا أن يكون صحيحا قبل ذلك فحـدث له العجز فيه ثم استطاع القيام فهـذا ينقض الصـلاة ويبتدىء •

ووجهه : أنه مخاطب بالقيام فى أول صـلاته ، وأن قعوده كان لعله

للعجز فلما استطاع ما وجب خوطب به •

والجواب : أن هـذا الاستدلال لا يفى بالمطلوب فان أهـل قبـاء لم يلزمهم زيادة فرض وإنما لزمهم فرض مكان فرض •

وذلك أن الواجب عليهم ق أول صـلاتهم استقبال بيت المقدس ثم وجب عليهم بعـد ذلك استقبال البيت الحرام فهذا فرض مكان فرض ، وليس ق الصـور المستدل عليها ما يكون كذلك •

أما الأمـة فليس كشف رأسها فى الصـلاة بفرض بل جائز فقط •

وأما الأمى فانه معذور بترك القراءة للعجز فهو نظير من عـذر عن الوضـوء واللباس للعجز عن الماء والثوب •

وكذلك من خفيت عليه القبلة فانه معذور بتركها للعجز عن معرفتها •

وكذلك المريض العاجـز عن القيـام فانه معـذور فى ترك القيـام للعجـز عنـه •

والفرق بين من دخل الصـلاة وهو عاجز عن القيام وبين من طرأ عليه العجز داخل الصـلاة شـكل جـدا •

أما الخطاب بالقيام فى أول الصـلاة فقد سقط عنه بالعجز فى أثنائها فاذا قـدر عليه بعد ذلك توجه اليه الخطاب مرة أخرى فالإلزام الثانى غير الإلزام الأول •

والحجة : قوله صـلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

ما استطعتم » ، ويؤيده قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، وقوله : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) .

واذا أمعنت النظر لم تر فرقا بين الصور التى ذكرها أبو محمد وبين صورة المتيمم والمصلى بالنجس .

وخالف بعض قومنا فى المتيمم اذا رأى الماء وقد دخل فى الصلاة وقالوا : عليه أن يتوضأ ويستأنف لأنه إبطال للعمل .

وقد تقدم ذلك فى باب التيمم من الجزء الأول .

وأما المريض فانه ينتقل من القيام الى الاضطجاع ، ومن الاضطجاع الى القيام .

ومعنى ذلك اذا كان يصلى قائما ثم حدث عليه المرض فعجز عن القيام فانه يتمها قاعدا ، فان لم يقدر فمضطجعا ، وإن كان يصلى مضطجعا ثم وجد قوة على القعود أتمها قاعدا ، أو استطاع القيام قام وبنى على صلاته .

وقال آخرون : لا ينتقل من قيام الى اضطجاع ، ولا من اضطجاع الى قيام بل يستأنف فى الحالين لأن لكل واحد منهما هيئة مخصوصة فى العبادة .

وكذلك لا ينتقل من اضطجاع الى قعود ، ولا من قعود الى اضطجاع .

وأما القيام والقعود فانه ينتقل من أحدهما الى الآخر فينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام مرة أو مرتين أو أكثر فى صلاة واحدة .

قال الشيخ عامر : وسبب الخلاف عنـــدى هو سبب اختلافهم : هل يرتفع البدل عند وجود المبدل منه بعـــد دخوله فى البدل وقبل إتمامه أو لا ؟

قال : ولم يختلفوا فى ما بين القيام والقعود لأن القعـــود وإن كان بدلا من القيام فهو من أفعال الصـــلاة فى حال القدرة ؛ ولذلك لم يستأنف الصـــلاة اذا قـــدر على القيام وهو يصلى قاعدا •

ومعنى قوله (فى حال القـــدرة) يعنى به صـــلاة المتنفل فانه يجوز له أن يصـــلى قاعدا أو ماشـــيا •

قال : ولكن لا يعمل فى ما بين القيام والقعود شيئا حتى ينتهى الى ما يريده من ذلك فان حـــدث عليه المرض أو الصـــحة قبل أن يتم العمل الذى دخل فيه أتمه على الحال الحادث •

ومثل ذلك أن يحـــدث عليه المرض وهو راكع أو ساجد قبل أن يتم ركوعه أو سجوده فانه إن لم يقـــدر على إتمامهما هوى الى القعود من غير أن يومىء حال انحراره ، فاذا اســـتوى كمـــا هو أتم الحـــد الذى دخل فيـــه •

وكذلك من حـــدثت عليه الصـــحة بعـــد المرض وقد دخل فى شىء من الحـــدود فانه يتمـــه فى حال الصـــحة ولا يعمل حال الانتقال شـــيئا ولكن يستأنف الذكر الذى بدأ به ولم يتمه كمـــا اذا قـــال (سبحان ربى العظيم) فتبدلت الحال عند (ســـبحان) أو نحو ذلك فانه يبتدىء به فى الحال الثانى •

فان عمل شيئا حال الانتقال كما اذا قرأ أو ذكر متعمدا فقيل : يعيد صـــلاته وإن لم يتعمد أعاد ما قرأ لأن الأول زيادة •

وقيل : لا نقض عليه بزيادة ما يعمل فى الصـــلاة •

وقـــد تقدم ذلك ، انتهى بتصرف فى ألفاظه والله أعـــلم •

(الكــلام فى نقض الصــــلاة)

(بالنجاسة العارضة على المصلى)

ثم انه أخــذ فى نقض الصــلاة بالنجاسة العارضة على المصــلى فقـــــال :

وكــل ما ينقض فــرض الطهـــــــر
فانــه ينقضـــــــــها فلتـــــدر

واســتثنى بعضـــــــهم فلا تنتقض
بالقىء والرعــاف حــــين يعــرض

يعنى أن كل ناقض للوضـــوء من الاحــداث كمس النجاسات ، ومس الذكر ، والخارج من السبيلين والحــلقوم فانه ينقض الصــلاة اذا حدث فيهــا لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة ، واذا عدم الشرط عدم المشروط •

ومن فروع هــذه القاعدة فى الأثر ما قالوه فى من مسّ كلب ثيابه أو بدنه وهو يصــلى انه تنتقض صــلاته •

وفى كلب الصــيد خــلاف •

وفى أكثر القول أنه كغيره من الكلاب •

والخلاف مبنى على الخلاف فى نجاســته •

وقــد تقدم ذلك فى الجزء الثانى •

وكذلك قولهم فى من صلى وفى ثوبه بيضة دجاج فان أبا سعيد قال : تنتقض صلاته على قول من يقول : ان البيض نجس حتى يغسل .

وقال أبو الحوارى : لا تنتقض بناء على القول بطهارته .

وكذلك قولهم فى المصلى اذا طرحت عليه الريح ثوبا نجسا ومسته منه نجاسة فسدت صلاته .

وإن مسه الطاهر منه فصلاته تامة .

وان صارت النجاسة التى فى الثوب فى حال يكون حاملا لها فسدت صلاته وان لم تمس بدنه أو ثوبه .

وليس هذا من نواقض الوضوء ولكنه من نواقض الصلاة فهو خارج عن القاعدة ، وإنما فسدت الصلاة به لأنه صلى وهو حامل للنجس ومن شروط الصلاة الطهارة على كل حال مهما وجد الى ذلك سبيلا ؛ فكل شرط لبقاء الوضوء شرط لصحة الصلاة ولا عكس .

واستثنى بعضهم من هذه القاعدة القيء والرعاف فقالوا : لا تنتقض الصلاة بهما وينتقض الوضوء .

ورووا فى ذلك حديثا عن ابن عباس أن النبى صلى عليه وسلم قال : « القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة » فاذا انفلت المصلى بهما توضأ وبنى على صلاته .

واعتمده الشيخ عامر فى إيضاحه ولم يذكر فيه خلافا فكأنه معتمد المغاربة إذ فى كتبهم عليه فروع كثيرة .

منهـا : أن الإمام لا يستخلف على الجماعة إلا اذا انتقض وضوؤه بقيء أو رعـاف •

ثم ذكروا فى صـفة الاستخلاف أمورا يراعون فيهـا المحافظة على الصـلاة حتى قالوا : ان قال لأحـد تقدم فانه تفسد صـلاته ، ويبطـل اسـتخلافه •

ومنهـا : أن الجماعة ينتظرونه اذا مضى ولم يستخلف حتى يخرج من باب المسجد فان خرج مضوا على صـلاتهم •

ونحو ذلك من الفروع والله أعـلم •

(الكلام فى نقض الصـــــلاة)

(بالعوارض الخارجية)

ثم انه أخـذ فى بيان ما ينقض الصـلاة من العوارض الخارجية وهى المعبر عنها بالقواطع فقـال :

أو مرّ شيء بينـــه وســـجده
من حيـــوان ذى دم كولــــده

أما الخنـازير ونحـــو القـــرد
تنقض دون حـــدها فى البعـــــد

خمســـة عشر وكــــذاك الجنب
وأقلف ومشـــــــــرك مجتنب

وحـائض أيضــــا ودون أذرع
ثـلاثة باقى النجاســـــات فعى

إلا اذا مـــرّ وراء ســــــترة
وإن تكـن كشــعرة فى الدقـــــة

وطولهـــا مثـل مؤخـر الرجـــل
شـــبرين أو ثلاثة خلف نقـــل

يعنى من النواقض أن يمر بين المصـلى وسجوده شيء من الحيوانات الطاهرة ذوات الدم كما مر ولده أو غيره من الناس ، أو شـاة أو سنور

أو غيرها من الحيوانات فانه يستأنف صـــلاته ، وذلك اذا كان بينه وبين ســـجوده •

أما ان مرّ أبعـــد من ذلك فلا نقض •

وينقض الخنزير والقرد والمشرك والأقلف البالغ والحائض والجنب اذا مروا قـــدامه وان بعـــدوا ما لم يكن بينهم وبين ســـجوده خمســـة عشر ذراعـــا •

فان مروا من وراء ذلك فلا نقض عليه لأن هـــذا القـــدر من الذرع لا يمكن فيه الصـــلاة مع الإمام إلا عند اتصـــال الصفوف لطول الصلاة فلا تنتقض صـــلاته بما وراء ذلك كما لا تتعلق بما وراءه •

وأما سائر النجاسات من نحو العذرة والميتة والدم وغيرها فلا تنتقض إلا اذا كان دون ثلاثة أذرع ، وهـــذا لمن يصـــل الى ســـترة •

فأما المصـــلى الى سترة فانه لا يضره ما وراءها وان بلغت فى الدقة كالشـــــعرة •

وأقلها فى الطول أن تكون مثل مؤخر الرحل بالحاء المهملة وهو آلة الشـــد على الركاب عند أهل الحجاز ، وبمنزلة الشداد عندنا غير أن هيئته غـــير هيئتـــه •

والمراد (بمؤخره) العود الذى فى آخره ، وهو الذى يستند اليـــه الراكب •

واختلفوا في تقديره :

فقيل : ذراع ، وقيل : ثلثا ذراع •

وعن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع •

ولعلهم أرادوا بالذراع العمري وهو ثلاثة أشبار ، فان الخلاف في السترة عندنا على قولين :

أحدهما : أن يكون طولها شبرين •

والقول الثاني : ثلاثة أشبار •

فهذا أقل ما يجزىء من السترة والله أعلم •

وفي المقام مسائل :

المسألة الأولى

(فى حكم المرات)

وقد اختلف العلماء فى النقض بها :

فذهب أكثر أصحابنا الى أنها قاطعة للصلاة اذا مرت دون الحد المخصوص ولم تكن فى سترة .

وقال جابر بن النعمان : سأل طالوت السموألى هاشم بن غيلان عن المصلى : ما يقطع صلاته ؟

فقال هاشم : ليست الصلاة بحبل ممدود وإنما تعرج الى السماء فيصلها بر القلب ويقطعها فجوره .

وهو قول الربيع بن حبيب وعبد الله بن محمد بن محبوب — رحمهم الله تعالى .

وقال مالك والشافعى : لا تبطل الصلاة بمرور شىء .

ثم اختلف القائلون بالقطع :

فقال أكثر أصحابنا : يقطع ممر الكلب والحائض والمشرك والجنب والأقلف البالغ والقرود والخنازير حتى قالوا : لو غسلت الحائض أو الجنب إلا جارحة ثم مرا بين يدى المصلى انتقضت صلاته .

وزاد بعضهم السباع .

وقيل : انها غـير قاطعـة •

وخرج بعضهم الخـلاف هاهنا على الخلاف المتقدم فى طهارة سؤرها وأكـل لحمهـا •

وقال ابن محبوب : ان الجنب لا يقطع الصـلاة •

قال ابن المسبح : هـذا غلط عن أبى عبد الله •

قلت : ليس بغلط ولكنه مذهب له إن صـح عنده وله دليل سـيأتى ان شـاء الله تعـالى •

وقيل : إن مر الحائض والجنب وهما مستتران بثيابهما ولم يظهر من جسدهما شيء فلا نقض على المصـلى لأن الثوب الذى عليهما بمنزلة السـترة •

وان ظهر من بدنهما شيء ولو قل قطع لأنه لا سترة دونه •

وقال أبو بكر الموصـلى فى المرأة تمر بين يدى المصلى : إنها لا تقطع صـلاته لأن أصـلها الطهارة حتى يعلم أنها حائض أو جنب أو نفساء •

وقال بعض قومنا : يقطع الصـلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود •

قال أحمد : يقطعها الكلب الأسود ، وفى قلبى من الحمار والمرأة شيء •

احتج المثبتون للقطع بحـديث أبى سعيد الخـدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحـدكم اذا قام يصـلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » •

وحـــديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع على صـــلاتى فأمكننى الله منه ... الخ الحـــديث » .

وحـــديث أبى هريرة أيضـــا عن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : « اذا صـــلى أحـــدكم فليجعل تلقاء وجهه ســـيفا ، وإن لم يجد فعصا ، وان لم يجـــد فليخط بين يديه خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه » .

وحـــديث طلحة بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم : « اذا كان بين يدى المصـــلى مثل مؤخرة الرحل لم يبال بما مرّ بين يديـــه » .

ففى هـــذه الأحاديث دليل على أن المار يقطعها ولولا ذلك لما كان لذكر المقاتلة والسترة فائدة .

ثم ان قوله « ليقطع على صـــلاتى » نص فى موضـــع النزاع .

ثم ان قوله « لا يضره ما مر بين يديه » وقوله « لم يبال بما مر بين يديه » دليل ظاهر على ذلك .

احتج القائلون أنه لا يقطع الصـــلاة شىء بقوله صـــلى الله عليـــه وســـلم : « لا يقطع الصـــلاة شىء » .

وتأوله أبو محمد فقال : المراد لا يقطعها شىء غير ما ذكر من القواطع .

وبحـديث عائشة قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صـلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيهـا مصـابيح .

وعن جابر بن زيد عن ابن عباس : أقبلت ذات يوم وأنا راكب على حمار وأنا يومئذ بفتى فمررت بين يدى بعض الصـف فلم ينكر على أحد .

ويمكن أن يقال : ليس فيه دليل لأن الإمام سترة الصـف .

وأيضا فالكلام فى المرات التى هى الكلب وما بعده .

ويحتج لأبى عبد الله بحـديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الصـلاة فلما كبر انصرف وأوحى اليهم أن كما كنتم ثـم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر فصـلى بهم فلمـا صـلى قـال : « إنى كنت جنبـا فنسيت أن أغتسل » .

وقـد أخـذ منه بعض قومنا أن صـلاة المأموم لا تبطل ببطـلان صـلاة الإمام لكن تأول قوله (فلما كبر) أى أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام فيكون خروجه قبل الدخول فى الصـلاة وأومأ اليهم لينظروه .

ويؤيد هذا التأويل قوله : (ثم جاء فصلى بهم) لأنه إما أن يستأنفوا الصـلاة فيثبت القطع وإما أن يستأنفها هو فيلزم عليه تقـدم إحرامهم على إحرامه ، ولا قائل بصـحة ذلك ، وإما أن يبنى على إحرامه الأول ولا قائل به أيضـا .

فما قيل من التأويل أقوى فلا يكون فيه دليل لأبى عبد الله .

وإنما ذكرته دليلا له بحسب الظاهر إذ له أن يتمسك بظاهر الحال كما تمسك به ذلك البعض من قومنا والله أعلم .

وأما القائل بقطعها بالحمار والمرأة فلا أعرف له حجة .

على أن حديث ابن عباس المتقدم يدل بظاهره على خلافه .

وأما قطعها بالكلب الأسود فلما ورد فى بعض الأحاديث من الأمر بقتله وأنه شيطان والله أعلم .

المسألة الثانية

(في القطع بسائر الحيوانات الطاهرة)

وقد اتفقوا على أنها لا تقطع ما لم تمر بين المصلى وسجوده إلا ما تقدم عن بعض قومنا من الخلاف فى مرور الحمار والمرأة .

وإن مرّ بينه وبين سجوده فقد اختلفوا فى القطع بها :

فمن قال : إنه لا يقطع الصلاة شيء من المرات .

جزم بعدم القطع هاهنا لأنه أسهل من المشرك والجنب .

ومن فروع ذلك ما قيل : إن الطفل الصغير لا يقطع الصلاة ولو مر بين يدى المصلى وبين سجوده .

وأكثر قولهم : إن كل ذى دم يقطع اذا مر بين المصلى وبين سجوده ، وذلك كالأنعام والسنور والفأر والأماحى والعسالة والضفدع وما أشبه هذا .

واختلفوا فى ما كان من غير ذوات الدم كالخنفساء والعقرب والجراد وما أشبهها .

واختار أحمد بن محمد السعالى أنها لا تقطع ، وهو الصحيح .

وأما الذباب والبعوض وما أشبههما مما لا يقدر على الامتناع منه فانه لا يقطع قولا واحدا .

ثم اختلفوا أيضـــا فى من كانت فى قبلته دابة مستقبلة له فقيــل : لا نقض عليــه •

وقال المختار بن عيسى : إنها تنقض •

ولعل حجته ما فى مسند الربيع •

قال جابر : وقــد ورد النهى لا يستقبل الرجل فى صــلاته حيوانا ؛ فحمل النهى على التحريم فجعله قاطعـــا ، وبذلك جزم الشــيخ عامر فى ايضـــاحه •

ونقل المحشى عن القاضى عياض عن العلماء كراهة ذلك وهو وجــه القول بعــدم النقض •

وأما إن استقبله عرضـــا فلا نقض لما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلى اليها •

وان تعلق بالمرأة ولدها فانها تمضى على صــلاتها وتعزله عند القيام لحــديث أبى قتادة قال : رأيت النبى صلى الله عليه وســـلم يؤم الناس وأمامة بنت أبى العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من الســجود أعادها ، وفى رواية : رفعهـــا •

قال الخطابى : إسناد الإعادة والرفع اليه صلى الله عليه وســـلم مجاز فانه لم يتعمد تحملها لأنه يشــغله عن صــلاته لكنها لطول ما ألفته على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه •

وان جلس فى حجرها أو بينها وبين سجودها فعلى الخلاف المتقدم •

وصرح الأثر بأنه لا يقطع عليها اذا جلس فى حجرها أو حيث تسجد ، وهو مبنى على قول من لا يرى القطع والله أعــلم •

المسألة الثالثة

(في القطع بالنجاسات)

والخلاف المتقدم في المسألة الأولى جار هاهنا أيضا لكن لما كان القول بثبوت القطع أكثر في المذهب جرت عليه الفتوى .

وقد اختلف القائلون بذلك أيضا :

فمنهم من قال : ان قليل النجاسة وكثيرها في القطع سواء .

ومنهم من قال : إن كانت رطبة قطعت وإن كانت يابسة لم تقطع .

ومنهم من قال : لا يقطع شيء من النجاسات إلا العذرة الرطبة .

وقال محمد بن محبوب : لو صلى وقدامه ميتة فذلك مكروه ولا يبلغ الى فساد .

وكذلك قال غيره في من صلى وقدامه ثوب فيه جنابة انه لا يبلغ الى فساد صلاته ، ويصرف وجهه عنه .

ومن صلى وقدامه بول أو عذرة أو ميتة أو ثوب نجس فصلاته فاسدة إن تعمد ذلك .

وان لم يعلم حتى فرغ فلا نقض عليه .

وهو قول خامس حاصله : أن النجاسة تقطع عند العلم بها دون الجهل لأنه في حكم الخطأ المعفو عنه .

وأما الأقوال الأول فلعلها مبنية على اعتبار شدة النجاسة وخفتها ؛ فان الرطب أشـــد من اليابس .

وأما ابن محبوب فلعله لا يرى القطع بالنجاسات إلا اذا كانت بينه وبين سـجوده .

ولعله يرى فيه رأى هاشم والربيع وهو أنها لا تقطع ما لم تمسه .

ثم اختلفوا أيضا فى النهر الجارى :

فقال بعضهم : يقطع الصـــلاة لأنه يحمل النجاسات .

وقال آخرون : لا يقطع لأن به الطهارات ، وهو الصحيح لأن حمله للنجاســة مظنون .

وأيضـــا فالماء قـــد يغلب عليهـــا .

وأيضا فما لم نعلم أنها غلبت على المـــاء فلا وجه للنقض .

وإن كانت النجاسة جســـدا فحتى نعلم أنها مرت فيه .

ثم اختلف هؤلاء :

فمنهم من قال : ان المـــاء الجارى سترة للمصلى .

وعلى هـــذا فلو مرت النجاسة فى وسط النهر أو فى جوانبه لكن بقى بينها وبين المصـــلى شيء من المـــاء الجارى فانه لا نقض عليه لحصـــول الســـترة .

ومنهم من قال : انه لا يكون سترة .

ولعل القائلين بأنه سترة أنزلوه منزلة الخط .

ولعل الآخرين لا يرون الخط سترة ، أو لا ينزلونه منزلته .

ومن وقعت عليه نجاسة فمر بين يدى المصلى فقيل : يقطع صلاته ، وقيل : لا يقطع .

والخلاف مبنى على ما تقدم .

وقال أبو معاوية فى المصلى اذا كان بين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة تحاذى صدره أو بين ركبتيه وبين سجوده فعليه النقض ولو لم يمسه أو شيئا من ثيابه .

وإن كانت عن يمينه أو شماله ولم يمسها فلا نقض عليه .

إن مسها فعليه النقض .

وهذه فروع مبنية على القول بثبوت القواطع .

وينبغى لك أن لا تنسى القول بنقيض ذلك فانه يتفرع عليه عدم القطع مطلقا ما لم تمس النجاسة جسده أو شيئا من ثيابه .

وهو معنى ما قيل : ان من صلى وبين يديه عذرة بإزاء صدره أنه لا نقض عليه ما لم يمسها جسده أو ثوبه والله أعلم .

المسـألة الرابعـة

(فى قطع الصلاة بالصنم والنار)

(وما أشـبههما)

ان كان فى قبلة المصلى صنم أو نار وما أشبههما من جميع ما يعبد من دون الله تعالى فانه قطع صلاته لما فى ذلك من مشابهة المشركين فى عبادة الأصنام ، والمجوس فى عبادة النار ؛ ولهذا وصفوا النار بالموقدة .

قالوا : وإن كان جمرا أو سراجا فلا بأس .

وكره ابن محبوب استقبال النار الميتة .

قلت : واستقبال السراج أشد لأنه أشبه بالموقدة .

وكذلك العجل والتصاوير فى الحيطان والتماثيل فانها فى حكم الصنم .

وقال محمد بن محبوب : ان استقبال النار الموقدة مكروه لا يبلغ الى فساد .

وكأنه — رحمه الله تعالى — نظر الى معنى العلة التى لأجلها تقطع النار وهى التشبه بالمجوس فرآى ذلك شيئا بعيدا لبعد العهد بعبادة المجوس حتى أنه أشكل على بعض المتأخرين .

وجه قولهم ان النار قاطعة : فعلل مرة بنجاسة الحطب ، ومرة بالخوف من مرور المقتبس .

وليس هـذا بشيء ، بل لعلة التشبه فقط ؛ ولذا حرمت الصـلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن صنفا من الكفرة يعبدونها فى ذلك الوقت .

قال الشيخ عامر : وكذلك اللوح والمصحف والأستقبال للأموات من بنى آدم والنائم مضـطجعا .

قال : وسواء فى هـذا تعمد استقباله أو لم يتعمده .

ثم قال : وقال بعضهم : لا يقطع الصـلاة شىء من هـذه الأشياء ما لم يسـجد عليها .

وهو معنى قول من لا يرى القواطع .

ولا أعرف وجه القطع من استقبال الألواح والمصـحف إلا أن يكون من جهة التعظيم فان فيها كلام الله إذ المراد بالألواح ما كان فيها ذلك مثل الألواح التى يكتب فيها القرآن ، وكالألواح التى جاء بها موسى عليـه الصلاة والسلام من عند ربه .

وان كل ما كان معظما يمنع استقباله فى الصـلاة إلا ما أمـر الله باستقباله وهو البيت الحرام .

ووجه المنع : الخوف من مشـابهة الكفار فانهم إذ عظمـوا شـيئا سـجدوا له .

وجعل بعضهم استقبال القبور كاستقبال النار .

وقال ابن محبوب : الكل مكروه ولا يبلغ الى فساد .

وأصـــله حـــديث أبى مرثد الغنوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » .

فمن جعلها قاطعة حمل النهى على التحريم .

وابن محبوب حمله على الكراهية .

وتقطع صـــورة الانسان إن كان مقبلا الى المصـــلى بوجهه لأنه فى معنى الصـــنم .

وقال أبو سعيد : مكروه ولا نقض .

ولا يقطع إن كان مستدبرا لزوال هــذه العلة ، ولأن رســول الله صـــلى الله عليه وسلم صـــلى وجعل طلحة فى قبلته وكان مدبرا به .

ومن هاهنا قال أبو ســـعيد فى الرجل الجالس مدبرا : انه بســترة ولا يقطع والله أعـــلم .

(تنبيهـــــات)

التنبيـــــه الأول

(فى الحـــد الذى يكون القطع بالمار فيما دونه)

فأما الحيوانات الطاهرة مثل الأنعام وغيرها من ذوات الدم فقد تقدم القول فيها أنها لا تقطع إلا اذا مرت بين المصلى وبين سجوده •

فان مرت بعد ذلك فلا تقطع من غير حـــد بقريب وبعد •

ويدل على ذلك ما فى الحـــديث المتقـــدم « فليدرأه ما استطاع » فانه يدل على قربه منـــه •

وحدّه القائلون بالقطع من قومنا فقال بعضهم : اذا مر بينـــه وبين مقـــدار ســـجوده •

وقال بعضهم : بينه وبين ثلاثة أذرع •

وقيل : بينه وبين قـــدر رمية حجر •

وأما النجاسات فأكثر القول فيها أنها تقطع فى ما دون ثلاثة أذرع ، ولا تقطع فى ما وراء ذلك •

وقيل : تقطع فى ما دون خمسة عشر ذراعا •

وأما المشرك وأشباهه من القواطع والصـــنم والنار وغيرهما من جميع

ما أشـــبههما فأكثر القول أنها تقطـــع فى ما دون خمســـة عشر ذراعا ، ولا تقطع فى ما وراء ذلك .

وقيل : تقطع فى ما دون ســـبعة .

وقيل : فى ما دون ثلاثة كالنجاسات ، ولا تقطع فى ما بعد ذلك .

وقيل : ان النار الموقـــدة فى ما دون سبعة عشر ذراعا .

وكذلك القبور ، ويجب أن يكون مثلها الصـــنم وما بمعناه .

واختلف فى الميتـــة :

فقيل : كالكلب ، وقيل : كالنجاســـة .

وان ذبح الكلب ومر بلحمه أمام المصلى فقيل : لا يقطع لأن النجاسة فى جـــلده .

ولا مستند لهـــذه التحديدات إلا محض الظن والاستحسان فان كل قائل بحـــد منها يرى أن ذلك القـــدر كاف فى التباعد عن المصـــلى على حسب ما وقع فى ذهنـــه .

ولم يوجـــد قول بأكثر من ســـبعة عشر لأن هـــذا القدر بعيـــد بالاتفـــاق .

ولو قطع عليه من مر بعد ذلك لقطع عليه من مر بعـــد عشرين أو ثلاثين وهكذا الى مائة أو مائتين .

ولا حـــد لذلك إلا أن يحصل ساتر فيفضى الى منـــع الصـــلاة فى الصـــحارى وهو باطل قطعا والله أعـــلم .

التنبيــــه الثــانى

(فى المرور بين يدى المصــلى)

اتفق الجميع على كراهية المرور بين يدى المصــلى لما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى صــلى الله عليه وســلم قال : « لو يعــلم المار بين يدى المصــلى ماذا عليه لوقف الى الحشر » •

وفى رواية (لوقف أربعين خريفا) •

ثم اختلفوا فى هــذه الكراهية :

فعند بعضهم : أنهــا للتنزيه •

وحملها آخرون على التحريم لأن معنى الحــديث النهى الأكيــد ، والوعــد الشــديد •

قال ابن حجر : ومقتضى ذلك أن يعــدّ فى الكبائر •

وهــذا القول أنسب بمذهب من أثبت القواطــع •

والقول الأول مناسب لمذهب من لا يرى ذلك •

وخصّ بعض المالكية هذا النهى بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره ومن مرّ بين يديه لأن سترة إمامه سترة له ، أو إمامه سترة له •

وردّ بوجهين :

أحـــدهما : أن النهى عام فى كل مصـــلّ ، وتخصيصه ببعض دون بعض محتاج الى دليل ٠

وثانيهما : أن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار ٠

وذكر ابن دقيق العبـــد أن بعض الفقهـــاء قسم أحوال المار والمصلى فى الإثم وعدمه الى أربعة أقسام :

يأثم المـــار دون المصـــلى وعكسه ، يأثمان جميعا وعكسه ٠

فالصـــورة الأولى : أن يصـــلى الى سترة فى غير مشروع وللمـــار مندوحة فيأثم المار دون المصـــلى ٠

الثانية : أن يصـــلى فى مشروع مسلوك بغير سترة ، أو متباعدا عن السترة ، ولا يجـــد المـــار مندوحة فيأثم المصـــلى دون المار ٠

والثالثة : مثل الثانية لكن يجـــد المار مندوحة فيأثمان جميعا ٠

الرابعة : مثل الأولى لكن لا يجـــد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا ٠

قال : فظاهر الحـــديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصـــلى من صـــلاته ٠

قال أبو ستة : وظاهر مذهب أصحابنا يشير الى التفصيل المذكور ٠

قلت : ولكن على رأى من أثبت القواطع وهو أكثر القول والله أعلم ٠

التنبيـــــه الثالث

(فى مدافعـــــــة المـــار)

وقـــد أجمعوا على ثبوتها لحـــديث أبى سعيد الخـــدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحـــدكم اذا كان فى الصـــلاة فلا يدع أحـــدا يمر بين يديه وليدرأه عن نفسه ما استطاع فان أبى فليقاتله فإنما هو شـــيطان » .

واختلفوا فى حـــكمها :

فقال الجمهور : إنها مندوب فقط .

وقال أهل الظاهر : بوجوبها لأن حقيقة الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينـــــة .

ثم اختلفوا فى العـــلة المثبتة للمدافعة : هل هى لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الإثم عن المار ؟

استظهر بعضهم الأول ، وهو مقتضى المذهب عندنا .

واستظهر آخرون الثانى لأن إقبال المصـــلى على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره .

وحجة الأول : ما روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصـــلى يقطع نصف صـــلاته .

وروى أبو نعيم عن عمر : لو يعلم المصـلى ما ينقض صلاته بالمرور بين يديه ما صـلى إلا على شيء يستره من الناس .

قالوا : فهـذان أثران مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ، ولا يختص بالمـار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فلهما حـكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأى .

ثم اختلفوا فى صـفة الدفع :

فقال بعضهم : يدفعه بالإشارة ولطيف المنع .

وقيل : يدرأ ما استطاع بلا عـلاج .

وقال أبو عبد الله : إن كان قائما فليتقـدم قليلا حتى يعلم المار أنه يريـده .

وان كان جالسا أومأ اليه برأسه .

وإن أشار اليه بيده بغير معالجة فيكره له وصـلاته تامة .

وقال محمد بن المسبح : يمد المصـلى يده يدرأ بهـا عن نفسه قائما أو قاعـدا .

وقال أبو عبد الله : اذا مر الكلب بين يدى المصـلى فأشار اليـه بيده أو ثوبه كأنه يرميه بشيء فلا نقض عليه .

وإن رماه بشيء انتقضت صـلاته .

وحكى ابن حجر الإجماع على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الإقبال على الصلاة ، والاشتغال بها ، والخشوع فيها .

ونقل ابن بطال وغيره : الاتفاق على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير فى مدافعته لأن ذلك أشد فى الصلاة من المرور .

وأطلق جماعة من الشافعية : أن له أن يقاتله حقيقة وقالوا : يرده بأسهل الوجوه فان أبى فبأشدها ولو أدى الى قتله ؛ فان قتل فلا شىء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة فى وقتها لا ضمان فيها .

ونقل عياض وغيره : أن عندهم خلافا فى وجوب الدية فى هذه الحالة .

وأما القود فلا قود عليه باتفاق العلماء .

كذا قال القاضى عياض .

واستبعد ابن العربى تجويز مقاتلته بما يفضى الى هلاكه وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة ، ثم ذكر رواية فيها (فان أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه) .

وقال : وهو صريح فى الدفع باليد .

واستنبط ابن أبى حجرة من قوله : (فإنما هو شيطان) أن المراد بقوله (فليقاتله) المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة والاستتار عنه بالتسمية ونحوها والله أعلم .

المسألة الخامسة

(فى السترة)

السترة حاجز يجعله المصلى بين يديه فيسجد دونه .

وفائدته : حفظ الصلاة من قطع المرات فانه اذا صلى الى سترة لا يضره ما مر وراءها .

والحجة فى إثباتها : حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفا ، وان لم يجد معصا ، وان لم يجد فليخط بين يديه خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه » .

وحديث طلحة بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان بين يدى المصلى مثل مؤخرة الرحل لم يبال بما مر بين يديه » .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم غرز عنزة فصلى اليها .

قال العلامة الصبحى : وليست السترة من الأركان التى لا تتم الصلاة إلا بها وإنما يؤمر بها بلا إيجاب اذا خاف على صلاته من المرات ، والكلام فيها ينحصر فى ثلاثة أمور :

الأمـــر الأول

(فى صـــفة الســـترة)

وقــد اختلفوا فيها على أقوال ، واختلافهم ينحصر فى ثلاث جهات :

الأولى : فى نفس السترة ، ما هى ؟

والثانية : فى قــدرها فى الدقـــة .

والثالثة : فى قــدرها فى الطــول .

فأما الاختلاف الذى فى نفسها ما هى ؟ فإنهم اتفقوا على أن كل ظاهر مرتفع من الأرض ارتفاعا مخصوصا على الصــفة الآتية أنه سترة .

واختلفوا فى ما ليس بمرتفع ، وذلك هو الخط والنهر :

فذهب الأكثر الى جعله سترة كما تقــدم من حــديث أبى هريرة .

وأنكره مالك بن أنس .

وكان الشافعى يقول فى العراق بالخط ثم قال بمصر : ولا يخط المصلى بين يديه خطا إلا أن يكون فى ذلك حــديث ثابت فيتبع .

وحــكى عن الكوفى أنه قال : لا يقطع الخط شيئا .

ثم اختلف القائلون بثبوته :

فمنهم من قال : إنه سترة عند العــدم ، وهو الصحيح للحــديث المتقـــدم •

ورفع الى أبى جابر : أن الخط يجزىء عن السترة •

وقال الثورى : الخط أحب الى من الحجارة التى تكون فى الطريق اذا لم تكن ذراع •

وقيل : ان الحجارة لو صغرت خير من الخط لمــا فى ذلك من معنى الارتفاع •

وكذلك ما أشبه الحجارة فى هــذا المعنى •

وأما الثورى فانه لحظ ترتيب الحــديث فانه ذكر السيف ثم العصــا ثم الخط ، ولم يذكر الحجارة •

ثم اختلفوا فى صــفة الخط :

فقيل : يكون مقوسا كهيئة المحراب •

وقيل : قائما بين يدى المصــلى الى القبلة •

وقيل : من جهــة يمينه الى شــماله •

وأما المــاء الجارى فقيل : انه سترة للمصلى •

وقيل : ليس بســترة •

وقيل : إن كان نهرا كبيرا فسترة ، وأما الصغير فليس بسترة .

وقد اتفقوا على أن الماء الراكد ليس بسترة .

ولعل من جعله سترة شبهه بالخط .

وأن من لم يجعله سترة رآه مخالفا له ؛ إما لأنه يحمل النجاسات أو لأنه لا يجرى إلا فى شق فيكون أسفل من موضع السجود .

واما القائل بالتفصيل بين الكبير والصغير فكأنه نظر الى نفس الجرم فاعتبر الكثير ساترا دون القليل ؛ أو لأنه اذا حمل نجاسة يكون أقوى فى حملها من الصغير ، وفى غالب أحواله أنها تتوسطه فيبقى بينها وبين المصلى ماء لا نجاسة فيه .

وهذا الوجه أظهر من الذى قبله فان عظم الجثة غير معتبر فى السترة والله أعلم .

وأما اختلافهم فى دقتها :

فقيل : لا غاية لذلك ، وأنها تجزىء ولو كانت كالشعرة فى الدقة .

وقيل : حتى تكون كالسهم فصاعدا ولا يجزىء دون ذلك .

وقيل : حتى تكون كالأسلة .

ولعل صاحب القول الأول يحتج بظاهر الحديث فى وضع السيف قدامه فانه قد يقابل المصلى حد السيف دون عرضه ، وذلك الحد فى غاية الدقة .

ويبحث : بأنه لم يكن الحبد بنفسه سترة إلا بانضمامه إلى السيف ، وهو فى ذلك الحال أفخم من الشعرة •

ولعل القائل بقدر السهم لحظ معنى العصا فانه أقل ما يكون فى دقته كالسهم •

وفى حديث آخر « استتروا ولو بسهم » •

فإن صح فهو حجة لهذا القول •

وأما القائل بالأسلة فكأنه رآها أقل شيء يمكن غرزه ، وأن المطلوب من السترة غرزها أمام المصلى •

ويبحث : بأنه يمكن أن يمد خيط من أعلى الى أسفل من غير غرز إذ ليس الغرز نفسه مطلوبا ، وإنما المطلوب انتصاب السترة أمام المصلى لكن لما لم يتأت انتصابها غالبا إلا بالغرز احتيج اليه والله أعلم •

وأما اختلافهم فى قدر طولها فى الهواء فعلى أقوال :

ذهب أكثر أصحابنا أن طولها ثلاثة أشبار فصاعدا ، وذلك كأقصر سيف وأقصر عصا •

وقال بعضهم : تكون ذراعا فصاعدا •

ولعل القولين مبنيان على اختلافهم فى طول مؤخر الرحل :

فانه قيل : ذراع ، وقيل : ثلثا ذراع •

فإن حملنا لفظ الذرع على الذراع العمرى ظهر المعنى فان الذراع العمرى ثلاثة أشبار فيكون ثلثاه شبرين .

وقال بعضهم : يجزىء قــدر شبر .

وقيل : قــدر المســواك .

وجوّز بعض قومنا أن يعرض العصــا ويصلى اليها .

ولعله أخــذه من إطــلاق الحــديث وهو قوله : (فليجعل تلقــاء وجهــه ســيفا وإن لم يجــد فعصــا) فانه ليس فيه التقييد بالنصب .

والجواب : أن القيد مفهوم من مقتضى الحال ، ومن رواية العنزة ؛ فانه غرزها ولم يعرضــها .

وذكر أبو محمد قولا : إن طول السترة بقــدر قامة الانســان على طــوله .

وهو قول لم أجــده لأحــد من الموافقين ولا المخالفين ، ولعله اطلع عليه فمن حفظ حجة على من لم يحفظ .

وكأنه مأخوذ من معنى الرواية أنه صــلى الله عليه وســلم صــلى وجعل طلحة قبلته وكان مدبرا .

ويرده الأحاديث المتقدمة ؛ فان فيها أن السيف والعصا ومؤخر الرحل مجزىء فى ذلك .

ولعل هؤلاء يجعلون الرواية مثل مؤخرة الرجل بالجيم كما يفيده ظاهر كلام أبى محمد .

فإنه ذكر خلافا فى ذلك ، وعبّر عن الرجل فى موضع بالانسان ؛ وإعجام الحاء لحن .

ولو سلم لعارضه حديث السيف والعصا .

وأيضا فهو محتمل للتأويل بأن يكون كمؤخره قاعدا لا قائما .

وأما أقوال قومنا فإنها تقارب أقوالنا فى ذلك ؛ فإن عطاء قال فى طولها : يكون ذراعا خالصا على الأرض ، وبه قال سفيان الثورى وأصحاب الرأى .

ومعنى ذلك أنه لا يعتبر بما غاص فى الأرض منه .

وقال مالك والشافعى : قدر عظم الذراع فصاعدا .

وقال قتادة : ذراعا وشبرا .

وقال الأوزاعى : يجزىء السهم والسوط والسيف .

والمعانى فى هذا متقاربة والله أعلم .

وفائدة الخلاف تظهر فى ما اذا مرّ شىء من القواطع فى الهواء مرتفعا كما اذا قحم كلب حتى وقع فى الجانب الثانى ؛

فإنه على قول من جعل السترة ثلاثة أشبار لا ينقضها اذا كان ارتفاعه ثلاثة أشبار .

وان كان ارتفاعه قدر شبرين قطع عند القائلين بالثلاثة ، ولا يقطع عند القائلين بالشبرين .

وكـــذا القول فى ما زاد وقل ٠

ووجهه : أن ما فوق السترة غير قاطع إذ لو كان قاطعا لأمرنا بتطويلها الى الحـــد الذى لا يكون قاطعا ٠

ومن هنا قال ابن محبوب فى الكلب اذا مر على جدار فى قبلة المصلى انه اذا كان طول الجـــدار أكثر من ثلاثة أشـــبار لم يقطع وإن استفرغ الجـــدار ولم يكن للمصـــلى سترة غيره ٠

وقال غيره : إن بقى من الجـــدار قـــدر الإصبع فلا يقطـــع ، وإن استفرغه كله قطع حيث لم يكن للمصلى سترة غير الجدار ٠

وينبغى أن يحمل هـــذا القول على ما اذا كان الجـــدار دون الســـترة فى الطـــول ٠

ويحتمل أن هـــذا القائل جعل السترة نافعة عما وراءها لا عما فوقها كما يفيـــده معنى الحـــديث ٠

والجواب : أن فى الحـــديث الإطلاق أنه لا يضره ما مرّ بين يديه فهو يتناول ما فوق السترة وما وراءها ٠

ويبحث : بأن الإطـــلاق غير مراد وإلا لزم أن لا يضره ما مرّ بينـــه وبين ســـترته ٠

ويجاب : بأن ذلك معـــلوم من الأمر بالدنو اليها ٠

وأيضا فان هـــذا الوجه يسقط فائدة السترة إذ لو قيل به لـــما كان لنصـــبها فائدة بخلاف الوجه الأول ، فإن الإطلاق يقبله والله أعـــلم ٠

الأمــر الثــانى

(فى سترة الصــفوف فى الجماعة)

اعلم أن الإمام سترة لمن وراءه حتى قيل : لو مضى الكلب أو غيره من القواطع بين يدى الصــف الأول فرجع قبل أن يتعدى الإمام إنه لا نقض عليهم لأن الإمام سترة لهمُ ، وذلك لتنزيل صــلاتهم منزلة صلاة واحدة ، وجعل جماعتهم فى حــكم شخص واحد لأنهم كالبنيان الواحد يشد بعضــه بعضــا ، فلو وقعت فرجة لاختل البناء ، وفسد الاجتماع على من وراءيها .

وقال ابن محبوب : تفســد صــلاة الذين مــر بين أيديهم ، وذلك لأنهم أشخاص متعددون ، والإمام إنما يكون سترة لمن وراءه فقط وهــو رجل واحــد مثلا فيبقى مَنْ هاهنا وهاهنا لا سترة لهم .

وقال آخرون : ان مضى قــدام الإمام لم ينقض عــلى أحــد من الصــفوف .

وان مضى خلفه نقض على الذين مر قــدامهم .

ومعنى هــذا القول أن القاطع يكون مروره فى المكان الذى يوازى المكان الذى هو امام الإمام ، أو يكون بالمكان الذى يحاذى ما وراء الإمام لا أنه يمر قدامه أو من ورائه حقيقة .

ووجهه : أنه اذا مر بالمكان الذى هو وراء الإمام فكأنه مرّ بينهم وبين سترتهم بخلاف المكان الآخر فانه فى حــكم المار وراء السترة .

وان مرّ بين الإمام وبين سترته انتقضت صــلاة الإمام اتفاقا من المثبتين للقواطع .

وفى صلاة من وراءه خلاف :

قيل : تنتقض بناء على القول بأن صلاتهم مرتبطة بصلاته صحة وفسادا .

وقال ابن محبوب : لا تنتقض ويتقدم منهم واحد يتم بهم صلاتهم بناء على القول بأنها غير مرتبطة بصلاته .

وهو الصحيح كما تقدم ، وأن الإمام سترة لمن وراءه فلم يقطع عليهم المار .

وان تعددت الصفوف فمر القاطع بين الإمام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول ولم يضر الإمام ولا غيره .

أما الإمام فلأنه مر خلفه .

وأما سائر الصفوف فلأن الصف الأول سترة لهم .

وإن مر على بعض الصف الأول حتى جاوز الإمام من خلفه فسدت صلاة من مر بين أيديهم دون من بقى من الصف الأول لأنه لم يمر عليهم .

وقيل : تفسد صلاة الصف الأول كله لأنه قطع بينهم وبين سترتهم .

وكذلك إن مر بين الصفوف فانها تنتقض صلاة الصف الذى مر بين أيديهم ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولاقدامه لأن الناس سترة لبعضهم بعضا .

وأصل هذا الفصل كله استتاره صلى الله عليه وسلم لطلحة وبراحلته فى الصلاة والله أعلم .

الأمـــر الثـالث

(فى الســـترة عـن الكنيف)

والكنيف عبارة عن اجتماع ثلاث عـذرات فصاعدا ولو لم يتخـذ كنيفـا •

وقيل : لا يكون كنيفا حتى يتخـذ لذلك •

فأما إن اجتمعت العذرات من غير قصـد الى جعـله كنيفا فهى فى حـكم النجاسـة الغليظة •

وجعل بعضهم المـاء الذى فيه العذرة بمنزلة الكنيف •

والصحيح أنه فى حـكم النجاسة •

وأما مجتمع مياه البواليع وما يجتمع من ماء العـذرة فهو فى حـكم العـذرة •

ولما غلظت النجاسة فى الكنيف استحسنوا له سترتين بينهما هواء •

ولا يعتبر جـدار الكنيف بل سترتان غيره •

وقال أبو المؤثر : اذا كان على الكنيف جـدار أجزأ عن سترة واحدة •

وقيل : ان الثوبين يقومان مقام السترتين كالجـدارين •

واختلفوا فى الحضارين والخشبتين والغمائف :

فقيل : لا يقومان مقام السترتين عن الكنيف •

وقيل : بل يقومان لأنهما سترتان •

وقيل : سترة واحـــدة •

ثم اختلف هؤلاء :

فقال بعضهم : سترة الكنيف كسترة غيره ، وليس هو عندهم بأشد من المشرك والخنزير •

وقال آخرون : لا تجزىء الســـترة عن الكنيف إلا أن تكون قامة فى الارتفاع تستر المصـــلى كله عرضـــه وطوله •

وهـــذا كله اذا لم يكن بينه وبين المصـــلى خمسة عشر ذراعا ، ولم يكن الكنيف مرتفعا عن موضع المصـــلى مقدار ما يكون ســـترة ؛ فاذا كان على هـــذا الحال من البعد والارتفاع فلا يكون قاطعا •

ولابد من جريان الخلاف المتقـــدم فى قـــدر المسافة للقواطع الغليظة وان لم يذكر هاهنا فان المعنى واحـــد •

وان ارتفع المصـــلى عن موضـــع الكنيف قـــدر خمسة عشر ذراعا فانه لا يقطع عليه لأنه فى معنى المسافة فى البعد •

ولم يجعل بعضهم المسافة فى العلو كالمسافة فى البعـــد •

قال بعضهم : وهـذا شاذ من القول ، وخرّجه على قول من أجاز أن يعلو أو يُعلى •

وذكر محمد بن عبد الله بن مداد : أن الكنيف اذا كان أسفل فحدّه سبعة عشر ذراعا أو جـداران •

ولعله خارج على معنى هـذا القول الشاذ •

وحاصل المقام : أنهم شددوا فى الكنيف ما لم يشددوا فى غيره لأحوال منها : غلظ النجاسة ، ونفرة النفس عنه ، والتشويش بريحه على المصلى ، وتأذى الملائكة من قربه ، وكونه قائما لا يزول بخـلاف سـائر المرات فانها تمر فى لحظة ، وكون استقبال المصـلى إياه لا يكون غالبا إلا عن تعمد فاستحسنوا له لأجل ذلك سترتين على أن الشارع لم يأمر إلا بسترة واحدة فى مطلق القواطع ؛ فالزيادة استحسان •

والقائل بالسترة الواحدة فى الكنيف اعتبر الأصل وترك الاستحسان •

والقائل بتعظيم السترة فى حقه أكثر من غيره نظر الى غلظ النجاسة فاستحسن تغليظ السـاتر مراعاة للمناسـبة ، وقضـاء لحق الاحتيـاط والله أعـلم •

(الكلام فى بيــان النقض)

(بترك شيء مــن الشروط)

ثم أخــذ فى بيان النقض بترك شيء من الشروط فقال :

وتارك شــــيئا مــن الشروط
فــلا صــــلاة لانتفـــا المشروط

يعنى أن مــن ترك شرطا من شروط الصــلاة التى لا تتم إلا بهــا كالوضــوء والوقت والاستقبال واللباس وغــيرها فلا صــلاة له لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط .

ومعنى ذلك أنه اذا شرط تمام شيء بوجــود شيء كما شرطت صحة الصــلاة بوجــود الطهارة فانه اذا عدمت الطهارة عــدمت الصــحة لأن الشرط ما يعــدم بعدمه الوجود المقيد به .

وكذا القول فى الاستقبال واللباس الطاهر وغــيرها من الشروط فانه إن أخل بشيء من ذلك متعمدا فسدت صــلاته إجماعا .

واختلفوا فى الثوب يصــلى فيه المرء ثم يعــلم بعد الصلاة بنجاسة فيـــه :

فقال بعض أصحابنا وبعض قومنا : عليه الإعادة على حال .

وقال آخرون منا ومنهم : ان علم فى الوقت أعاد وليس عليه بعــد الوقت إعــادة .

وذكر ابن المنذر قولا ثالثا وهو : أنه لا إعادة عليه مطلقا .

ولم يبعده أبو سعيد لأنه قد صلى على السنه ، ولحديث العفو عن الخطأ والنسيان ، ولثبوت السنة فى عذر الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا مع أن كل واحد منهما ناقض للصوم على التعمد .

فكذلك من صلى بالمتنجس فانه لو تعمد فسدت صلاته إجماعا كما لو أكل فى رمضان فسد صومه إجماعا ، والنسيان كالنسيان .

وأما القول بالإعادة فجارٍ على القاعدة .

وذلك أن القاعدة اشتراط الطهارة فى الثوب والبدن وأن غير ذلك لا يصح ، وأن العفو فى الخطأ والنسيان إنما هو لرفع الإثم فيهما دون الصحة والفساد .

وأما القول بأنه يعيد فى الوقت فلأنه اذا خرج الوقت وهو على حال يرى أنه مؤدٍ لفرضه فلا يتوجه اليه الخطاب بعد الوقت .

ويبحث : بأنه كالناسى لصلاته يجب عليه الفعل متى ذكر .

والمعنى أن الخطاب متوجه اليه فى الجملة بدخول الوقت ولا يرتفع إلا بالأداء الصحيح .

وكأن هذا القول مبنى على قول من يرى القضاء بأمر ثان غير الأول .

وكأن القول الأول وهو وجوب إعادتها مطلقا مبنى على قول من يرى وجوب القضاء بالأمر الأول .

وأما ان صلى قبل الوقت خطأ ثم تبين له بعد ذلك فعليه الإعادة ، سواء علم فى الوقت أو بعده لأنه لم يؤده على الوجه الذى أمر به .

ولم يذكر أبو سعيد فى هذا خلافا .

وحكى أبو محمد الإجماع عليه بخلاف المصلى بالنجس ، ولا يجزىء فيه ما يجزىء فيه لأنه لا يصلى قبل الوقت إلا وهو مقصر فى الاجتهاد بخلاف المصلى بالنجس ناسيا .

وبيان ذلك : أن تقديم الصلاة عن وقتها لا يحتمل النسيان بخلاف تأخيرها عنه لأنه لا يصلى حين يصلى إلا وهو ذاكر لصلاته ووقتها .

نعم ، يحتمل الخطأ بالغيم والظلمة وما أشبههما لكن يكون المخطىء فى هذا مقصرا فى اجتهاده إذ يمكنه أن يؤخر حتى لا يشك ، وبذلك يؤمر ، وهو فرضه .

وقد ذكر ابن المنذر خلافا فى هذا على حد الخلاف المتقدم لكن قائلوه غير قائليه ، وليس فى المذهب إلا قول واحد .

وأما المخطىء فى القبلة فان انكشف له خطؤه بعد أن صلى بالتحرى فقال قوم : لا إعادة عليه فى الوقت وبعد الوقت .

وجزم به أبو محمد ، ونقل فى موضع آخر الإجماع عليه ، بل قال : اذا انكشفت له الأدلة فى صلاته توجه الى القبلة ، وبنى على صلاته .

واستدل على ذلك بفعل أهل قباء حين بلغهم تحويل القبلة .

وفى الاستدلال نظر تقــدم ذكره •

وكذلك فى حــكاية الإجماع نظر ؛ فان غيره نقل الخلاف فى المسألة •

قال الشيخ عامر : إن تبين له أنه صــلى الى غير القبــلة فانه يعيد عند بعضــهم •

وقال آخرون : لا إعادة عليــه •

واستحسن بعضهم أن يعيد فى الوقت ؛ فان خرج الوقت فلا إعادة عليـــه •

وذكر سبب الاختلاف ، وقــد تقــدم ذكره فى باب القبلة من الجزء الثالث والله أعــلم •

تنبيـــــــــه

(فى من رآى عـلى ثوبه قـــــذرا)

(ولا يدرى متى أصـابه)

من رآى على ثوبه قــذرا ولا يدرى متى أصــابه قال هاشم : يعيد صـــلاته يوما وليـــلة .

قال أبو المؤثر : وقد قيل : يعيد آخر صـــلاة صلاها فى ذلك الثوب .

قال : وبه نأخــذ .

والأول مبنى على الاحتياط ، والثانى على الحــكم .

قال أبو المؤثر قال زياد بن الوضـــاح فى رجل رآى فى ثوبه دما أقل من ظفر ثم نسى أن يغسله حتى صــلى فيه قال بعض الفقهاء من أهـــل خراسان : أن عليه إعادة الصــلاة .

وقال سعيد بن محرز عن هاشم :

وقال سعيد بن محرز عن هاشم : لا إعادة عليه .

ومن صــلى وهو لا يعلم أن فيه دما فلما صــلى رآه فى ثيابه فان كان الدم رطبا بحيث يمكن حــدوثه بعد التحيات على قول ، أو بعـــد التسليم على آخر فلا شىء عليه .

وان كان يابسا فعليه النقض لأن يبســـه دليل على ســـبق حـــدوثه والله أعـــلم .

(الكــلام فى النقض بمسـابقة الإمــام)

ثم أخــذ فى نقض الصــلاة بمسابقة الإمــام فقال :

ولا صـــــلاة للــذى تقـــدما

إمـــامه أو قبـــله قـــد أحرما

ذكر فى هــذا البيت النقض بمسابقة الإمام لأن متابعة المأموم لإمامه شرط لصــحة صــلاته ، والمسابقة إخلال بهذا الشرط ؛ فهو داخل تحت القاعدة التى فى البيت قبــله •

وكذلك ينقض سبق الإمام للمأموم اذا تأخر عنه حتى سبقه سبقا مخصوصا على حسب ما سيأتى فالكلام فى المقام ينحصر فى طرفين :

الطـــرف الأول

(فى سـبق المأمـوم لإمـامه)

سبق المأموم لإمامه ناقض بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمـام ليؤتم به » .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » .

وحـكى عن بعض المحـدثين أنه رحل الى دمشق لأخـذ الحديث عن شيخ مشهور بهـا فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعـل بينه وبينه حجابا . ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورآى حرصـه على الحـديث كشف له الستر فرآى وجهه وجه حمار فقال له : احـذر يا بنى أن تسبق الإمام فإنى لما مرّ بى فى الحـديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصـار وجهى كما ترى .

وعن أبى هريرة أيضـا أنه قال : الذى يرفع رأسه ويخفضه قبـل الإمام فإنما ناصـيته بيد الشيطان .

وعن أنس قال : صـلى بنا رسول الله صـلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صـلاته أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس ، إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيـام ولا بالانصراف فإنى أراكم أمامى ومن خلفى .

وقـد أجمع العلماء أنه يجب على المأموم أن يتبع إمامه فى جميـع أقواله وأفعـاله .

فهــذه الأدلة قاضـــية بوجوب الاتباع ، واذا وجب الاتباع كان تركه معصـــية ، ومن شرط الصـــلاة أن لا يعصى الله فيهـــا •

ثم انه لا معنى للإمامة إلا اقتداء المأموم بالإمام ؛ فلو سبقه بطلت الإمامة ، وهو قـــد التزمها فى صـــلاته ، وببطلانها تبطل الصـــلاة اذا كان ذلك من قبل المأموم لأنه قـــد تعرض للفساد •

واختلفوا فى من يسجد مع الإمام ويرفع معـــه :

فقيل : بفساد صـــلاته لأنه مقارن لا متبع •

وقيل : بصحتها لحصـــول الاتباع مع المقارنة •

وهـــذا الخلاف ناشىء عن اختلافهم فى صفة الاتباع : ما هى ؟

فإن بعضهم قال : هى كون فعل المأموم بعد فعل الإمام ، ثم مثل أن يكون الإمام فى السجود وهم بعد فى القيام •

وقيل : لا يسجدون حتى ينقطع الصـــوت •

وقال آخرون : ان الاتباع مقارنة فعل المأموم لفعل الإمام فى التكبير والركوع والسجود والرفع منهما •

وإنما يراعى فى التكبير على هـــذا القول آخـــره لأنه بآخره يقـــع عليهم الاســـم •

ومعنى ذلك أن يفرغ من التكبير بعـــد فراغ الإمـــام •

وعنـد هؤلاء أنه اذا قارن فقـد فعل ما يجـزئه لكن فاته فضـل الجمـاعة .

والصحيح الأول لحـديث البراء بن عازب قال : كنا نصـلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال (سمع الله لمن حمده) لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يضـع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض .

احتج الآخرون بما روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فاذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا قرأ فأنصـتوا » .

ومن سبق الإمام متعمدا فسدت صـلاته مطلقا .

وقال أصـحاب مالك : اذا سبق بالإحرام والسلام بطلت ، وان سبق بغيرهما فلا تبطـل .

وذلك أنهم اعتبروا المبدأ والمنتهى ، واغتفروا الوسـط .

وليس بشىء لأن أدلة الاتباع قاضـية بالمتابعة فى جميـع الأركان ولا معارض فلا يمكن ترك ما يقتضـيه الدليل لغير دليل .

ومن أحرم قبل إمامه فعليه أن يعيد إحرامه إذا أحرم الإمام اتفاقا بل إجماعا ، سواء كان متعمدا أو ناسيا لقوله صـلى الله عليه وسـلم : « اذا كبر فكبروا » .

فإن لم يُعِدْ إحرامه لزمته إعادة صـلاته .

وان عـلم فى الركوع أنه كبر قبل الإمام فقيل : عليـه أن يبتدىء

الصلاة بتوجيه وإحرام ، ويلحق الإمام حيث أدركه ، وأما قبل ذلك فليس عليه إلا إعادة الإحرام .

وقيل : عليه التوجيه أيضا .

قال أبو سعيد : وان قال قائل : ان عليه التسليم والتوجيه على نحو ما حكى عن الشافعى فليس ببعيد عندى .

ولعل وجهه اعتبار إحرامه على النسيان لحصول العذر فيخرج من صلاته بالتسليم لئلا يكون إهمالا .

والظاهر أنه لا صلاة له فلا معنى لثبوت التسليم .

وان سبقه فى القراءة فان كان فى قراءة السر فلا بأس عليه لأن المتابعة فيها غير واجبة لوجوب السر ، ولا تلزم المتابعة إلا حيث تمكن ، ولا إمكان فى المخفىّ .

وان كان فى قراءةالجهر فان سبقه ناسيا فقيل : يقف حتى يلحقه الإمام ثم يتبعه ويبنى على قراءته لأنها قد حصلت له وهو معذور فى السبق بالنسيان .

وقيل : يبتدىء القراءة لأنه قرأ فى غير موضع القراءة وعليه سجدتا الوهم .

وقيل : لا يبتدىء ولو تعمد لذلك ولا فساد عليه لأنه لم يسبق الإمام فى حدّ وإنما سبقه بما يقال فى الحد .

ثم اختلف هؤلاء :

فقال بعضهم : أما الركعة الأولى فلا يقرأ حتى يقرأ الإمام .

وأما الثانية فلا بأس .

وقال بعضهم : ان ذلك فى الركعة الأولى مكروه من غير فساد .

قال بعضهم : وكذلك عن أبى سعيد فى ما قيدت عنه .

وان ركع قبله متعمدا فسدت صـــلاته .

وان كان ساهيا فقال بعضهم : عليه أن يرجع الى القيـــام ثم يركـــع ليكون تابعـــا .

وقال آخرون : ليس عليه ذلك وإنما يتبع الإمام اذا وصـــل اليـــه لأنه قـــد ثبت له الركوع ، وعفى عنـــه فى السبق للسهو .

وكـــذا القول اذا سجد قبـــله .

وأما ما يقال من التعظيم فى الركوع والسجود فعلى قول من يقول (يرجـــع) فانه يعيد التعظيم مرة أخرى .

وأما على قول من يقول (يمسك مكانه) فانه لا يعيد .

ومنهم من يقول : يعيده على هـــذا الوجه أيضـــا .

وكذلك ان رفع رأسه قبل إمامه من ركوع أو سجود فانه إن تعمـــد لذلك فسدت صـــلاته .

وقال محمد بن المسبح : لا نقض عليه حتى يرفع رأسه بمرتين متواليتين أو غير متواليتين ثم ينقض •

وهو قول انفرد به ، ولم أجده عن غيره •

وكأنه رأى المرة عملا قليلا فيقبل العفو بخلاف المرتين فانه فعل المصرّين •

والجواب : ان لم تفسد المرة لم تفسد المرتان لأن النقض إنما كان لترك المتابعة لا للإصرار ، ولا فرق بين تركها مرة أو مرتين كما أنه لا فرق بين خروج الحادث مرة أو مرتين ، وموجبات النقض يقوم قليلها مقام كثيرها •

وان رفع رأسه ساهيا أو خطأ فقال أبو زياد عن هاشم : انه يرده الى الأرض •

وقال عمر : أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام فى ركوع أو سجود فليضع رأسه قبل رفعه إياه أى قبل رفع الإمام رأسه •

وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى : يعود فى مسجده قبل أن يرفع رأسه •

وقال الأوزاعى : يعيد رأسه فاذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده مقدار ما ترك •

قال أبو سعيد : يرجع وان لم يعلم حتى لحقه الإمام لم يضره ومضى مع الإمام •

وان رجع فوافق الإمام قــد رفع وقف على هيئته التى هو فيها حتى يصير الإمام فى الحــد الثانى ثم يتبعه .

وان سبقه فى التحيات فلا يضره لأنها سر فهى فى حكم قراءة السر .

وان سبقه بالتسليم فيخرج فيه الخلاف المتقــدم :

فعلى قول من يقول : ان السلام ركن تفسد صلاته ان تعمد .

وان نسى أعاد التسليم بعد أن يسلم إمامه .

وعلى قول من يقول : ليس بركن فلا إعادة عليه وقــد فعل خــلاف ما يؤمر به فانه على كل حال مأمور بالتسليم بعد تسليم الإمام .

ثم ان تسليم الإمام إباحة للخروج من الصلاة والمسلم قبله تعجل الأمر قبل أوانه والله أعــلم .

الطـرف الثـــانى

(فى ســـبق الإمـام للمامـوم)

وهو إما أن يسبقه بأول الصـــلاة فيلزم المأموم أن يحرم ويدخل مع الإمام فى الحـد الذى هو فيه لحـديث على ومعاذ بن جبل قالا : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتى أحـدكم الصـلاة والإمـام على حال فليصـنع كما يصـنع الإمام » فلو اشتغل بعد الإحرام بعمل لم يكن الإمام فيه فسدت صـلاته .

وذلك كما اذا اشتغل بالقراءة والإمام فى الركوع ، أو اشتغل بالركوع والإمام فى السجود فانه لا تتم صـلاته ولو لحق الإمام فى بعض أركان الصـــلاة .

وأما اذا أحرم مع الإمام ثم سبقه الإمام بشىء من الحدود فان كان السبب فى ذلك أنه نعس فقيل : انه يدخل مع الإمام حيث ما أدركه ثـم يقضى ما فاته حال نعاسه ، وهو فى حـكم المسبوق بأول الصـلاة .

وان لم ينتبه حتى سلم الإمام فانه يبنى على صلاته .

وان كان السبب إبطاءه فى القراءة ، أو تخفيف الإمام ، أو الاشتغال بدفع الوسوسة فقيل : ما لم يكن بينه وبين الإمـام حـد من الصـلاة فلا نقض عليـه .

وان كان بينهما حـد لم يكن فيه أحـدهما فعليه النقض .

وعبّر فى الإيضاح عن الحـد بالعمل .

قال : وقال بعضهم : لا إعادة عليه ما لم يفته بعملين •

قال : ثم إنهم اختلفوا فى مقـــدار العمل فى الصـــلاة :

قال بعضهم : القراءة وحـــدها عمل •

وقال بعض : القراءة والركوع •

وقال بعض : الركعة وجميع ما يعمل فيها عمل •

وقيل : اذا أدرك الإمام فى حـــد من الصـــلاة — أى حـــد كان — فلا فساد عليه ، وإن لم يدركه حتى خرج من الصـــلاة فسدت صلاته •

وهو أرخص ما قيل •

ثم خرّج الشيخ محمد بن ابراهيم على معنى هذا القول أنه اذا أدرك الإمام قبل أن يفرغ من تحيات نفسه الى (محمدا عبده ورسوله) فان ذلك هو الحـــــد •

قال : ولعل بعضـــا يقول : اذا أدرك مع الإمام القعود الى أن يقرأ هو الى (محمدا عبده ورسوله) قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك الحـــد مع الإمـــام •

قال : والأول أحبّ الىّ •

وذكر الشيخ عامر أن سبب الاختلاف عنده : هل من شرط فعل المأموم أن يكون مقارنا لفعل الإمام أو ليس من شرطه ذلك وإنما شرطه أن يكون بعـــده فقط ؟

واذا كان بعده فمتى يكون فعله مخالفا لإمامه ؟ انتهى والله أعـــلم •

(الكلام فى النقض بمخالفة المأمور به فى الموقف)

ثم أخذ فى بيان النقض بمخالفة المأمور به فى الموقف ، وهو أيضا من شروط الصلاة فى الجماعة فقال :

ولا لمن صلى على اليسار
من بعد علمه بنهى البارى

قيل ومن صلى ورا الصفوف
منفردا فى الموضع المعروف

ولم يكن خلف الإمام وقفا
مصليا لكنه تطرفا

وهكذا إن قطعته السبل
إلا اذا صفوفهم تتصل

ومثلها فى ذلك الأنهار
إن فصلت بينهما والنار

ومن يكن صلى ورا إمامه
بحيث لا يسمع من كلامه

مع مدّ صوته فلا فرض له
إن كان أعلى أو محاذيا له

وقيل لو سمعه فلا يصح
أن يعلو الإمام وهو متضح

وأن تصـــــلى امــرأة مــع أجنبــى
في نحــو ســت أذرع أو أقـــــرب

يعنى أنه لا صــلاة لمن صــف عن يسار الإمام اذا كان عالما بالنهى عن ذلك فان الســنة قــد مضت في الرجلين اذا أم أحــدهما الآخــر أن يكون المأموم عن يمين الإمــام .

وقــد حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس عن يســاره الى يمينــه ، فاذا خالف أحد هــذا النهى بعد العلم به فسدت صلاته .

ونقل ابن المنذر عن ابن المسيب أنه يقيمه عن يساره .

ولعله لم يصــح معه الحــديث .

وأجاز أبو عبد الله محمد بن محبوب وأبو المؤثر الصلت بن خميس وأبو عبد الله محمد بن روح وأبو الحوارى أن يصف عن قفا الإمام .

واتباع الســنة أولى وأحق .

وكذلك لا صــلاة لمن صلى وحــده وراء الصــفوف .

وذلك أنه يؤمر أن يدخل في الصــف فان لم يمكنه جر رجلا اليــه حتى يكونا صــفا مستقلا ، فان لم يفعل أعاد الصــلاة .

وهو قول مزادة ، ولم ير موسى بن على بذلك بأسا .

وهــذا اذا وقف وراء الصــف محاذيا للإمام .

فأما اذا تطرف فصلى وراء مَنْ عن يمين الإمام أو وراء الذين عن شماله فان القائلين بتمامها عن قفا الإمام اختلفوا فى صلاته ان تطرف :

فمنهم من قال بفسادها •

ومنهم من قال بتمامها •

وقيل : تتم على الجهل والنسيان دون العمد والعلم •

وقيل : تصح على النسيان دون الجهل لأن العفو عن النسيان ثابت ، ولم يعذر الجاهل •

وقيل : تصح ما لم يرد خلاف السنة •

قال هاشم : أخبرنى رجل من مسجد بشير أنه سأل عن رجل دخل والقوم فى صلاتهم فقام خلفه وحده ولم يجر أحدا ولم يدخل فى الصف ، وصلى بعض صلاته ثم جاء واحد فقام معه قال بشير : صلاة الأول فاسدة لأنه يصلى مع رجل لا صلاة له •

قال هاشم : فأخبرت بذلك سليمان قال : بل الذى دخل أصلح للأول صلاته •

وكذلك لا صلاة لمن صلى وبينه وبين الإمام أو الصف الأول طريق أو نهر أو نار ، سواء كان المصلى هنالك واحدا أو جماعة فان هذه الأشياء من القواطع الحائلة بين الإمام والمأموم •

فان اتصلت الصفوف بعضها وراء بعض حتى أخذت فى الطريق جازت صلاتهم للضرورة •

وقال ابن المسبح : لا تجوز الصلاة فى الطريق إلا أن تكون مثل الأدوية أو الظواهر التى تمرّ فيها الناس حيث شاءوا .

قال : فان اتصلت الصفوف فى مثل هذا فلا بأس .

ووجهه : أنها فى حكم الصحراء وليست فى حكم الطريق لاتساعها فلا يكون مرور الناس فيها مانعا لما يباح منها .

وكذلك لا صلاة لمن تباعد عن إمامه حتى صار فى أكثر من مدّ الصوت .

وهو معنى قولى (بحيث لا يسمع من كلامه) وسواء كان وراء إمامه محاذيا له أو كان أعلى منه على رأى من أجاز أن يعلو الإمام .

وفى قول آخر : لا يصح أن يكون المأموم أعلى من إمامه ، وهو واضح .

وقيل : لا تفسد حتى يكون أرفع من إمامه بقامة فصاعدا .

ذكر هذا كله أبو اسحاق فى خصاله ، وتبعته فى النظم ، وهو خلاف ما تقدم عن الأشياخ ؛ فان الموجود عنهم تحديد البعد بخمسة عشر ذراعا ، وأن الخلاف فى الارتفاع على الإمام وارتفاعه على المأموم ثابت على غير هذا الوصف الذى ذكره أبو اسحاق .

وقد تقدم ذلك كله فى صفة الصف خلف الإمام من الجزء الرابع .

وكذلك لا صلاة لمن صلى وقربه امرأة أجنبية تصلى فى ما دون ستة أذرع ، سواء كانت تصلى بصلاته أو بصلاة نفسها .

فان كان بينهما أكثر من ذلك صحت صلاته وصلاتها •

وقيل : اذا كانت تصلى بإزائه فانها تفسد عليه ما لم تكن منه بقدر عرض البيت •

وفسرّ بعضهم عرض البيت بستة أذرع أو مثلها •

وقيل : اذا كانا يصليان بصلاة واحدة فأكثر القول أنها تقطع صلاته ما لم تكن ذات محرم منه •

وان كان كل واحد منهما يصلى لنفسه فأكثر القول أنها لا تقطع عليه ولو كانت أجنبية ما لم يمس منها محرّما •

قال ابن المسبح : يكره أن تصلى امرأة أجنبية مع رجل فاذا فعلت فلا بأس •

وقيل : اذا صلت بحذائه انتقضت صلاتها دون صلاته •

وقيل : تفسد صلاتهما معا اذا صلت دون ستة أذرع حيث ما كانت •

وقيل : لا فساد عليهما معا •

ورخص بعضهم فى الزوجة وذوات المحارم دون الأجنبية •

وقال أبو عبد الله : أقل ما سمعت اذا صلى رجل وامرأته أنه لا يجاوز سجودها منكبيه ، وتكون متأخرة عنه •

فان جاوز سجودها منكبيه فأخاف عليه فساد صلاته •

قال ابن المسبح : لا عليه ولا عليها فساد •

وقد تقدم لهذه المعانى بسط فى الجزء الرابع فلا نطيل بسطها مرة أخرى والله أعلم •

(الباب العاشر من كتاب الصلاة)

وهو الثانى من كتب المدارج

(فى القضاء)

القضاء فعل ما خرج وقته تداركا لما فات ، ويسمى فى عرف أصحابنا المشارقة (البدل) .

أما فعل الفرض فى وقته مرة ثانية لخلل وقع فى الفعل الأول فهو إعادة .

وأما الفعل الواحد فى الوقت فيسمى بالأداء .

وفى ذكر القضاء بعد النواقض مناسبة ظاهرة ؛ فان من انتقضت صلاته لزمته إعادتها ان كان الوقت قائما ، وقضاؤها ان كان فائتا .

أما وجوب الإعادة فظاهر لأن المطلوب منه الامتثال كما أمر ، ولا يكون ذلك إلا بالأداء الصحيح ؛ فما لم يؤد الفعل كما أمر فهو غير مؤدٍّ ، والخطاب بلزومه متوجه اليه إذ لا يرتفع الخطاب بنفس الدخول فى الفعل ، وإنما يرتفع بالخروج منه .

وذلك أنه مخاطب بأدائه جملة ففعل بعضه لا يجزىء عن كله .

وأما وجوب القضاء فقال بعضهم : ان وجوبه بالأمر الذى وجب به الأداء .

وذلك أنه مأمور بالفعل فى وقته ، فاذا فوّت الوقت صار عاصيا ، أو فات بلا عمد صار معذورا ، وبقى فى الحالتين الخطاب بالفعل قائما .

وقال آخرون : ان وجوب القضاء بأمر غير الأمر الذى وجب به الأداء .

وذلك أن الأمر الأول إنما أوجب الفعل فى وقت مخصوص فلا يدل على الفعل بعده لكن قام الدليل بوجوب ذلك من جهة أخرى وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها » .

وأنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه فى رجوعهم من بعض الغزوات فما أيقظهم إلا حر الشمس فصلاها بهم كما كان يصليها فى وقتها .

وأنه صلى الله عليه وسلم قضى يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب حين حبسه المشركون بشدة الحصار حتى مضى من الليل ما شاء الله .

قال ابن عباس : وكان ذلك قبل أن ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) .

وتأول بعضهم فى ذلك قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكرى) فان المعنى عنده (صل متى ذكرتها) .

فهذه أدلة على وجوب القضاء ، وهى غير الدليل الذى وجب به الأداء .

وزعم قوم : أنه لا قضاء على تاركها عمدا بخلاف من نسيها أو نام عنها .

وذلك أنه لم يثبت عندهم دليل على القضاء فى غير الناسى والنائم .

والجواب : أنه قد ثبت ذلك وهو القضاء يوم الخندق ؛ فان فوت الصلوات كان لشدة الحصار وهو غير النوم وغير النسيان والله أعلم .

وبخروج الوقت يلزم القضا
إن فات أو فوّت فعل فرضا

وما على المشرك مما لزما
قط قضاء إن يكن قد أسلما

إلا اذا ارتد ووقته حضر
أو كان قبل شركه قدما نذر

و كان قد طاف ولم يركع وضل
عليه أن يقضيه اذا انتقل

يعنى أنه يلزم القضاء بخروج الوقت المقدر شرعا ، وسواء فات الفعل بنوم أو نسيان أو غيرهما من الأعذار ، أو فوّته المكلف عمدا فان القضاء واجب على الكل لثبوت الدليل فى قضاء النائم والناسى والمؤخر لعذر ، واذا لزم القضاء مع الفوات لعذر فهو مع التفويت بالعمد ألزم ، لكن هذا إنما يكون فى حق المسلم لصحة الأداء منه لو فعل .

أما المشرك فانه لا يجب عليه قضاء ما ترك فى شركه إجماعا لأنه لو صلى حال الشرك لم تصح صلاته إجماعا حتى على قول من جعله مخاطبا بفروع الشريعة لأن الاسلام شرط لصحة الصلاة وغيرها من العبادات .

ويستثنى من ذلك المرتد عن الاسلام الى الشرك فانه اذا رجع الى

الاسلام وجب عليه قضـــاء الصـــلاة التى أشرك بعد أن حضر وقتها لأن الخطاب قـــد توجه عليه بهـــا بدخول الوقت وهو على حالة يصـــح منـــه الأداء لو فعـــل •

وكذلك يجب عليه قضـــاء ما نذر من الصـــلاة قبل ارتداده فانه اذا نذر أن يصلى ثم ارتد ثم أســلم وجب عليه قضاء ما نذر •

وكذلك يلزم قضـــاء ركعتى الطواف اذا كان ارتداده بعـــد أن طاف وقبل أن يركعهما •

وهـــذا كله لتوجيه الخطاب اليه فى حال يصـــح منه الأداء لو فعل ؛ فقولى (وضـــل) عبارة عن أشرك ، والضمير من قولى (يقضـــيه) عائد الى معنى الركوع المفهوم من قوله (ولم يركع) •

والمـــراد بقـــولى (اذا انتقل) الانتقال من الشرك الى الاســـلام والله أعـــلم •

وفى المقام مســـائل :

المســـــالة الأولى

(فى من يجب عليــه القضــــاء)

فى هــذه المســألة أمــور :

الأمـــر الأول

(فى حـــكم القضــاء وســببه)

أما سببه فهو خروج الوقت الذى قدّره الشرع للأداء .

واختلفوا فى الوقت الذى ينتبه فيه النائم ، ويذكر فيه الناسى :

فمنهم من قال : انه وقت أداء فلو تركها مقـدار ما يمكنــه فعلها هــلك عنـدهم .

ومنهم من قال : انه وقت وجوبها ، فهى عليه فى حــكم الدين .

والتعجيل أولى عند الكل .

فعلى القول الأول لا يكون خروج الوقت سببا لقضــاء ما فات بنوم أو نســيان إذ ليست قضاء بل أداء بخلافه على القول الثانى فانه قضاء .

والسبب فى وجوبه خروج الوقت فاذا لم ينتبــه من حينه عــذر فى تأخيره الى حال الذكر والانتباه ، فاذا انتبه أو ذكر تعيَّن عليه الفعل .

وبيان ذلك : أن أول الوقت سبب لوجوب الأداء وان آخره ســبب

لوجوب القضـــاء ، وأن النائم والناسى فى جملة مَنْ خوطب بالأداء فى أول الوقت غير أنه لم يتعيَّن عليهما الفعل لاستحالته منهما لحصـــول المانع الذى هو النوم أو النسيان فعذروا فى التأخير الى حال الانتباه والذكر •

فان انتبهوا فى الوقت وجب عليهم الأداء بالخطاب الأول •

ولو أدركوا فى الوقت ركعة واحـــدة فانهم يجعلون ذلك الفعل أداء لقوله صلى الله عليه وســـلم : « من أدرك ركعة من الصـــلاة فقد أدرك الصـــــلاة » •

واذا لم ينتبهوا حتى خرج الوقت توجـــه اليهم الخطاب بالقضـــاء وعذروا فى تأخيره الى وقت الانتباه •

ويظهر لك هـــذا المعنى فى قولهم : إن مَنْ نسى صـــلاة سفرية أو نام عنها ولم ينتبه ولم يتذكر إلا فى الحضر فانه يصـــليها حضرية ، خرج الوقت أو لم يخرج لأنها لم تجب عليه إلا فى وقت الذكر والانتباه •

وكذلك ان نام عنها أو نسيها وهو فى الحضر ولم يتذكر ولم ينتبه إلا فى السفر فانه يصليها سفرية لأنه وقت الوجوب •

فهـــذا من قولهم يدل على أن ذلك الوقت وقت أداء لا قضـــاء ؛ فانه لو كان قضـــاء لوجبت عليه على الصـــفة التى نسيها أو نام عنهـــا لا على حـــكم الوقت الذى ذكرها فيـــه •

ومن المعلوم أنها ان نســـيت فى الحضر كانت أربعـــا أو فى الســـفر فركعتين •

فمخالفة ذلك الحال إنما كانت لظاهر الحـــديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فذلك وقتهـــا » .

واختلفوا فى الطفل اذا بلغ ، والمجنون اذا أفاق ، والحائض والنفساء اذا طهرتا وقـــد بقى من الوقت شىء لا يسع الفعل كله :

فقال بعضهم : لا قضـــاء عليهم ما لم يدركوها بجميع وظائفها لأن الخطاب بها لا يكون إلا جملة ، واذا لم يســـع الوقت الفعـــل فلا يتوجه الخطاب لأنه يكون تكليفا بالمحال فهم بخـــلاف مَنْ كان فى حدّ التكليف بها من أول الوقت لأن الخطاب قد توجه اليه والوقت واسع للفعل وغيره .

وقال آخرون : من أدرك ركعـــة والوقت قائم فهـــو مدرك للوقت ولا يكون مدركا ما لم يكن متطهرا .

وحجة هؤلاء قوله صـــلى الله عليه وسلم : « من أدرك من العصر ركعـــة قبل أن تغرب الشمس فقـــد أدرك العصر » .

وأما حكمه فان العلماء اتفقوا على وجوب القضاء على الناسى والنائم واختلفوا فى غيرهما كالمتعمد والمغمى عليه وغيرهما .

أما المتعمد فقيل : لا قضـــاء عليه لعـــدم الدليل الموجب لذلك .

وقـــد تقـــدم الجواب عن قولهم أن الدَّين لا يسقط بمضى الأجـــل فالعبادة أولى أن لا تسقط بمضى الوقت لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أحق ما وفيتم به دين الله تعالى » .

وشدد بعضهم فى الذى يصـــلى زمانا ويترك زمانا .

ورخَّص فى من لم يصـــلّ حتى تاب ، وشبهوه فى ذلك بالمشرك .

وأما المظالم فعليه أداؤها لأنها حقوق العبادة والله أعـــلم .

فهـــرس

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضــــــــوع	الصفحة

رقم الايداع ٤٠٤٩ لســنة ١٩٨٤

مطـــابع سجل العرب